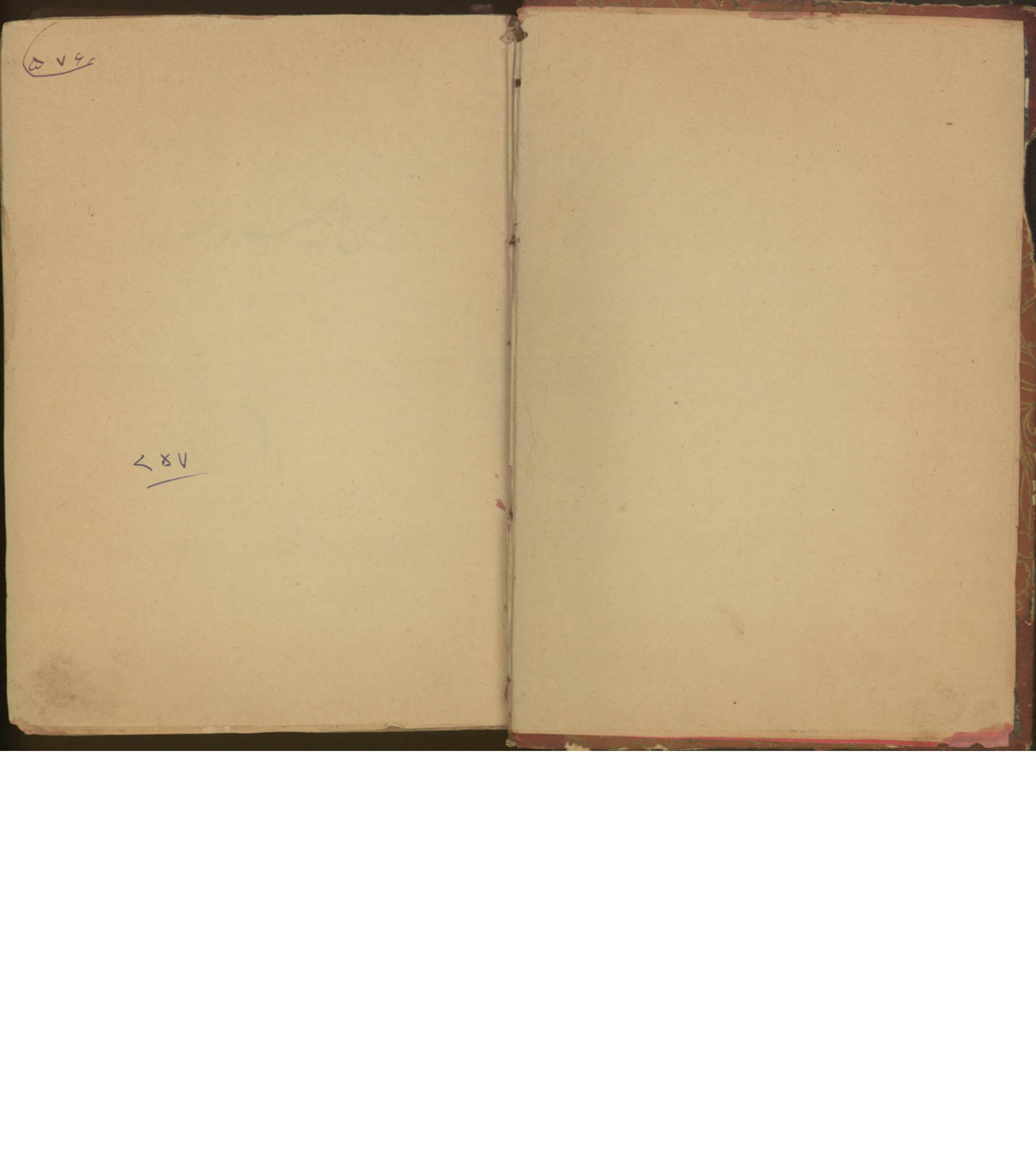


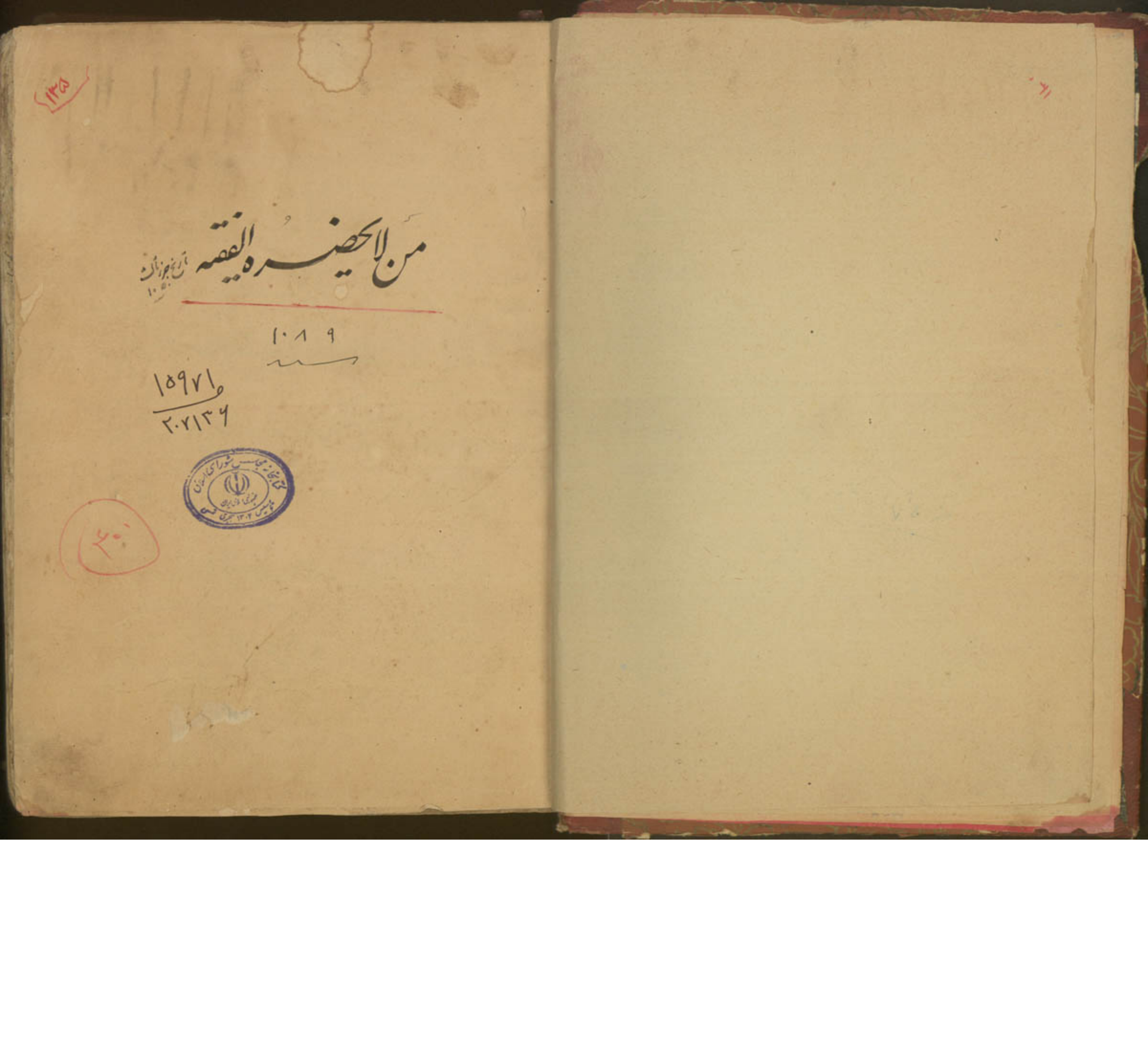


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۷۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۱۳۶



۵۷۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۷۱
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۱۳۴




١٣٥
من لا يحضره الفقيه
١٠٨٩
١٥٩٧١
٢٠٧١٣٦
كتابخانه مجلس شوراى اسلامى



كتاب

من لا يحضره الفقيه

للشيخ العالم الأمين الركن القويم من أركان الدين الثقة الحجة والفقيه النبيه
رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المكنى بأبي جعفر
والملقب بالصدوق قدس الله نفسه الزكية

كتاب الفقيه

للشيخ الأجل الصدوق

أعلى الله مقامه   تاريخ كتابه ١٠٥٠

مع كتاب الاسناد

تاريخ كتابه
١٠٨٩

تمام قرائت شده و مصحح و محشى



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بنعمتك واشهدك اني مقر بجلالك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك الملحدون به والجاهلون واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما لم تكلف عبادك لما فوقه ولا كلفتهم الا دون الطاقة فانك ابدا ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام الفقيه السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه **اما بعد** فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه **بكتاب من لا يحضره الفقيه** ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها مني وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله

عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل **باب المياه** وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة

ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به. وسئله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس. وسال عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به. وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل
شي يجتر فسوره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه
تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار
او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان ولغ فيه
كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما ماء الاجن فيجب التنزه عنه
الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بما شرب منه السنور ولا باس بشربه. وقال الصادق عليه السلم اني لا امتنع من
طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام واشد من ذلك سور الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة. وقال الصادق عليه السلم
في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شي. وقال الصادق عليه السلم
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء
والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف
واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير. وسئل الصادق عليه السلم
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره وان توضا رجل من الماء المتغير
او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك الماء وان دخل رجل
الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل
ذلك. وسئل علي عليه السلم ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال
لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام
اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض
لال محمد عليهم السلم وهو شرهم. وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه

فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون
به والماء الذي يتوضا به الرجل في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضا به واما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضا به. وسئل الصادق عليه السلم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر
لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذرا توضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء
شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان
رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان
شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شي منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه
الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان
غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك
من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار
وقال الصادق عليه السلم اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها
واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس بان يستصبح به فان
وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم. وسئل الصادق عليه السلم عن بئر استقي
منها فتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء
البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز باللبن التوضو لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي
بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه واله قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر
لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة
فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس وان ترشش
من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار
فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة. وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضا من
الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة. وسئل عليه السلم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه



فتوضأ واغتسل ومن أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به أيضا يدلك به جلده ولا بأس
أن يغترف الجنب الماء من الحب بيده وإن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به
ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت
فيها فينزح منها سبعون دلوا وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع
فيها فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد فإذا انفسخت فسبع دلاء وإن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء
وإن وقع فيها كلب نزح منها المتوسطة دلو إلى أربعين دلوا وإن وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وإن وقع فيها دجاجة
أو حمامة نزح منها سبعة دلاء وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله وإن قطر فيها قطرات من دم استقي
منها دلاء وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلوا وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء وإن كان
رضيعا استقي منها دلو واحد فإن وقع زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا
ينزح منها شيء هذا إذا كان في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها
استقي منها أربعون دلوا إلى خمسين دلوا والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما
خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع. وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ
ما لم يتغير الماء. وروي عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها فشق ذلك علينا فدخلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال توضأوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب
في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب أن يكارى عليه أربعة رجال
يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل. وأما ماء الحمامة فإن النبي صلى الله عليه وآله إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن
التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام إنها من فيح جهنم وإن قطر [illegible] في عجين
فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم والفقاع مثل ذلك. وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء
قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال
لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل
يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال إذا غسله اغتساله

بالماء أجزأه ذلك. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا
شربت من الإناء أن تشرب منه ويتوضأ منه والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء وإذا ذبح رجل طيرا مثل
دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين دلوا إلى
أربعين دلوا ثم يتوضأ منها. وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود
فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد. وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن
السام أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو. وسأله يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البئر قد
تفسخ فقال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا. والعظاية إذا
وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن فيها السم وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشر دلاء
وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله
يتوضأ منها. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا
وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال
الدواب وأرواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما
الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون
فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال
اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا
في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك
فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله
قط نجو لأن الله تبارك وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث بلساني شيئا حتى أخرج إليكما وكان عليه السلام

إذا

اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها
من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله
ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي
لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم
وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا
بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج
من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه
السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال
رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره. وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل
القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج
عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة
فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة. ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله
في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلم البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي
انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة. وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما. وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط. وقال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلم طول الجلوس على الخلاء

يورث الباسور. وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص
في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع
من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال
موسى يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال
موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل
الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد
الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد
لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه
ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله متعنا
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان
بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله
فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله
اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد
الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى
ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في
الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر. وقال الرضا عليه السلم في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك. وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي
صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله
تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل

ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين
بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى
بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل
ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه
الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء ﴿ وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى **باب** اقسام الصلوة
قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب** وقت وجوب
الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها ﴿ قال امير المومنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب** ذكر مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم الغسل صاع من ماء والوضوء مد وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير
من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع
وسياتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك
فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها
فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل
به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر

الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق ﴿ وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب** صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من
ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه
اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على
مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه
وظهر قدميه ببلة بقية مائه ﴿ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه
فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي ﴿ وقال الصادق عليه السلم
والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول
ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله
عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول
حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء وانما يكفيه مثل الدهن ﴿ وقال الصادق عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث
اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعجب ممن
يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله
عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء
وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي انه من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه
ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل
والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ



وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور

وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده ❊ وقال الصادق عليه السلم من توضا مرتين لم يوجر يعني به انه
اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر
عليه لم يكن له اجرة باب صفة وضوء امير المومنين عليه السلم ❊ قال الصادق عليه السلم
بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة وكان امير المومنين
عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء
فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ❊ وقال ابو جعفر عليه السلم مسح امير المومنين عليه السلم على النعلين ولم
يستبطن الشراكين وكان امير المومنين عليه السلم اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء كلها لله
واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه ❊ قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر

عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله
وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك
على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى
ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في
مسح الراس والقدمين ❊ وقال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل
ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل
الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة ❊ وروي في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل
يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره ❊ وقال الصادق عليه السلم
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلم اغسل
يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها
فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها
ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر
ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ❊ وقال امير المومنين عليه السلم
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من
ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها
فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته

وقد روى في الجبائر عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة
ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في
ثلج يخاف فيه على الرجلين تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلم ثلثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره وروى عنها انها
قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله
خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه
فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات
المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه
ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال
الرضا عليه السلم فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها
والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما
اغتسل وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء
كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته الا الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه واله افتحوا عيونكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلم من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن
توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء
واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء

وقال الصادق عليه السلم اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليديره في الوضوء
ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك
ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما
زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا
يعتق فيه وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق
عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلم
اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال
امير المومنين عليه السلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله
عليه واله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم
السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم
الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه
فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شي طهور
وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم
في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام
لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في
الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك
وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه

فرقه الله يوم القيامة بمسامير من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين ۵ وقال الباقر والصادق عليهما السلم
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ۵ وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ۵ وقال النبي صلى الله
عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلم قبل ان يقبض السواك سنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت ۵ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف
الصبح فلا باس به ۵ وقال النبي صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف
وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى
الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله نزل عليه الروح الامين
جبرئيل عليه السلم بالسواك ۵ وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنتي
عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا
يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد قال
النبي صلى الله عليه واله لما ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلم دنى من الشجرة
فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم
تناول بيده ثم اكل منها فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على
ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامر بغسل اليدين

الى المرفقين لما تناول بهما وامر بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامر بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل
واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل
اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك
الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او
لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور
وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال
لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا
نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ
قبره نارا ۵ وقال النبي صلى الله عليه واله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز
عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة
المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا
متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو
والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يبقى من
وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ۵ وقال الصادق عليه السلم
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروي

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في
الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة
ومن شك في شيء من وضوءه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد فاذا قام عن مكانه ثم شك في شيء من
وضوءه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن
شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين
من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط
او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة
والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلم ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما
خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج كنه بولا وغائطا او ريحا
او مني وقال الصادق عليه السلم عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى اظن
انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل
فيحدث ليشككه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر
لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال عليه السلم يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
فقال لا وسال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر

يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا
قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل
باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا قذرا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه وروي ان
المذي والودي بمنزلة البصاق الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان
المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني
والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل
المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل
ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال
عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب
لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا
عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام
الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا
اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه
واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه
ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة
والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول
الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد
روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج

من مثانة امه ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
والعضدين ❊ وسأل حكم بن حكيم بن اخي خلاد اباعبدالله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او
يصيب ثوبي فقال لا باس به ❊ وسأل ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ❊ وسأل حنان
بن سدير اباعبدالله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ❊ وسئل عليه السلم عن امراة
ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ❊ وقال محمد بن
النعمان لابي عبدالله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
فقال لا باس به ليس عليك شيء ❊ وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلم في طين المطر انه لا باس به
ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان
طريقا نظيفا لم يغسله ❊ وسأل ابوالاغر النخاس اباعبدالله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء
الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس
بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس ❊ وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطأ في الحمام وفي
رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع
به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى
شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب
الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا
وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان
لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة
علم به او لم يعلم ❊ وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان

الرجل جنبا فنام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد
صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او
عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة
لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على نجاسة يابسة فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا
باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب
ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان
كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه
خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه
ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت
فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان
بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ❊ وسئل ابوالحسن
موسى بن جعفر عليه السلم عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة ❊ وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان
فيما ساله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل
اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام
الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر
جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة

والجنابة لا يكون إلا بالإنزال منهم ولا كراهة لأنفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفه واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة: وسئل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفه واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاثة وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلم ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلم بالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا

غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا واكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر الا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص: وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ: وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود: وقال عن ابيه عليهما السلم اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي سالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل: وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل او لم ينزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة: وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في

المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني
من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او
ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من
الاحتلام ولا باس ان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق
او يقلب له الورق غيره ويقراه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين
ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على
وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره
ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي
يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط
او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل
الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك **باب** غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلم اول
دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من
حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض
عندئذ في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في
كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن
مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في
كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في

كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال وكثر نسل
هولاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن
انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم
فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام
فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة
ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما
او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
واذا رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم
يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل
وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد
تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي
في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل
الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمه الله عليه
امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها
رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر
فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي
الصلوة ووقع التكليف احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة
في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب
والحائض عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا

من ذلك بدّ فليجز حيا اذا قرب خروج نفسه. وقال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة
لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التى تيئس من الحيض والمراة اذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرؤ هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرأ الدم
اى تجمعه فى ايام طهرها ثم تقذفه فى ايام حيضها والمراة التى تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها
ان تصلى عند الظهر انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها ومتى رات الطهر فى وقت صلوة فاخرت الغسل
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت
فى تهية ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلى الصلوة التى دخل وقتها وان صلت
المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت
فى صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت فى الصلوة
فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر
وذكر انها انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح فى الفرج فقال الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس
ان يمسها فى الفرج واذا احتبس على المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يوم يهلك النطفة
اذا وقعت فى الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم لم
يخلق منها شئ فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها التى كانت تطمث فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها او عرقت فيها
الا ان يكون اصابها شئ من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته
بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس
ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضى وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة فى حيضها لان الله عز وجل
نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد
طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهى حائض

فى اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان فى وسطه فنصف دينار وان كان فى اخره فربع دينار
وروى انه اذا جامعها وهى حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهى حائض تصدق
بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها فى الفرج فان اتاها فى دون الفرج فلا شئ عليه. وقال النبى صلى الله عليه
وآله من جامع امراته وهى حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه. وسئل الصادق عليه السلم
عن المشوهين فى خلقهم فقال هم الذين ياتى اباءهم نساءهم فى الطمث. وقال الصادق عليه السلم
لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه فى حيضها وطمثها وتستبرى الامة اذا اشتريت
بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها
ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل
وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى
كما ترى الكلب اذا بال وتدخل القطنة فان خرج فيها دم فهى حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان
اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان فى فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قفاها فتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اقتضها
زوجها ولم يرقا دمها ولا تدرى دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهى لا تعلم كذلك ذكر ابى رحمه الله فى رسالته الى
واذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم
لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا
اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت فى وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحائض
اذا رات الطهر فى السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل
به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها فى تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا تجوز
للنساء ان ينظرن الى انفسهن فى المحيض لانهن قد نهين عن ذلك. وسئل عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه
عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وآله كان يامرنى اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع

معه في الفراش. وقال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل. وقال امير المؤمنين
عليه السلم في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه قال تسئل نسوة من بطانتها هل
كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. وسئل عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال
مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسرى
ثم تمر يدها على جسدها كله. وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها
وهي حايض. واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها
الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما. وقد روي انه صار حد قعود
النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام
فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي روي في قعودها اربعين
يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف. وروى عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك
ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت.

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله تعالى قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين

فقال وارجلكم الى الكعبين

قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق. وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك. واذا تيمم الرجل للوضوء
ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا
كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب
يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى. وسال
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان
يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء
لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب
المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء
ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان
جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة
عليه. وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى

ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم. وسأل
عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال
لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل. وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا
ألا يمموه إن شفاء العي السؤال. وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة فقال إن كان أجنب
هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم. وسأله معاوية بن ميسرة
عن الرجل تكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته
أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب وأتى أبو ذر رحمه الله
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل
فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وإذا أجنب الرجل في سفر
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة وسأل
عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله
عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة وإذا كان الرجل في حال
لا يقدر إلا على الطين فيتيمم به فإن الله تبارك وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر
على أن ينفضه ويتيمم منه به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد
من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر

قبل أن يخرج الوقت فعليه الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون
احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إن احتلم في هذين المسجدين تيمم وخرج ولم
يمش فيهما إلا متيمما.

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ونهى عليه السلام
عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء أهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة
واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد
الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجد يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل
وإن لم يجد أجزأه وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا كنا مع
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد
يوم الجمعة فإن الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة
ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل
أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل
الغسل ويقول المغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني محبة منك وقال
الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا
من الجمعة إلى الجمعة. وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من
الجمعة إلى الجمعة. وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها
فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله
عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي أن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم
صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة. وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع
فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت البيت الأول فقل اللهم إني أعوذ بك
من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه وإذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر

جسدك وقلبك وخذ من الماء الحار وضع على هامتك وصب منه على رجليك فان امكن ان تبلع منه جرعة
فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله
الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت
فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك
امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال كان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان
يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس • وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلم اقرأ في
الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في
كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه • وروي عن
الصادق عليه السلم انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار
وقال امير المؤمنين عليه السلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحيا وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت
الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته • وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام • وقال عليه السلم من اطاع امرأته اكبه الله تعالى على منخريه
في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها • وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان
كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد • وقال الصادق عليه السلم لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا
تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه • وروي ان ذلك
طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز الاغتسال والتطهير بفضالة الحمام
وقال الصادق عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة

وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع
الى الارض ليضاعف الحسنات • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا • وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي
من الحمام في الشتاء والصيف • وقال موسى بن جعفر عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلم يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي
هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر لان النورة ستر ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له
صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة • وروي عن عبد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة
فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم فقلت اكان يدخله فقال
نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي
ساير بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة • وقال عبد الرحمن بن مسلم
المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وعليه ازار فوق النورة
فقال السلم عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت • وفي هذا اطلاق التسليم في الحمام
لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه • وروي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا
وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي
العراق قلنا الكوفيين فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال
له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي
طالب عليه السلم ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلم وان تترك فلك بعلي عليه السلم اسوة قال فلما
خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلم وفي هذا الخبر
اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام ودخول ابن امام وذلك لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه
النظر الى عورة في حمام ولا غيره • وقال الصادق عليه السلم الفخذ ليس من العورة • وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة

طهور. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن. وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان ابن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل. وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق. وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه. وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس ان يطلي فان النورة تزيده نظافة. وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في ساير الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص. وروى الريان بن الصلت عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها. وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به بدنه من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه. وقال امير المؤمنين عليهم الحناء

هدي محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة. وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله. ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة. وقال بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. وروي انه كان عليه السلام في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسن بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم. وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك. وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغيرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور العلوب. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله تعالى وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره. وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك. وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج يمرقون كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك الدهن

وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه. وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل يوم جمعة امان من البرص والجنون. وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق. وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة. وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا. وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس. وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك. وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي. وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز. وروي الغشيان على الامتلاء. وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض. وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه. وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من يده اليسرى ويختم بخنصره من اليمنى. وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام. وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى. وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره في كل جمعة لم تشعث انامله. وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر. وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس ينفع الرمد. وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين. وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال قصها اذا طالت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن. وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منهما وهي سنة. وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم. وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة. وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء. وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن. وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء. وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى. وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء. وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه. وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه. وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على

هذا ابو هيا ... ابن الجنة فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته ثم دخل على النبي صلى الله عليه واله فلما راه
قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن
نجز الشوارب ونعفوا اللحى وهي الفطرة ؛ وقال الصادق عليه السلم ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار ؛ وقال
محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلم ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق عليه السلم تقبض
بيدك على اللحية وتجز ما فضل ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه واله الشيب في مقدم الراس يمن وفي
العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم ؛ وقال الصادق عليه السلم اول من شاب ابرهيم
الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضا فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم
زدني وقارا ؛ وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلم لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف
الشيب هو كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلم يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
واخبارهم عليهم السلم لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب احداث الاحوال
وقال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبيا عليهم السلم الطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة
الطروقة ؛ وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من
النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج ؛ وقال ابو جعفر عليه السلم انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند
الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه واله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ؛ وقال الصادق عليه السلم اعتقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق
عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله في مرضه الذي مات فيه
فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول
الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول

الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله
فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال
له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال له ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل ابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته ؛ وسئل الصادق عليه السلم
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ؛ وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ؛ وقال الصادق عليه السلم ما من احد يحضره الموت الا وكل به
ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه واله في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته
بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب
قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير
ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ؛ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذلك اذا عاين امر الاخرة ؛ واتى
رسول الله صلى الله عليه واله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله
عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك ؛ وقال
الصادق عليه السلم قيل لملك الموت عليه السلم كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال
ادعوها فتجيبني وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي
كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء ؛ وقال الصادق عليه السلم ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان
الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت
له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج ؛ وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة وأسف على الكافر وقال الصادق
عليه السلم الموت كفارة لذنوب كل مؤمن وقال عليه السلم بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت
وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو
عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلم في الميت تدمع عيناه عند الموت وان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله
عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلم
اذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه
فأي ذلك رأيت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلم ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه أشد
من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه
سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته
موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو وأصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال
امير المؤمنين علي عليه السلم ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد
يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان
كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن
اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه السلم انه اذا بلغت النفس الحلقوم أري مكانه من الجنة
فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم
وعن قول الله تعالى الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله تعالى توفته
رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق
ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت
من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلم [illegible]

عليه السلم يراه في ثلثة مواطن حين ينزل به ملك الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان
عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال
الصادق عليه السلم ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله
فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت لك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك
ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى أعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين
زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق
عليه السلم ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك
وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا اخذ الانسان في حالة النزع بيديه او رجليه او رأسه فلا يمنع
من ذلك كما يفعل جهال الناس واذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا
يمس في تلك الحالة واذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلم لأي علة
يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من
الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلم من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلم من مات في احد الحرمين
أمن من الفزع الاكبر يوم القيامة وقال عليه السلم المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال
الصادق موت الغريب شهادة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس بأي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلم من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة
الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت
على ضراتك فاقرئيهن السلم فقالت من هن يا رسول الله قال مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون

قالت الملائكة يا رسول الله وبما قال [illegible] ورجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلم كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلم من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلم ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلم من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلم لا تدع ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلم عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلم لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق باب المس ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل

ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على الازار وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجله وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب بعض الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال الباقر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلم تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستر به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من قال ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه واله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلم وثلثا لفاطمة عليها السلم ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافور حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل

الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره واذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن يكون في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعله معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء واذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره وان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلم من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلم كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسال عمار بن

موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل ما تغسل الطاهرة
وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً فقط. وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرّب إلى الميت
المسك والبخور قال نعم. وقال الصادق عليه السلام المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة
في الأديم أو مثل الأديم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك. وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها. وسأله
عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً
في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه. وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما
هي بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه. وسأله أبو النمير مولى الحارث
بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين. وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل
وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت. وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام. وسأله منصور بن
حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها.
وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده إلا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها
الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فإن كان معها
ذو محرم لها غسلها من فوق الثياب. وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى
الناس بها من الرجال. وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى. وعن المرأة تموت في سفر وليس
معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه
يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع. وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه. وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها
قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها فقال له
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات

وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة
قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر. وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها. وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صباً إذا خيف أن يسقط من
جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح. وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في
البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها
في الماء هذا كله إذا لم يقدر على الشط. وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه
وإذا كان الميت مصلوباً أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن و
يصلى عليه ويدفن. وفي خبر آخر أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في
ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة. وروى أبو مريم
الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق
كفن في أثوابه. وسأله أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في
ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرد. واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم
يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف
من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة. وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل. والمحرم
إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل إلا أنه لا يقربه الكافور. وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل
يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن. وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك
في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل
إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه. وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله

عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان. ومن كان جنباً
وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع
فإن غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر فإنه ينقطع. وسأل سليمان بن خالد
أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب. وقال
الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره
ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي
شيء عوذته أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت أيضاً
جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته قال بالقرآن. وقال الصادق عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته.

باب الصلاة على الميت

قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها وقيراط للصلاة عليها
وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. وقال أبو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى
عليها ثم رجع كان له قيراط وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد. وقال عليه السلام من تبع جنازة
امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك ولك مثل ذلك. وقال الصادق عليه السلام
من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة. وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره
وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف. وقال عليه السلام
أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. وقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا
إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة. وقال أبو جعفر عليه السلام من حمل أخاه الميت بجوانب السرير
الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
وقال الصادق عليه السلام من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة فإذا ربّع خرج من الذنوب. وقال
عليه السلام لإسحاق بن عمار إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك. وقال أبو جعفر عليه السلام
إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس أن تمشي بين يديها. وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا
عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب

شاء فكتب من أيها شاء. وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وعليها أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع
الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال
لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله
فقال جبرئيل عليه السلام إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم فتقدم وكبر عليه خمساً
عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ومن
صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح ورفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ثم يكبر
الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت
وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك
وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان
مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا أرحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال والعلة التي من أجلها يكبر
على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة. وروي أن العلة في ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من
كل صلاة فريضة تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلاة على الميت تسليم إلا في حال التقية وكبر
رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة. وقال
أبو جعفر عليه السلام كان يكبر خمساً خمساً فيضعه كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على
سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات [illegible]

جنازة أخرى فهو بالخيار إن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية
ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلاة عليها. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا. وروى عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما
لا تعلمون. وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم. وسأله أبو بصير عن المرأة تموت
من أحق بالصلاة عليها فقال زوجها فقال له الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها. وقال
أبي رحمه الله في رسالته إليّ اعلم يا بني أن أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدّمه ولي الميت فإن كان في القوم رجل
من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدّمه ولي الميت فإن تقدّم من غير أن يقدّمه ولي الميت فهو غاصب. وقال
الصادق عليه السلام إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره. وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.
وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام إذا لم يحضر الرجال تقدّمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي
وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة. وقال أبو الحسن بن زياد الصيقل سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف يصلي النساء
على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم
بعضهن بعضا قال نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي
ولا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة. وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم. وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في
سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن. وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه أن عليا صلوات الله عليه وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت. وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في

قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه. وقال الصادق عليه السلام إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه
تام صلي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن. وإذا قطع الرجل بنصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه. وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان
ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه. ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا
وصلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على
الصغار من أولادهم ما صليت عليه. وسئل متى تجب الصلاة عليه فقال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه
يصلى على النبي وآله صلوات الله عليهم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم. ويقال في الصلاة على من لا يعرف اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتّها اللهم
ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت. وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مات
رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له إلى أين تذهب فقال أفرّ من جنازة
هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم
أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه حرّ عذابك فإنه كان يتولى أعداءك
ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا
صليت على عدو الله فقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه
نارا وعجّله إلى النار فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيّق عليه قبره فإذا
رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه. وإن كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم. فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإن كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية. وكان علي عليه السلام إذا صلى على الرجل والمرأة
قدّم المرأة وأخّر الرجل وإذا صلى على الحر والعبد قدّم العبد وأخّر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدّم الصغير
وأخّر الكبير. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخر المرأة وتقدّم المرأة
ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت. وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير والعلة في ذلك أن النساء

كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله أفضل المواضع في الصلاة على الميت
الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره صلى الله عليه وآله. وإذا دعي الرجل إلى وليمة
وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكر الآخرة ويدع الوليمة لأنها تذكر الدنيا. وقال النبي صلى الله عليه وآله
إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ لا تصلّ على
الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة. وقال إذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الآخر ولم يقم
بجنبه. وقال إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل
الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل ويصلي عليهم جميعا صلاة واحدة
وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك. وفي خبر آخر أنه يتيمم إن أحب. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن الحائض
تصلي على الجنازة ولا تصف معهم. وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث إذا حضرت الجنازة
تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال. والجنب إذا أقدم
للصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها. وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهوالا عظيمة ويتعوذ حامله
بالله من هول المطّلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيهة ثم يقدّمه قليلا ويصبر عليه هنيهة ليأخذ أهبته
ثم يقدّمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا وإن شاء وترا ويقال عند النظر إلى القبر
اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران. وقال الصادق عليه السلام حدّ القبر إلى
الترقوة وقال بعضهم إلى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فإنه
يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه. وقد روي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق
على الميت الساج. ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في
موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ سلّا. وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ إذا دخلت
القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم
جاف الأرض عن جنبيه وصعّد إليك روحه ولقّه منك رضوانا. وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحلّ عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه

ثم يدعو له ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقّنه
حجته وألحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه
الأيسر وتحرّكه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك
وتسمي الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن
رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه. ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر
فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك
ثلاث مرات وقل اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا استوى قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت
مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع
الماء فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له. وروى يحيى بن
عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف
نصنع فقال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة
بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وأن الموت حق
والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقّن حجته.

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عزّى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها. وروى هشام بن الحكم أنه قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي
قبل الدفن وبعده. وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة
وأتى أبو عبد الله عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة. وعزّى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام الله خير
لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد فعاد إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفما لك
به أسوة فقال له إنه كان مراهقا فقال له إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول

الله صلى الله عليه وآله على [illegible] وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون حافيا حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام
وقال عليه السلم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلم رأى
الحسن بن علي عليهما السلم قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها
فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على
الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم
ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى
من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها
وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا
الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل
الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع
احد بعيش وقال الصادق عليه السلم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه
عند الله عز وجل الجنة وقال عليه السلم ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلم
من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل من لم يولد له ولم يقدم ولدا او لكل فرط
فقال نعم ان من فرط المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلم لفاطمة عليها السلم حين قتل جعفر بن
ابي طالب عليه السلم لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق
عليه السلم قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل
الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع

فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلم فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وقال الصادق عليه السلم لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي حزنا عليك يا ابرهيم
وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته
وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا
جميعا وقال عليه السلم ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى
الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان امرأتي واختي
وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فأنهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا
فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل
المدينة وقال الصادق عليه السلم لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى
يوم القيمة وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلم على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مر على القبور قال السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلم لما دخل
المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا
خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف
رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في
الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلم تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه
وتستغفر له وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة فقل السلم على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون

بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول لهم اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير
وقال الرضا عليه السلم ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له
ولصاحب القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على
قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى
كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه
ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلم
يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك
للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلم
ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة
البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال عليه السلم لما
قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان
تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام
الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى
ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء
ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلم لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه
حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن
الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك قال قلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم
عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض

طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم
الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا
يجوز عن الحي وقال عليه السلم ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة
ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم
قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي برا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة
وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن
عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت
عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق
عليه السلم ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال
توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو
الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلم ليس عليكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا لانكم تاركونا في المصيبة
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انترى بذلك بأسا
فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس وقال الصادق عليه السلم الصبر صبران
فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلم ان الله تبارك
تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع
النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلم
انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله
لنا وقال عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلم
اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على
خلقه وقال عليه السلم ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة
وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر

بكم فسأقوم فليدنه فيلاطفه ويمسح رأسه بلين قلبه بإذن الله عز وجل فإن لليتيم حقا. وروي أنه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه. وقال الصادق عليه السلم إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة. وقال الصادق عليه السلم من قدم أولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور. وقال الصادق عليه السلم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت. وروي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم أحب أن تدعني أن أكفنك فقال إنا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا. وقال الصادق عليه السلم أعداؤنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة البطون ألا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة. وقال أمير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام. واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن إذا مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد. وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا. وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال إنما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به. والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وأقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث وأن من خالف الإمام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام. والذي أقوله في قوله عليه السلم من مثل مثالا أنه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلم فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي. وروي عن عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة. وقال الصادق عليه السلم إن الله عز وجل حرم عظامنا على الأرض وحرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئا. وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم

قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال أما حياتي فإن الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا إن الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئا. وروي أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلم كل يوم أبرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون. وسئل الصادق عليه السلم عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر. وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات. وقال الصادق عليه السلم لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له ألا تركب يا رسول الله فقال إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون. وقال الصادق عليه السلم في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك أن تحشو مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا. وقال عليه السلم في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل أظافيره. وقال عليه السلم إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة. وقال الصادق عليه السلم إذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر إلى كل شيء يصنع به فإذا كفن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح إليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة عجلوني عجلوني وإن كان من أهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام. وقال الصادق عليه السلم إن الأرواح في صفة الأجساد في شجر في الجنة تساءل وتعارف فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول دعوها فإنها قد أقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته حيا ارتجوه وإن قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى. وقال الصادق عليه السلم إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلم أن أخرج عظام يوسف عليه السلم من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني بموضعه قالت لا أفعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد إلي بصري وترد إلي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلم

فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى أعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن غيره. وقال الصادق عليه السلم أكرم ما يكون الإنسان يوم يولد وأصغر ما يكون يوم يموت. وقال عليه السلم ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت. وقال الصادق عليه السلم أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد عليها السلم

قال الرضا عليه السلم الصلوة لها أربعة آلاف باب. وقال الصادق عليه السلم الصلوة لها أربعة آلاف حد

فرض الصلوة

قال زرارة بن أعين قلت لأبي جعفر عليه السلم أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضع الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعا كصلوة الظهر في سائر الأيام. وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا. وقال عليه السلم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به أمره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلم فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بأربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك

لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال له بأي شيء أمرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيرا. وقال الصادق عليه السلم جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا. وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم أنه قال سألت أبي سيد العابدين عليه السلم فقلت له يا أبه أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد شفاعة أخيه موسى فرجع إلى ربه عز وجل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات قال فقلت له يا أبه فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلم أن يرجع إلى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني أراد عليه السلم أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى أنه عليه السلم لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلم ويقول إنها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد قال فقلت له يا أبه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقلت فما معنى قول موسى عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع إلى ربك فقال معناه معنى قول إبراهيم عليه السلم إني ذاهب إلى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلم وعجلت إليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا إلى الله يعني حجوا إلى بيت الله يا بني إن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله عز وجل وقصد إليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فإن لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به إليها فقد عرج به إليه ألا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح إليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلم بل رفعه الله إليه ويقول الله عز وجل إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج. والصلوة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي أول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر

اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة
وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها
بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر
الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه
احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة
شيئا فكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين
وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلم كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس
فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلم
ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز
ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلم حين صلاها بغير وقتها
ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلم
اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال
انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلم عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في
ذلك ما روي عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلم عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل
بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام
فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى
فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض
عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا
بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على

يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلم حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي عليه السلم يكون في هذه الامة
كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد
لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلم في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد
وفاته عليه السلم اما في ايامه عليه السلم فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
نائم ذات يوم وراسه في حجر علي عليه السلم ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض
الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلم فتوضى وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن
جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض
بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلم ونزل الناس فقال علي عليه السلم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة
قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها
وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلم ولاقلدنه صلوتي
اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت
نعم يا امير المؤمنين فنزل عن ناحية فتوضى ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت
والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما
كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه
العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق
عليه السلم جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن
وسدد وقارب واجتنب كل منكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون
الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة
فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة

الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل
وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا
تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم
وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت
بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد
ان اساله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروي عن مسعدة بن
صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك
فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك
لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال
الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه
في صلوته فليس لله اكتسى وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى
الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى
استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال
الصادق عليه السلم ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة
زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس
ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد
وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ

عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد على الصلوة
فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا صلى
الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم
يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلم اقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من
شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى
يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلم اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي
الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل
فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق
عليه السلم لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه
ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده
مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان
واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن افضل
ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة وان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان
السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم
الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلم احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء
عليهم السلم فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل
عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا
وابيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب

والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء. وقال عليه السلام إنما مثل الصلاة فيكم كمثل
السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات
ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرات. وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من قبل الله له صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه. وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان
من أهل عليين. وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة.

باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال جاء نفر من اليهود
إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس عند
الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة
التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق
الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما
إلا حرم الله جسده على النار وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة
فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني
أن أحفظها من بين الصلوات وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان
ما بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة
ما بين العصر إلى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض
الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب
لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وأما
صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر
وليعطيني وأمتي النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي
الصلاة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني

الشيطان فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد
أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب إلى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
وعلة أخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أهبط آدم من
الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه
جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت
الصلاة الأولى فقام وصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت
الصلاة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا
وقت الصلاة الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا
وقت الصلاة الرابعة فقام وصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا
وقت الصلاة الخامسة فقام وصلى فخرج منها فحمد الله تعالى وأثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم مثل ولدك في هذه
الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه
الشامة. علة أخرى لوجوب الصلاة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
أن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة
والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله جل
جلاله وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه
من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر
ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من أنواع الفساد وقد
أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب.

باب مواقيت الصلاة

سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك. وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال
إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين

ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان. وقال الصادق عليه السلام أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو
أفضلهما. وقال عليه السلام أوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا من ذنب. وقال عليه السلام
فضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله. وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال
إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه
ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك
أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وقال أبو جعفر عليه السلام
لأبي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور أهله وماله قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها
قال يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس. وقال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص. وقال سماعة
بن مهران قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا
منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل. ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل والمفيض
من عرفات إلى جمع كذلك. وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال
إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا أول الوقت وآخر
ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معاوية
بن عمار وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل وكأن الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت. وروي فيمن نام عن
العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائما عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون
إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم. وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها
وقيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب. وقال
أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت

خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما
تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها وإنما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس أن يبحثوا. وقال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار
ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل. وقال أبو جعفر عليه السلام
ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه. وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة. ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء
حسنا وتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي أو مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين يكتبها
ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا
يعني أنه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس
ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام. وروى إسماعيل
بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت
في الصلاة فقد أجزأت عنك. وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال
تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك. وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال له رجل من أصحابنا
ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال
فإذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل. وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال إني مؤذن فإذا
كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ومن
صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم ما كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده.
وقال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلي بعد ما يمضي الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت.
وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة
الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد. قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل وأخذ ذلك من البريد.

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزول الشمس
في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر

على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على ثلاثة اقدام وفي النصف من كانون الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. وقال
الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا
نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك
واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها
خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار
ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً فقال له جعلت
فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس
صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب. وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد
كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق
الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده. وروي عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول
او لا تزول.

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه
بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت.

باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة
ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر
ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعاً اذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلي بعد
العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب اربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط
الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول

نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ
فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى
يصلي الثالثة التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي
ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز
وجل عليها.

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق
عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة
والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة
الاف صلاة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام
والصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في
المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان
يموت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في
المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي. وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة. وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة. وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان
عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلاة
في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين. اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله
من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن

ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه
الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفاً. وقال الصادق عليه السلام كان مسجد
الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكباً قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان. وقال عليه السلام كأني انظر الى ديراني
في مسجد الكوفة في ديره فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه. وقال ابو بصير
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه
نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين.
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة. وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام
فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان
وهذا مسجدها اما اني قد رأيتها عشرين مرة خراباً وعشرين مرة عمراناً بين كل مرتين خمسمائة سنة. وروي عن
الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم
الله عز وجل بما لم يحب به احداً من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي
الخضر عليهم السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به
قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام
والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على
الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم
فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبواً على الثلج. واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام

لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة فانه موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه
ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي
خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلام
واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان. وروي عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي
سيدي قد مات قال فوصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل
هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له
علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام. وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر في العين غفر الله له. وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا
سبحت له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد
وحرمتها وما جاء فيها. وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل
مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلاة وصلاة
الرجل في بيته صلاة واحدة. وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة
الحذاء ومر بي ابو جعفر وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم. وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها. وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ
به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب
في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة ان المساجد
لا تشرف تبنى جماً. وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس
وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس. وسئل عن بيت قد كان حشاً زماناً
هل يصلح ان يجعل مسجداً فقال اذا نظف واصلح فلا بأس. وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد

يكون في الدار فليلقِ الاعلام انه يتوسعوا بطائفة منه او يحولوا من مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان
الذي كان حُشّاً زماناً ان يُنظّف ويُتخذ مسجداً فقال نعم اذا أُلقي عليه من التراب ما يُواريه فان ذلك يُنظّفه ويُطهّره
وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخاً مستفاداً في الله عز وجل او علماً
مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدلّه على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء
وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فقال قولوا له لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بُنيت ۞ وقال
عليه السلم جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي
ان تُجنّب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك
المسجد ضوء من السراج ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها او في مسجد
آخر فانها تسبّح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ۞ وقال الصادق عليه السلم خير مساجد
نسائكم البيوت ۞ وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في
التورية مكتوباً ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر الا بشّر المشّائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ۞ وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض ۞ وروي ان علياً عليه السلم مرّ على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لا يحاشي
منهم احداً اذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخّر ذلك عنهم
ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحبّ البقاع اليه واحبّهم الى الله
عز وجل رجلاً اولهم دخولاً وآخرهم خروجاً ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله
وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله أُعطيت خمساً لم يُعطها احد قبلي جُعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونُصرت
بالرعب وأُحلّ لي المغنم وأُعطيت جوامع الكلم وأُعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلّها الا
في

في المواضع التي خُصّت بالنهي عن الصلوة فيها ۞ وقال الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يُصلّى فيها الطين والماء والحمّام
والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ۞ وروي انه لا يُصلّى في البيداء ولا ذات
الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة
ولم يمكنه الخروج منه صلّى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في سطح الحمام وانما يكره في الحمام لانه بيت
الشياطين ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس
يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب
ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسانّ الطرق فلا يجوز الصلوة فيها واما على الجوادّ واما
على الظواهر التي بين الجوادّ فلا بأس وقال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرّق كانت فيه جادّة او لم تكن لا ينبغي
الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة ۞ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ
ولا تصلّ في أعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه قال وكره الصلوة في السبخة
الا ان يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية ۞ وسئل الصادق عليه السلم عن بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال لا بأس
ثم قال ورأيته في طريق مكة احياناً يرشّ موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرشّ المكان الذي يرى انه
نظيف ۞ وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صلّ فيها قال قلت أصلّي
فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلاً صلّ الى القبلة
ودعهم ۞ وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يُصلّى فيه فقال اذا جففته
الشمس فصلّ عليه فهو طاهر ۞ وسأل عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يُصنع بالصلوة فيها فقال صلّ على ثوبك ۞ وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن الرجل يصير في البيداء فتدركه الصلوة فريضة ولا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة
وقد نهي ان يصلى في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ۞ وروي عنه عن ايوب بن نوح انه قال تنحّ عن الجوادّ يمنة
ويسرة وصلّ ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به
وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفّت فلا بأس
بالصلوة عليها ۞ وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل فقال لا بأس

ما الصلاة عليها. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي على التماثيل إذا جعلتها تحتك
وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال لا بأس
به ما لم يكن تجاه القبلة وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في
البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا. وقال الصادق
عليه السلام لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة. وقال الصادق لا تصل في دار فيها
كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه
بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان
في موضع لا يقدر على الأرض فليوم إيماء وإن كان في أرض منقطعة. وسأل سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون
فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها فقال يومي إيماء. وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة تصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس. وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطا أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه
وحدها. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء.

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في
الصلاة إذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين مرة. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع
نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت. وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل
لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما حرم الله أكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه. وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد
فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه. وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا فقال إن
وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل

معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد. وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون
في الثوب علي وأنا في الصلاة فقال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره
فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم وإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره
وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه
وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال ع إن رأيت المني قبل
أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك
وكذلك البول. وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة
الرداء إلا أنه لا يجوز أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام. وسأل علي بن
جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن الرجل
يصلي وأمامه ثوم أو بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة قال إذا ألصق جبهته
على الأرض فلا بأس وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس وعن الرجل
هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له أن يستقبل النار هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل
به. فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي
الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا
بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة. وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار. وقال أمير المؤمنين ع فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه
لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء. وروي أنه هبط
جبرئيل ع على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد
عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص إلى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال
يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه. وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال أوحى الله عز وجل

إلى نبي من الأنبياء قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا
أعدائي كما هم أعدائي. فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر
أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد. وروى عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار
وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إني أحب لك ما أحب
لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فإنه من أردية
إبليس ولا تركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب إبليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق
النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلا قملا. وسأل علي بن
جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة
وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل قال لا يصلح
أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة
هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير قال إن خاف عليه ذهابا
فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة
ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يصلي في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وقال لا بأس أن يرفع الرجل
طرفه إلى السماء وهو يصلي. وسأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال إن كن صما فلا بأس وإن كن لها
صوت فلا يصلح وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل
يصلح أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس. وسأل عمار بن موسى أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وعن الرجل

يصلي وبين يديه ثوب فيه مفتوح قال نعم قال أيصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار قال لا يصلي
حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير أو غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه. وسأل حبيب المعلى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني رجل كثير
السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام
فقال له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الدابة فنعم وأما على الأرض فلا. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال ما أشتهي أن
يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه
فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة. وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له أشد
الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس. وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في
ثوب المرأة وإزارها ويعتم بخمارها فقال نعم إذا كانت مأمونة. وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف. وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه
فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه
إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك
دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف. وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها
في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها. وروى زرارة عنه أنه قال له رجل يرى
العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم إن شاء فعل. وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال
نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك
وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل
عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا
رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. وروي عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن

الفرو والخف اليس هو اصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به. وروى قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه. وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا اردیتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم. وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. وروى

في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا. وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها. وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قال قلت انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص دقيق يلتحف به قال هو حل الازار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وافتي. وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس. وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في جوف سد شيئا على جبهته من الارض قال يضع جبهته. وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه. وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحمها فانا اكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه. وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه. وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز. وروى علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيه وامرني بالصلاة فيها. وروى

عن عيسى بن ابي منصور انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها. وروي عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي صل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان. وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض. وكتب اليه في الرجل يصلي في جبة بدل القطن قز هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني بقز المعز لا قز الابريسم. وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل. روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى يوسف بن ابراهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره المبهم للرجال. وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه. وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلاة في القز الذي يخرج من الكوارة وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة. وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس. وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه. وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما. وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة

وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته. وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. وسأل الحلبي عبيد الله بن علي ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة. وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام. وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس. وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد عليه السلام حنيف.

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة. وقال عليه السلام السجود على الارض المبسوطة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة. وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض. وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير

الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه. وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا بأس به. وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه. وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز. وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية. وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به. وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه. وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين. وروى علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك. وروى زرارة عنه مثل ذلك. وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس. وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة. وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه.

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من غيرهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا. وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب

الحرم من حيث يحاذيه النور نور الحجر الاسود من يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى
في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل
الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد
النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما
شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر
ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال
مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة
وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمى
ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان
الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة ٭ وروى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ٭ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٭ وسال معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية
في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ٭ وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه
قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امراة
او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة وراى عليه السلم نخامة في المسجد فمشى اليها
بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ٭ وقال الصادق وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة

ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط ٭ وقال ابو جعفر عليه السلم
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ٭ وقال
الصادق عليه السلم من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات ٭ وقد روى
في من لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير
القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم
يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال
عليه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ٭ وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة
ومستدبرها يمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت
بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا
في حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال
فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض
لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء ٭ وروى انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى
القبلة صلى الى صدر السفينة ٭ وقال النبي صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في
الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ٭ وقال
رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

٭ قال الصادق عليه السلم انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا
كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم

بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٭ وروى عن الحسن
بن قارن انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم
واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه
الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر ٭ وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم قال سمعته
يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة
اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له
قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا اتمت له
علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه
ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

٭ روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال
الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما
قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على
عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه ٭ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله وكان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال
ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في
ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ٭ وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلم انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر
او تكون في ارض ملصة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلم انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس

زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار ٭ وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي صلى الله عليه واله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ٭ وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع
الافصاح بالهاء والالف ٭ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال
لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله فترك يومئذ حي على خير العمل ٭ وروى الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ٭ وروى خالد بن نجيح
عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي واله كلما ذكرته
او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان
اجرك في ذلك اعظم ٭ وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع
به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك
حدرا ٭ وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا
كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ٭ وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ٭ وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤمكم
اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٭ وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد
صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من
يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ٭ وروى
ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد
الله يستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٭ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك

في سائر الصلوات بإقامة بغير أذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بأذان واحد
وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين. وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن
صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس
ابن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلم أنه قال من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة فإن أقام
بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية أن عليا عليه السلم
أنه قال من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه
ملك. وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار
ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع
أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في أذانه حي على خير العمل فإذا رآه
علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا وأهلا. وروى الحارث بن المغيرة النضري عن
أبي عبد الله عليه السلم أنه قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال
مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبى وجحد وأعين بهما من أقر وشهد كان
له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وشهد. وقال أبو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر
الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن. وسأل
زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة فقال إن كان ذكر قبل أن يقرأ
فليصل على النبي وآله وليقم وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته. وروى عن عمار الساباطي أنه قال سئل
أبو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال يرجع إلى الحرف الذي
نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة. وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله
عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلم يقول لا بأس أن يؤذن الغلام
قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل. وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي
عن أبي عبد الله عليه السلم أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك
ولا بأس أن يقال في صلوة الغداة على أثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية. وقال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا
وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في أن عليا ولي الله
وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وإنما ذكرت ذلك ليعرف
بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا. وقال الصادق عليه السلم في المؤذن [illegible]
وقال عليه السلم صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة
جلسة إلا المغرب فإنه يجزي بين الأذان والإقامة نفس. وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلم
أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير أذان. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال إن أذنت في الطريق أو في
بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك وكان علي عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره. وشكا هشام بن
إبرهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت ذلك
فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة
من خدمي وعيالي حتى أني كنت أبقى وما لي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن
عيالي العلل والحمد لله. وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه. وروى عبد الله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة أبيض الرأس
واللحية عليه طمران أحدهما أسود والآخر أبيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
فأخذت ألواحي فأتيته فسلمت عليه فقلت له السلم عليك أيها الشيخ فقال وعليك السلم فقلت رحمك الله حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من أنا فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من أي البلاد أنت قلت من أهل العراق فقال بخ بخ ثم
سكت ساعة ثم قال اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون
أمناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا إلا أعطاهم ولا يشفعون

في شيء إلا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من أذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن عشرين عاما بعثه الله
عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبرهيم الخليل عليه السلم في قبته أو في درجته قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن سنة واحدة
بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد قلت زدني
يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن في سبيل الله صلوة
واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره
وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول الله قال ويحك قطعت أنياط
قلبي وبكى وبكيت حتى إني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول إذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور
ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر وحقائبها المسك الأذفر ويركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت
قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا إنهم ليمرون على
الخلق قياما على النجائب فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجا فسأله أسامة بن زيد عن ذلك
الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فإذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا
فيقال صدقتم فإذا قالوا أشهد أن محمدا رسول الله قالت أمتي هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره
فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل أن يجمع بينكم وبين نبيكم
فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر إلي فقال إن استطعت ولا قوة
إلا بالله أن لا تموت إلا مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي وأخبرني فإني فقير محتاج وأد إلي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله فإنك قد رأيته ولم أره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله
بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة

من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما أبوابها
قال إن أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت
ما أنا بكاف عنك حتى تؤدي إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب
الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان ما بينهما
مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني بأهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام
وأما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب
من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فإني فقير قال يا غلام لقد كلفتني شططا
أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز وجل المستأنسون به
قلت يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ
فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديد خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور أخضر قال إن الثياب هي خضر ولكن
فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل
وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ قلت
فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرقت علي قلبي قلت بل أنت الفاعل بي ذلك
ما أنا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت والغرف التي فيها قال من نور رب العالمين
عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك إن أنت وصلت إلى
ماله هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا
الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد
ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ثم قال فداكم أبي وأمي
لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل
العمل العمل وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له أنت في حل مما قلت
جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله
ما أديت إليك فقلت أفعل إن شاء الله قال أستودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته
بمشيته. وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول أشهد أني رسول الله وقد كان يقول فيه أشهد أن محمدا

رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر
ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته
وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ؛ وروي انه
لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان
فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ
في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد
ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال
فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة
عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك ؛ وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
وروي انه يكفيهن من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر ؛ قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلاة العيدين اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس ؛ وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود
اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ؛ وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء
خلقه فاذنوا في اذنه ؛ وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان فاول من حذفه ابن اروى وروي
انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ومما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام
انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل
عنه ويكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا
لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلاة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون
الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان

المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان
تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى
بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان
انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين
الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير
العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في
الصلاة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو
الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه
الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل
ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة
والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين

على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين
يديك ؛ وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه
اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به
مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلاة فلا تأتها متشبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا
ولكن ائتها على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين
هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلاتك ثم قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من
صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلاة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل
يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه وصل صلاة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك
ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاءب ولا تضحك
فان القهقهة تقطع الصلاة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه
من ملالة الصلاة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى
ان تهتم بصلاتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلاة وان العبد اذا
التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات
صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في
الصلاة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه
اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك

ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب
البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج
علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت
سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام
ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه
فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين
فجرت السنة بذلك ؛ وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك
الى منتهى الكرامة ؛ وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في
اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي
السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلاة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من
تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء
تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس
صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء
لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها وموسع عليك اي السور قرأت في
فرائضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا
سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة
من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة
شيئا من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع

للسجدة فليقل الهنا آمنّا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهنا فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبّر وقد روى انه يقول في سجود العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبّر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ❁ وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح ❁ وقال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخريين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه واله ❁ وسال محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة

وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فقال لان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة واضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلّس بها فقرّبها من الليل ❁ وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل لعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من

جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع باطراف اصابعك عين الركبة وفرّجها ومدّ عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك ❁ وسال رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مدّ عنقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلّته الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبّر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك ❁ وسال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن آبائه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك

وكبّر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف وانما السجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب ❁ وسال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى ❁ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله سبحانه وتعالى فسبّح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبّح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكّن من الارض وارفع يديك وكبّر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية فاقرأ الحمد وسورة واقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيقنت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولك ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت ❁ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصلّ على نبيك واستغفر لذنبك ❁ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ❁ وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات ❁ وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقوله

قال أبو جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد
هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن
الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله ❊ وقال الحلبي له أسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة فقال أجملهم
وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل
يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده ❊ وروي أن البكاء
على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة ❊ وروي أنه
ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو أن
باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم
الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله ❊ وروي عن صفوان الجمال أنه قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام
أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر ❊ وروي عن زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كله
جهار والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في يوم الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي
ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا
والآخرة فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك
للقيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وقل في الركعتين الأخيرتين إماما كنت أو غير إمام سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد إلا أن التسبيح أفضل
فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها
لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور

وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين
المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزئك
في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن
كنت إماما وإن صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك
وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك
واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع
التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن ❊ وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق قال
فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم
من عذاب الله يوم القيامة فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثا وقلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز
وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة فإنه روي عن
الصادق عليه السلام أنه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر له
وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد ألا أحدثك عني وعن فاطمة عليها السلام إنها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم
عليه السلام أنها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام
عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فإن أذن له وإلا
انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس
عند محمد فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت أنا والله أخبرك يا رسول الله إنها استقت
بالقربة حتى أثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر

حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل قال أفلا أعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فأخرجت
فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فإذا فرغت من تسبيح
فاطمة عليها السلام فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم على الأئمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما أحببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام أدنى ما يجزئك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول اللهم صل على محمد وآل
محمد اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إنا نسألك
عافيتك في جميع أمورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ❊ وقال أمير المؤمنين عليه السلام
من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم إني أسألك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك العزيز أن تصلي على
محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد
وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وأن تخرجني من الدنيا آمنا وأن تدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله
فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلم الحسن والحسين عليهما السلام ❊ وقال الصادق عليه السلام
جاء جبرئيل إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا
ومخرجا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب ❊ وقال أبو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل
صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك
وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه
❊ وقال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه إلى الله عز وجل إلا واستحيى الله أن يردها صفرا حتى يجعل فيها
من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه

وصدره ❊ وقال أمير المؤمنين عليه السلام من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فإن له من كل مسلم حسنة ❊ وقال
أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبأ
يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أوما تقرأ وفي السماء رزقكم
وما توعدون فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك
ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت الغني عني وبي الفاقة
إليك أنت الغني وأنا الفقير إليك أقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم
مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي
من أبي وأمي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت أنواع البلاء عني
قال الصادق عليه السلام من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره أعطي خيرا
كثيرا وكان عليه السلام يقول بين العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير
الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر
فسقة الجن والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول ❊ وروي عن محمد بن الفرج أنه قال كتب إلي
أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة
إلا يسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول
ولا قوة إلا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وإن كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من
المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا إله
إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ❊ وقال عليه السلام إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله
ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن

الجنة اللهم ولك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له
في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وارني ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي
عدوه وارهم منه ما يحذرون وارني منهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين
وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك
على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك
في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة
عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك
من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن
هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء
حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر
ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ٭ وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند
كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني
بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني
برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها ٭ وروى هشام بن ابي
هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال هشام
لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر
اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم ٭ قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ٭ وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة
واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ٭ وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد
صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض **باب**

سجدة الشكر والقول فيها ٭ روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي
وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني
اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض
بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا
ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تعود
الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل
التقية في تركها ٭ وروى عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك
على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن
عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن
ثلثا ٭ وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلم قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحا عنه عشر خطايا عظام ٭ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد
الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ٭ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ٭ وقال
ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب

لم ار

قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت
خديك على التراب ٭ وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال
له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك ٭ وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجوده اللهم ان كنت قد
عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت
معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني
عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك
ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تعف
عني وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ٭ وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض
ويلصق جؤجؤه بالارض ٭ وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد
المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا
لله ثلث مرات ٭ وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الله تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم
يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول
الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تعالى لاشكرن له كما شكر لي واقبل
اليه بفضلي واريه وجهي ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه
فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله تعالى
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه
الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن **باب** ما يستحب من الدعاء في كل صباح
ومساء ٭ روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس

وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كان كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ٭ وروى عن حفص بن البختري انه قال كان
نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين
او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح
عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة
الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك
من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان
راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ٭ وروى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل
مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي
من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله
اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما وصف
وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ
محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلم اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله
احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق
الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني
بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور ٭ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال

والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد له والجود
والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والصنع والرزق
والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم أسم وما علمت
وما لم أعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة
منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج
الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور
اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك
فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور ❊ وروى عن سميع بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام ذات صباحا فكان اذا
انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا
من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم
استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام
العافية وارزقنا الشكر على العافية

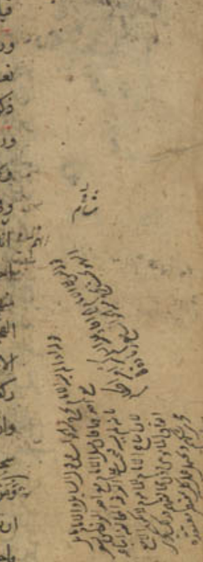
باب احكام السهو في الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله
اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل
بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده
عنك ❊ وروى عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ❊ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل
مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا

ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله
اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي ❊ وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان
يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به ❊ وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة
فامض على صلوتك ولا تعد ❊ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه
يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ❊ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة
الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب
فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة
او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص ❊ وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى
يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى
الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا
على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة
والنقصان ❊ وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني
افتي به في حال التقية ❊ وسأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ❊ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله و
بالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير
بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه
وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا تلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة
ثم ذكر ولم يكن قد قرأ عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن

انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن ❊ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ❊ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في
الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ❊ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ❊ وقد روي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ
ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ❊ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا انت
كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزأتك
التكبيرة الاولى عن تكبير الصلوة كلها ❊ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما
لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة
في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه
وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك ❊ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع
فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا
بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ❊ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه
سهو ❊ وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة

وبعيدها من ركعة ❊ وروى عامر بن جذاعة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ❊ وروى
علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ❊ وروى عنه عمار بن موسى في ركعتين من الظهر
او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ❊ وسأله
عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء
ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ❊ وسأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ❊ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت
صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ❊ وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى حتى انه ان كان جلس في
الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى خمسا الظهر فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس
ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة ❊ وسأل الفضيل بن يسار
ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد
في صلوته ام نقص منها ❊ وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ❊ وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ❊ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس ❊ وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة



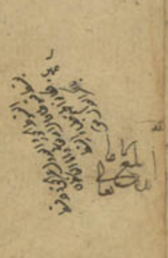
صلى اواثنتين او ثلاثا او اربعا تلبس عليه صلاته فقال له افعلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ❊ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه
قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ❊ وقد روى انه يصلي ركعة من
قيام وركعتين وهو جالس وليس هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب
وروى اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال
نعم ❊ وسال عبد الله بن يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك
وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على
انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع
احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في
الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو واذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في
الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلاة ولا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين وثلث واربع
ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا
وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد
سجدتي السهو ❊ وروى ان من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة
ومن انّ في صلاته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل
ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر
فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك
وقت العصر فابدا بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف
فوت احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد

ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت
في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما
جميعا بدا بالظهر ثم بالعصر فان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدا بالعصر وان بقي من النهار بمقدار
ما يصلي ست ركعات بدا بالظهر ❊ وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت
صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان
تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما
فابدا بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة
حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل
نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو
فتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت
الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضا ثم عد الى مجلسك وتشهد وان
نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن
انه صلى ستا فليعد الصلاة ومن لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى جانب رجل
فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما
فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر
من بعد ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة
عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان توهمها
العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ❊ وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في الركعتين
ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها
فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ قال مصنف هذا الكتاب رضوان الله عليه ان
الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلاة

جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك
لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي
وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ
ما يقع في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له
عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو
الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والائمة
صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون
لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل
معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في
كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو
نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها
ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه
ان شاء الله تعالى ❊ وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند
غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ❊ وسئل عن
المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته ❊ وساله سماعة
ابن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من
الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك ❊ وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل
فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما
فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل





سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال
ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من
الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤوا عنده واسمعوه ❊ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره من
كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة
وعلى السواك وعلى عود ❊ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا الا
الصلاة التي افاق فيها ❊ وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلاة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ❊ وساله علي بن مهزيار عن هذه المسالة فقال
لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي
جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه ❊ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب
يتوضا ويبني على صلاته ❊ وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ❊ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير
مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به ❊ وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة
آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم ❊ وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به ❊ وقال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام انا نتحدث نقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية
بن ميسرة انه سال ابا عبدالله عليه السلم ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال
الصادق عليه السلم فى الصلوة فى المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابى زياد
الكرخى انه قال قلت لابى عبدالله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت
فالصيام قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه وان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الى
وان لم يكن له يسار ذلك فلا شى عليه وسال عبدالله بن سليمان ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف فى الصلوة
ولا يريد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكر بن اعين ان ابا جعفر عليه السلم راى رجلا رعف وهو فى الصلوة و
ادخل يده فى انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسال ليث المرادى ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل
يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومى ايماء براسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه انه ساله عن الرجل
يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقى مثل ذلك وفى رواية ابى بصير عنه ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلى على النبى صلى الله عليه واله وانا
فى الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد وان كان قد
مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى
او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شى عليك
وهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبدالرحمن
بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحالة ام لا يصلى فقال ان
احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر عليه وقال الصادق عليه السلم لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة ولا ينقض الوضوء باب التسليم على المصلى سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم
فى الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت فى الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك وسال عمار الساباطى
ابا عبدالله عليه السلم عن التسليم على المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك

وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم الرجل وهو يصلى يرد عليه خفيا
كما قال وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو فى الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر
عليه السلم ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلى تعرض له السباع والهوام فيقتلها سال
الحسين بن ابى العلاء ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى قال يقتلهما وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها فى الحصى وسال الحلبى ابا عبدالله
عليه السلم عن الرجل يحتك وهو فى الصلوة قال لا باس وساله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
فى الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا وسئل سماعة بن مهران عن الرجل يكون فى الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه
او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه
منها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويحرز ويعود الى صلوته وساله عمار الساباطى عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى
حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى
حريز عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا كنت فى صلوة الفريضة ورايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلى يريد الحاجة روى عبدالله بن ابى يعفور
عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال يومى براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت
الحاجة تصفق وروى الحلبى انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى فقال يومى براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت
الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها وساله حنان بن سدير ايومى الرجل فى الصلوة فقال نعم قد اومى النبى صلى الله عليه واله فى مسجد من
مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا احله الا مسجد بنى عبد الاشهل وساله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى
الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان
فى الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهى فى
الصلوة وروى محمد بن مجيل اخو على بن مجيل قال رايت ابا عبدالله عليه السلم يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبدالله
عليه السلم بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن ابن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلى قائما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى
موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابى عبدالله عليه السلم ان لى رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلى فاعلم ان الغلام

نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت فى طاعة ربك تطلب رزقك لا باس باب ادب المراة فى
الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة فى صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج
بينهما وضمت يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا
فترتفع عجيزتها واذا ارادت النهوض الى القيام السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وضمت ذراعيها فى الارض فاذا
ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير
ان ترفع عجيزتها اولا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والخنثى لا تصلى الا بقناع والامة
تصلى بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال المراة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا
وسال يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة
اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراة ليس لها الا ملحفة
واحدة كيف تصلى قال تلتف فيها وتغطى راسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفى
رواية المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة تصلى فى درع وملحفة ليس عليها ازار ولا
مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال ليس على الامة قناع فى الصلوة ولا على المدبرة قناع فى الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها
قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود كلها
قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هى حاضت وليس عليها
التقنع فى الصلوة وروى عيص بن القسم عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يصلى فى ازار المراة وفى ثوبها
ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة فى بيتها افضل من
صلوتها فى صفتها وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها وصلاتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى
سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة على سطح غير محجر وقال ابو عبدالله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن
الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا سبحت المراة عقدت على الانامل لانهن
مسؤولات يوم القيمة باب الادب فى الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف على يمينك باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى

واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة فاما سائر الصلوات فليس
الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات
متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل فى جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة فى الجنة
والصلوة فى جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال على عليه السلم
الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبدالله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد
احد فالمومن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد
وقد قال النبى صلى الله عليه واله المومن وحده حجة والمومن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر ذات يوم فلما انصرف
اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من
صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذى فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال
الصادق عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره
فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلى فى رحله ولا يحضر المسجد لقول النبى صلى الله عليه واله
اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اعلم يا بنى ان اولى الناس بالتقدم فى جماعة
اقرؤهم للقران فان كانوا فى القراءة سواء فافقههم فان كانوا فى الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم
فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلى الامام منكم اولوا الاحلام والتقى
فان نسى الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا الى الامام وقال رسول الله صلى
الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال
ابوذر رحمه الله امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين
بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلم انه سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس

يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة
لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المومنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم
المهاجر وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقران لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا
يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
وقال ابو جعفر عليه السلم انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلم
ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن
علي عليهما السلم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني
جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلم فاجاب لا تصل وراءه وسال عمر بن يزيد ابا
عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر
ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم انه قال سالته عن الرجل
يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلم عن الصلوة خلف
رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلم رجل يحب
امير المومنين عليه السلم ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه
ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من
تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن
لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغ من قراءة السورة قبلك فبقي منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام
فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في
صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في
الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف

وصل

وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلم كان
النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم وسال جميل بن صالح
ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي
باهل مسجده اذا كان الامام وسال رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة
او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل وان علي عليه السلم قال في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك
فصلوتهما فاسدة فليستانفا وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضون به يتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل
الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلوة تقية وهو متوضي الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه
قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول وروى عنه حفص
بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به
وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا
على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال
جعفر بن محمد عليهما السلم سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام
انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا
الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هولاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا هولاء فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وقال الصادق عليه السلم اذن خلف من قرأت
خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم
عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب
له افضلهما واتمهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل

ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في
ثمانية اشبار وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسال حفص بن
سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى محمد بن مسلم انه سال عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم
بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان
الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول
الى الصف الذي خلفك تمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة
بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلم
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امامهم وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب
قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة
صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي
الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سال ابو عبد الله عليه السلم
عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارتفاع من ارضهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في

موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال عليه السلم
اذا كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وروى ابو اسامة انه ساله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل
لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على
صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ويطيل القراءة وانه مر به
رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فبعث الى معاذ
فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه واله كان يؤم اصحابه فيسمع
بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد الفاتحة الكتاب
امين لان ذلك كان يقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كان امير المومنين صلوات
الله عليه يقول من قرأ خلف امام ياتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
صليت خلف امام تاتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ
وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في
الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع

وعن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت
خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا
قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه
حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان
ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد
ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما
فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخر وليبدأ بالفريضة وهو
حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم في الرجل
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه
سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي اباعبدالله
عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتي

المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومأ بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ
بيده اليمنى التسليم او تقضى صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم
عن رجل يكون مع امام قوم يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار
اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من
السجود قال فليسجد وروى عن الحسين بن بشار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب
رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين
عليه السلم كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر
وسأل هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلم عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأله
الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن
الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فاذا ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا
وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار
ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبدالله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم
يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلم
يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه

ولو اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم
قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد
خانهم وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه وقد روي عن
ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا
مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وروى حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك
اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين
في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال
كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلم
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه
على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا
فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبدالله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته
بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه في رجل
ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال
زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل



فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سأل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان
ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع
وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل
اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق
عليه السلم في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم
اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم
يجهر فيه والحديث المفصل يحكم على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالذكر والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة
وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلم عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم
يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
من خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال له أيضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا
عليه السلم لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم

متعمدا او وجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما احدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر
انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صلى بقوم
ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وحجج الله عليهم السلم لا تكون
اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن مثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله
حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن عبد الله
الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن
سنان عنه عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له
خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا اني ادخل المسجد فيكون فيه قوم مخالفون معاندون لهم يسوفون الصلوة وانا اصلي
العصر ثم اخرج فاصلي معهم غفر الله لك فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلم
اذا صليت معهم غفر الله لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا صليت صلوة
وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار
عنه عليه السلم انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد
كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه
وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه
وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن
ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنتم
ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم
امام ومن صلى التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سها فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قد سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلم انما فرض الله عز وجل
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على
سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم



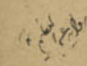
وقال ابو جعفر عليه السلم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم
الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى
في ساير الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المومنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسال الله عبد
فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر
احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في
صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا
نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة

والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها
بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان يكون السورة قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من
الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن
يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد
وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس
وهو سنة واجبة ويبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلم يتهيا يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر نحو من وقت الظهر في غير الجمعة وقال امير المومنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل
في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان ركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين
ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل
انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة
وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة
في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم عن
رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى

رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في
الصف لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد
في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل



ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مومن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد
مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مومن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم
يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له
بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود



قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله
ما قال رسول الله صلى الله عليه واله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير
وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء
حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم
الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المومنين عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة

وقيام القائم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك
يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي قال اخّرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسال
الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى
المعلى بن خنيس عنه ايضا قال اذا وافق يكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم
الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك
يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اخذ من شعره يوم الجمعة فهو خطه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة
بشيء من الفاكهة اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله
كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلم اذا كان عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملئكة من السماء
ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون ليلة الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
وورد ذلك في جواب الرضا عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار
يوم السبت وقال عليه السلم السبت لنا وهو لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد لاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا
من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يتعمم الرجل يوم الجمعة
وان يلبس احسن اثوابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلم
ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من
نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يشرب احدكم الدواء يوم
الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة
وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلم في يوم الجمعة
فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة
ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء
لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا
على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات
وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا
وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل
سعيه وغفر ذنبه صلعم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية
وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم
ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها

حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في
عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع
وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء
اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى
الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وكل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور ولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى
ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي الباقي
والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى
ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل
اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر
عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عز وجل عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على
الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والمملوك والعبد ومن كان على راس فرسخين غفر
الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية اعمارنا ان احسن
الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقرأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر
وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل
عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته
ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله

وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف
بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر
جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت
عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسالوا الله من رحمته وفضله فانه
لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلم
اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع
بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسال شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون
امير المؤمنين عليه السلم بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعده
افضل
باب الصلوة التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها
باب الصلوة في السفر روى عن
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل
يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في
الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم
اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلم وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى

انصفه والله وذكر الله تعالى ذكره في كتابه الا ان الله فرض على في السفر اربعا ابتداء لا قال ان كان قد قرئت عليه
آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في
السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين
افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلم فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي
عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل
ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربع
فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان
اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها
فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا
تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان

صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء
يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلم المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسال ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع
ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى
الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلم الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب
التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون
في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا
حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلم
من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه

محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير وروى الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل
واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في
كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى
بن جعفر عليهما السلم في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا
كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار
في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابرهيم الكرخي لابي عبد الله
عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسال
محمد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال
سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما
اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم

عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه
الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من
علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل
الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من
بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله
عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فقد ذرعته بنو امية
ثم جزؤه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ و
اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق
ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب
وبريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير
يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امراة كانت في طريق
مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر
والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه
وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل

يكون حينه في الجنة سبعة اشهر وان كان كذلك اتم حتى يدخلها ونصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت له ما
الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلم في الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد
للفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت
فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه القصر مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى
الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر و
قال علي بن سعيد سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن
الاول عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر
عليه السلم انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل باب العلة التي من اجلها
لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين
فاضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب
بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا
لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر باب علة التقصير في السفر ذكر
الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة
اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه

واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه
الا صلوة المغرب فانها لا تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر
لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما
وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما
وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها
لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها
قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل
لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره
وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة
حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في الصلوة سبع
ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة
لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكان ملائكة الليل وملائكة النهار
يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل باب الصلوة في السفينة سال عبيد الله بن
علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له
جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وقال له
ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له نسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس وروي عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم
في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم

عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة قال اصلي وهي تاخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة
في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع
او القت او التبن والحنطة او الشعير ونحو ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال عليه السلم اذا ركبت السفينة
وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلم لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى
محمد بن مسلم عن احدهما انه قال كان ابي عليه السلم يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم
عن ركوب البحر فقال لم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ركوب البحر في هيجانه وقال
ما اجمل في الطلب من ركب البحر باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه واله في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين
فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول
الله صلى الله عليه واله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه واله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد
قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذه صلوة

الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه واله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته
بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون
فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان ليس فيها خوف وسمعت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت
على دابتك وفي رواية اخرى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته
وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف
على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلم

قال الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا
وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع
يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء يكون سجودهما اخفض من ركوعهما
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء
والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه
قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من
دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى
فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند
منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي
عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اويت
الى فراشك فاقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل
وروى بكير بن محمد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى
آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى سعد

الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة
حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو
آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة
فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام
وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت باب ثواب صلاة الليل نزل
جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان
وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلاة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس
من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له
ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر اسم الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني
فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي
لا عليه ولا له وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر
في الصلاة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء
كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة
المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة
الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته

وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون
بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية
حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله
عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلاة الليل
قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد
بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمة الله عليه
يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه
موضع الحاجة وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب
عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله
تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد
كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن
صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره
يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين
وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول
الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا
غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة
فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين
رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من
جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب
ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات

ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من
الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليله ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة باب وقت صلاة الليل
روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف
الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم
افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معاوية بن وهب انه قال
قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع او الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله
ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في
البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي
من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك
والا جاء الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل
كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل
رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني
لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى
ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة   وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم
ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار   وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله
عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم   باب
ما يقول اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا
وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور   وروى جراح المدايني عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين
والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي
وشكر   وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام اخر الليل رفع صوته
حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت
وارزقني خير ما بعد الموت   وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق
السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء
ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم
سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي
انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا   وروى ابو عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون
فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن
ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا

وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلم واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا
الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلم
واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا
قمت من اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى و
يبعث من في القبور فانك اذا قلتها اذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله   باب القول
عند صراخ الديك   قال الصادق عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت   وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة
وكثرة الطروقة   وقال عليه السلم تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب
الرزق وحذره   وقال ابو جعفر ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا
صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول   وروى انه فيه نزلت والطير صافات كل قد علم
صلوته وتسبيحه   وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل
للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى
للبهائم وواحد منهم على صورة ابن ادم يسترزق الله تعالى لولد ادم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية
قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية   باب القول عند القيام الى صلوة
الليل   قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض بهم
لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم   باب الصلوات التي جرت

السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة
من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب
واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي   باب صلوة الليل
قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه واله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل
فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة   وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده
سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقرا في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت   وروى ان من قرا في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة
وروي ان من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في
كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان
قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا
والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع
الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة
ولا يتخذ ذلك عادة وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة
وصلوة ليلتك فابدا بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل
صلوة ليلتك لئلا يصير جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك   باب
دعاء قنوت الوتر   كان النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني

فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك سبحانك رب البيت الحرام استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول
ولا قوة الا بك يا رحيم   وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيمة في الموقف   وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله
وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم
نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا
وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى
ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد
ولا يحصي نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي
ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر
الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله
الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله كثيرا   وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب
على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات   وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك   وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر
وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم
انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات
والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ
المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن
المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله
كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من
سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي
وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك
الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر
الله سبعين مرة   وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول في اخر وتره وهو قائم
رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام
وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا
ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله
اذا قال لا اعود لم يعد   وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلم يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء

اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا
ثم ازاولها ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلاءة والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من
كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار
وظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر
سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل
قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك
اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل
عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا
وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآل محمد .   وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة   وروى عنه زرارة انه
قال القنوت في كل الصلوات   وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة
في الصلوة فقال اجملهم   وقال عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوات فليس بكلام   وروى ابو ولاد
حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء
ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءه ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة   وسأل يعقوب بن
عمار ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نسي القنوت حتى يركع اقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع
الصادق عليه السلم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك
في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر
وقال الصادق عليه السلم صل ركعتي قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون

الفجر

وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يصليهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم وقد قال الصادق عليه السلم
اي قطع اقطع من التسليم   وروى عن سعيد الاعرج انه قال لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت
الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها
الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء   وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني
يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب
القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وبين ركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة
وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق
الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله
توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من
اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك ثم تقرأ خمس ايات من اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر
وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه
بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر
الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في
الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب
وبعدهما تمام صلوة الليل وبعدهما تمام النوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلم

كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في
فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة   وقال الصادق عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد
الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون   وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس
تطلع بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه
ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي
ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد
غفرت له   وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي
فاتتك آخر الليل وليس بأس ان يقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس   وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه
قال مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه   وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه
وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك   وسأله حماد بن عثمان فقال له
اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل   وروى حريز انه قال كان ابو عبد الله عليه السلم
ربما قضى عشرين وترا في ليلة   وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يفوته
الوتر فقال يقضيه وترا ابدا باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء   وروى
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب

من الفجر الصادق وهو الفجر المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول
اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور
وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا
حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك **باب** كراهة النوم بعد الغداة روى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث
جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عليه السلم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين
الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة
وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله
تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلم النوم
اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه
نوم الانبيا عليهم السلم على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وقال الصادق عليه السلم من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلم ثلثة فيهن المقت من الله
عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وقال وتركت ذاك قال نعم قال فعد فرجع اليه ذهنه
وحدث ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له
والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه
وروي قيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلم نوم الغداة
شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الرضا عليه السلم
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن

طيبا م

فانبهوه

ثلثه

رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه
الى ان تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك
فيوتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار **باب** صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عدل
وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وروى
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاضحى
والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما
يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج اليها قال قلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة
ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلم ياكل يوم
الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج
يوم الفطر حتى تطعم شيا ولا تاكل يوم الاضحى شيا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم
كان امير المومنين عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى شيا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودي الفطرة
ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

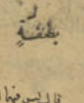
الكندر كقنفذ ضرب من العلك

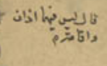
الخريطة وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيه

قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحرا او في مكان بارز وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يوتى بطنفسة يصلي عليها
يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها
ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان
علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد
وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى
قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه
ياخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد يا ايها المومنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال يا جابر جوايز الله ليس كجوايز هولاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز ونظر
الحسن عليه السلم الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته
وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم

بطنفسة

قال ليس فيهما اذان واقامة







خطبة الفطر

في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية
كبر وقرا الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الاخرى واذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء
واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر
احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل
كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة
وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى
تتم خمس تكبيرات وخطب امير المومنين عليه السلم يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات
وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السما وما يعرج



بها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض
المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله
لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو
اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار
وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى
ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين
عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه
رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي
وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين
وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها
منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني
ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل
ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها
ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا
قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع
الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته
الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله
لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة

خطبة عيد الاضحى

من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم وحرهم ومملوكهم
عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم
به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة
وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى
وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبته يوم الجمعة بعد
جلوسه وقيامه وخطب امير المؤمنين عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وكان علي عليه السلام يبتدئ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند
الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال
الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة
ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله
ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا
مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان
بها ومن كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها
قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت

فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة
كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار
المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع
في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا
فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء
الانام وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس
القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا
فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من
رغبته اليه ورهبته منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا
شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم
جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم
برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه
لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها فاذا سلمت
العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي واذا
ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام
فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم
وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث
وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن
الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان قل هو الله بسم الله الرحمن

الرحيم

الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او
الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس
جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب
بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيشابوري رضي الله
عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر
ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول
شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه
فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو للتعظيم لله وتمجيد
على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنى
عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة
ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات
لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز
بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا
قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين

لانه يكون في الركعتين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك
به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ
واخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ ومردّه ومدبر الامور
باعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حي لا يموت دايم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك
الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط
بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك
وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكك الله اكبر ويقرا الحمد والشمس
وضحيها ويركع بالسابعة ويقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلت اول التكبير
يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة ٭
صلوة الاستسقاء روي عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا
فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية
واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا غضب الله تعالى على امة لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان
سليمن بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قايمة من قوايمها
الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم

فقال

فقال سليمن لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم
يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى
سعدان عنه انه قال وما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي
قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل
الا والسماء فيها مطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد
وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلم فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة
فاغرق الله فيه قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلم السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شئ
وقع فيه قوم نوح عليه وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرعد اي شئ يقول قال انه بمنزلة
الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال
تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال
عليه السلم الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر
من الزنبور فينبغي لمن يسمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقال الصادق عليه السلم جاء اصحاب فرعون فقالوا له غار النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا
اليوم فلما كان من الليل متوسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه
لا يقدر على ان يجئ بالماء الا انت فجئنا به واصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شئ من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة
الاستسقاء فليكن اليوم الذي يصلى فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون
بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب
وتقلب رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله

مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت
الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة
رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز
وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها مرات وخطب امير المؤمنين
عليه السلم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل
السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها
وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واحيا
بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك
المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا
الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القايم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل
محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب
الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما
لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين
فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ
القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام
يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين و
لا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق

وامنن

وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات
وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا
خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة همومه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا
سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم
انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات
من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من
عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من
الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا
عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا
منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير
والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط
من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامرائها المجدبون
ويحيي ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام
بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على
بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك
مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرايرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما
قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي ساخت جبالنا واغبرت ارضنا
وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهايم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج
الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها

وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درّها اللهم ارحم انين الآنّة وحنين الحانّة ارحم تحيّرها
في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل
الصادق عليه السلم عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحوّل
الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلم فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا
في الاستسقاء فدعا علي عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلم اللهم
هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهّاب واسقنا
مطبقة مغدقة مونقة فتّح اغلاقها وسهّل اطلاقها وعجّل سياقها بالاندية في الاودية يا وهّاب
بصوب الماء يا فعّال اسقنا مطرا قطرا طلّا مطلّا طبقا مطبقا عاما معمّا رهما بهيما رحيما رشّا
مرشّا واسعا كافيا عاجلا طيّبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا
واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا
الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلم ادع فقال الحسين عليه السلم
اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفّار
لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا
مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحّا سحساحا بسّا بسّاسا مسبلا عاما ودقا
مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ولا مكذّب الرعد تنعش به
الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتستحق علينا منك امين رب العالمين فما
تم كلامه حتى صبّ الله الماء صبّا وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله
هذا شيء علّماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت

الحكمة

الحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس
قم فادع ربك واستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بعمّ نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم
انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمّن لا
منطق له من بهائمنا وانعامنا شفّعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعوا الا اياك ولا نرغب الا
اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلّلا اللهم انا نشكوا اليك جوع كل جائع وعري كل عار
وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

صلوة الكسوف والزلازل والرياح

والظلم وعلّتها قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلم ان من الآيات التي قدّرها الله عز وجل
للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال ان الله تبارك وتعالى قد
قدّر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدّر ذلك كله على الفلك ثم وكّل بالفلك ملكا معه سبعون
الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارو دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي
قدّرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحبّ الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك
الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن
مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذا البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغيّر لونها فاذا اراد الله
عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوّف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس و
كذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردّها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يردّ الفلك
الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال
علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا
الى الله ثم راجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على
ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله
في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلم انما وجب الفزع فيه الى

المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي
تشبه الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة
والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بتقديره
وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم
وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد
ابتلّت قدمه من عرقه وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا
عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب
فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس عليه السلم حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي
نزل فرضها من السماء عشر ركعات اولا في اليوم والليلة انما عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما
جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود
في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والقاعد والساجد لا يرى وانما غيّرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه
تصلّى لعلة تغيّر امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيّرت العلة تغيّر المعلول وقال الصادق عليه السلم ان ذا القرنين لما انتهى
الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما
كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكّل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله
تعالى الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى اليّ فزلزلتها وقد يكون الزلزلة
من غير ذلك وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها

بقوّتي

بقوّتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل
تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذه
الوجوه وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من بلدانها على فلس
من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس
لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة و
سئل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة وما هي فقال اية ثم قال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى
وكّل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الله الى ذلك الملك ان حرّك عروق كذا وكذا فحرّك
ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صلّ
صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت
اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحوّل عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس
والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل
وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال عليه السلم
للريح رأس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض فهبّت ريح شديدة
فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبّر ثم قال ان التكبير يردّ الريح وقال عليه السلم ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة
او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما
ارسلت له وكبّروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبّوا
الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا فيرجع اليكم وقال عليه السلم
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم
عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور

قلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح
يعذب بها من عصاه وموكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب
اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما
يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في
يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم فقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب
من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح يهيج السحاب وتسوق السحاب
ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب و
رياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا
والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي
اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله
عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله في البر والبحر واذا
اراد الله عز وجل ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا
امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت الريح
الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح
الشجر وتسيل الاودية وقال عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة
من مطر فيرجع اليه لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا
له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قالا

قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت و
احتسب بما مضى وروى علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان
احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف
سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ
فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع
الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا
فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز
ان يصليهما في وقت الفريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى
صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت
صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله
قال تصلي اربع ركعات اذا شئت كل ليلة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر
خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة

شئت صح

وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرات ثم تقرأ الفاتحة وسورة
ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشرا ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل
ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة
مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة
الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل
ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها بالحمد وقل هو الله احد
وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وروي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن يصلي صلاة
جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله تعالى له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي
الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله
وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروي عن علي بن الريان انه قال
كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة
او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا
ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له
منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل صلاة جعفر اي وقت شئت ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب

بالليل او نهارا وان شئت صح

لك

لك من صلاة جعفر عليه السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر
مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا
ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
صلاة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او من شعير
فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك
الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله تعالى وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى
وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت مائة مرة تقول
اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء
ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف
عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله و
ابدأ بالصلاة على النبي وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين وروى موسى بن القاسم
البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك
حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء
ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد
علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم
غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء

فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتميم
الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت
فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق
خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له
انا ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبدالله عليه السلم لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعا فارجع وقد قضيت
روى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ثم قال اللهم
ان عافيتني من مرضي ورددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما
جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين
من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة
وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك
وتعالى في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض
روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل
ركعتين ثم وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل
له ذلك في عامه هذا ففعلت فما لبثت ان هلك روى عمر بن اذينه عن شيخ من آل سعد قال
كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبدالله عليه السلم فذكرت ذلك وقلت
علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان
شئت ففي بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما
امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على ابي عبدالله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل

بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه
وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا
فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلم ومنك السلم واليك يرجع السلم اللهم صل على محمد وآل
محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلم والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم
تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين
اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك
اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك
وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك وتباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله
واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله
يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبدالله عليه السلم انا الضامن على الله
عز وجل ان لا يبرح حتى يقضي حاجته قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك
يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل
قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا
ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع و
بعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي
سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسئلتي في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبدالله ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين

يقرا في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما روي
من صلوة الحوائج في ذكر الصلوة التي سوى الجمعتين صلوة الاستخارة روى هرون
بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا
فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدا
فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله عز وجل اجرى الله له الخيرة على لسان من اراد من
بشاء جد
الخلق وروى مرازم عن ابي عبدالله ع قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل
وليثن عليه وليصل على النبي ص ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالت اي شيء تقرا فيهما فقال اقرا فيهما
ما شئت ان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله تعدل ثلث القرآن
وسال محمد بن خالد القسري ابا عبدالله عن الاستخارة فقال له استخر الله عز وجل في آخر ركعة من صلوة
الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته
روى حماد بن عثمان الناب عنه ع انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر
مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي
ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن اخيه عن ابي عبدالله ع انه كان اذا اراد شراء
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما
استخار الله فيه مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة
بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل
وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله
وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية ثواب الصلوة التي يسميها الناس
صلوة فاطمة ع ويسمونها ايضا صلوة الاوابين روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال

من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد
بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه عن عبدالله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد
كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض يروي هذه الصلوة
وثوابها الا انه كان يقول اني اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع و
قد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم ثواب صلوة ركعتين
بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين
بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب صلوة التنفل
في ساعة الغفلة قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار
الكرامة وفي خبر آخر دار السلم وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة نوادر الصلوة
ابي عبدالله
روى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله صلوة الضحى قط وروى عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا
من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي
ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المومنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر
النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وسال عبدالله بن سنان ابا عبدالله
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان
رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وساله عقبة بن خالد عن رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجاب بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه ع انه
قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه ع انه قال يجوز صدقة الغلام في
عتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك

ورُوي عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هي من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمدّ اذا لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونوّر مرقده ويتلوه في الجزء الثاني من ابواب الزكوة والحمد لله رب العالمين

قال بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي واعتمادي الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين

علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رض واسكنه جنته وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم الله عز وجل ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال انما وضعت

الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكلّ هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله عز وجل لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ص وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي وانت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله

واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وموعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من ذلك والحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا امثالهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وقال الصادق ع انما جعل الله عز وجل الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل لهم

ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون

ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه ع انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينما رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا وقال الصادق ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

الاصناف التي

يجب عليه الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
انزلت اليه آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر
رسول الله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء
من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين
ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على
الذهب شيء حتى يبلغ عشرون دينارا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى
ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها
درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب
شيء زكوة حتى يباع ويحول على ثمنه الحول فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول
فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع
منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم تجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم
وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت
بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هو على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي
جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد
رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رض في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل
من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى

علي بن محمد العسكري عليهما السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله
وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت
عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا
تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن
مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحتسب لك من زكوة مالك ويكتب لك
اجر القرض وقد روي عن الصادق ع انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة
وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت
ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل
الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن
واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة
فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم
يصلحون به شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه
ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك
ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك
مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان
عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك الزكوة وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت
على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل
مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط
من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل
على نفقته ولا باس ان يعطي الرجل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة قال زرارة
قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس
عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قلت لابي عبد الله

رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن
لانه ليس شيء منهن تاما فليس فيها الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما
دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا
بلغت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن له عنده ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من
من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن له عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او
عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا
سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا
او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلم لا
تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رح اسنان الابل من اول ما يطرحه امه الى تمام السنة حوار
فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد

وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا
دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته
وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه
وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن
المخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل
العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة
شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا
كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر
العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا
حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال
مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها
شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة
الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم
فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير
صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم
ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ ايضا فليس
له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال ع
لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار
عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا
عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك على رؤوسهم وضاعف عليهم

الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأل يعقوب بن شعيب
عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم
يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه
زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر
المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه ع انه قال له رجل بعث بزكاة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره
منهم وما يرى فليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله
في الزكاة يبعث بها الى بلد غير بلده فقال لا بأس يبعث بالثلث او الربع وروى عن هشام بن الحكم
في الرجل يعطي الزكاة ويقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وسئل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم
بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج
عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن رجل
فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا

فلا شيء عليه

فلا شيء عليه وما منع نفسه فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان هو وهبه
قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر
في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجبت عليه وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس
عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبيد ايقبل
الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب
الخمسين اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما
يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في
غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل له
ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه
ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار
نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة
تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا
يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل
الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي
يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وسبعين درهما ونصف فاذا

بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان
سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان
بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم
ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال
من الزكاة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه الزكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له
من الزكاة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا
قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي
عن الصادق ع عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة سالم بن
مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على
النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان
صدقات رسول الله ص وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا
ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض ولما قبض الامام ع لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل
الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناديته لباه ومتى اعطاه ومتى
ناجاه اجابه

نوادر الزكاة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع عن رجل
مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا
فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال
في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما على الامام من الزكاة فقال يا محمد

اما علمت

اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله عز وجل انه
ذلك من الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن
علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في
الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عما يجب فيه الخمس
من الكنز ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا
الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله عز وجل
فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى
يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا
نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابراهيم بن محمد الهمداني
ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب
فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم وجاء رجل الى
امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ع ائتني بخمسه

فاتاه بخمسه فقال هو لك انه لرجل اذا تاب تاب ماله معه وسال ابو الحسن ع عن الرجل ياخذ
منه هولاء الزكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له
في زكوته وخمسه فقال نعم وروى علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا
نوتى بالشي فقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه وروى عبد الله بكير عن ابي عبد الله
انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني من اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا
وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع دخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن
ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه
قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس
فكتب ع بخطه من اعوزه شي من حقه فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وروى عن
داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة انهار ولسان
الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر
المطيف بالدنيا وهو افسيكون قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
هو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام
الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للحارس
يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جرور ويترك للحارس العذق
والعذقين والثلثة لحفظه له ولا تسرفوا قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك
جميعا وقال الصادق ع لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا
تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك لم يحضرك المساكين و

لا السوال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل
يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم
وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشي الذي تخرجه من مالك
ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة
وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شي يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه
يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر شيرى ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب
وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني
ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه
ويمجسانه وانما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا يمجسوا ولا ينصروا واما الاولاد
اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من
اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ص وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما
شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان
ياخذهم حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما
اخذ منه فيتألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون
من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شي فقلت فهذا

الخمس فقال انما هذا شي كان صالحهم عليه رسول الله ص وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يوخذ من
اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من
جزيتهم ومن ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن
في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع
الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار
الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب
من اجل ذلك رفعت عنهم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب اعليهم جهاد فقال
ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم الجزية شي قال لا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر
الارضين فقال ان ارض الجزية لا ترفع عنه الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله
عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شي ثم قال عليه السلم ما اوسع الله ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء
رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس توخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد
ثور فحرقوه وسال ابو الدرداء ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه
مولاه المسلم قال نعم انما هو مال له يفتدي به اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى
في كتاب الجزية قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي
الحوض وقال عليه السلم اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة يقال لهم
هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان و
قال الصادق ع اصنع المعروف على كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن

معروفا فقد وصل ذلك الى رسول الله ص وقال المعروف شي سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة
الرحم وقال عليه السلم رايت المعروف كاسمه وليس شي افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس
كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن
له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع
صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت
الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر ع لكل شي ثمرة وثمرة
المعروف تعجيله وقال الصادق ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلم للمفضل بن
عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم
انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال ع انما اعطيكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله
به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله ص من اتى اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة
وقال الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
قال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها
بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلم قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه
وان مات احتسب من زكوته صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات
يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم
الغائب من انظر معسرا مؤمنا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال ابو عبد الله عليه السلم قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا

خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال عليه السلم
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلم من اراد ان يظله الله
يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا وليدع من حقه

قيل للصادق عليه السلم ان عبد الرحمن بن سيابه دينا على رجل قد مات
وكلمناه الى ان يحلله فابى فقال عليه السلم ويحه اما يعلم ان له بكل درهم
عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب احتمال المؤنة قال الصادق عليه السلم من عظمت نعمة الله تعالى عليه اشتدت
مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل
من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عليه السلم احسنوا جوار نعم الله
واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ترجع اليه وكان علي عليه السلم يقول ما ادبر شيء فاقبل

قال الصادق عليه السلم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم
قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر
اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب
الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله تعالى صاحب القليل فقال ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال
عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد
بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي ص ادنى

ما افترض الله

ما افترض الله عليه وهو اسخى الناس وقال الصادق ع من يضمن لي اربعة بار[بعة] ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف
الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق ع في قول الله
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه
لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان
كان يعمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله وقال صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى
الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم
يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ٥ وروي عن الفضل بن ابي قرة السندي قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح
يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه
الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل و
شعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا لم يكن لله عز وجل في عبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين
رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح
منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقرا الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها
شحيح وقال الصادق المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ٥ وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
القوام الوسط باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلم اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني
في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة
ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احياها ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا باب

ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة
وقال عليه السلم اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلم
اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا
معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي
معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم
من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت
مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين
باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال
ابو جعفر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان
ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلم
الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له ويامر باكورا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة
اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء
في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم
والجنون وعد سبعين بابا من الشر وقال صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروي عمار الساباطي عن الصادق ع
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل والله من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال علي عليه السلم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان باربعة وعشرين وسئل ع اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال ع الصدقة تدفع وهو محتاج وقال عليه السلم
ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع على

عياله لئلا يتمنوا موته ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن السائل يسئل ولا يدري ما هو فقال اعط من يقع في قلبك الرحمة
له وقال عليه السلم اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروي الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس
بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن
عمران وقال عليه السلم اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله فجاء سائل فاعطاه ثم جاء
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال
قلت منهم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل
جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة
تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلاثة وان
شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم
ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلم في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي
ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل النبي
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى
ههنا فضلا وقال علي بن الحسين ع ضمنت على ربي ان لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى
ان يسئل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب
مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل
اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه وابغض عز وجل
لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا يستحيي احدكم ان يسئل الله تعالى من فضله ولو شسع نعل وقال
الصادق عليه السلم اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع لو يعلم

السائل فان المسألة ما سئل ... من العطية ... جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ص
فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها
قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام
استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة و
الرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن
صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل
ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك
ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك
اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت
منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه
اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم
بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب** ثواب صلة الامام سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب** علة فرض الصيام سأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني
لم يكن ليجد مس الجوع فلا لم يرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان

فيما كتب من جواب مسائله علة الصيام لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا و
يكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم
شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد
في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى
رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي
صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع
خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله تعالى والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله البراءة
من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب** فضل الصيام قال ابو جعفر ع
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وقال
رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال ع قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي
به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك
وقال رسول الله ص لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا
رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم
وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر يعني الصوم وقال النبي صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي

بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي
فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك
وقال ع ان للصائم فرحتين فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه تعالى وقال ع من صام لله عز وجل يوما في
شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك
وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول ع قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم و
يسقيه في منامه وقال الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب **باب**
وجوه الصوم روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين ع يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم
كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن
حرام واربعة عشر منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى
والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في
قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان
صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او

عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد
قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا
به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت
فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ
عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له كيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما
من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع
على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام و
اما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة
ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب
فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تعالى
يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب** صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن
ابن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا
يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء
في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وكان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى

من رجل ... [illegible] رسول الله ... لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول
الله ... قصر عن الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله حتى قيل ما يفطر
ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء
بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا
نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة وروى
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف
والأيمان بالله وإن جهل عليه أحد في هذه الأيام فليحتمل ● وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله
أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني قد أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر
أصوم أو لا أصوم قال صم وقال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام
صيام الدهر إن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
... سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه
النار وأما الصوم فجنة وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما
مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله
إذا كان في أول الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل وسأل عيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم ● وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم
بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم ● وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر
أو لأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علي فقال نعم فاحفظها وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في
العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم

وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام مما جرت السنة من الصوم ... [illegible] ... قال لإفطارك في منزل
أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا ● وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام قال من دخل على أخيه
وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب ... [illegible]
والتطوع جميعا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام
الذي تريد الخروج فيه وروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا
تلحق الثاني صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة ● سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم
عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
يوما تطوعا أدخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال ...
من صام يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم
لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه
وكانت صلاتهم استغفارا وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ...
فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين
سنة وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ● وروي عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلا أتى
الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز ● وروى عبد الله بن
المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله إلى علي عليه السلام وحده وأوصى علي إلى الحسن والحسين عليهما السلام
جميعا وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض
الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل إني دخلت على الحسن عليه السلام
وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر فقال إن الحسن عليه السلام كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة
وليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروى حنان بن سدير

سدير عن أبيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي
عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء و
أكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب إن العامة غير موفقين لفطر
ولا أضحى وإنما كره صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما
قتل الحسين عليه السلام أمر الله عز وجل ملكا فنادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا
فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه ● وروي عن الحسن بن
علي الوشاء قال كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين
من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم
كان كمن صام ستين شهرا ● وروي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ● وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قال قلت فأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت
جعلت فداك وأي يوم هو قال إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فإن الأنبياء
عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه قال صيام
ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه
مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وأما خبر صلاة
يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد
ابن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك
غير صحيح وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسأل
أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم
بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء **باب ثواب صوم رجب** وروى أبان بن عثمان عن كثير النواء عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك
اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما أعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال
أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر ● وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو
السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة ...
ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب **باب ثواب صوم شعبان** روى ... [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال أبو حمزة فقلت
لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين
عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين
نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله
في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب يعني بقوله زيارة الله زيارة ...
أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ومن
عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا
كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله ● وروى
عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر
رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس أن يصلوهما هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار
كأنه يقول كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فرضا وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك
ما رواه زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و

شهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل
بينهما ولم يصمه كله في جميع سنة الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته واذا كان
شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام
ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال
يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى بني كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء
الدنيا والى الارض وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه
قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد
الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب
منكم من لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله تعالى عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما
اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله

فيها حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل
علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر
الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان
وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا
طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء والجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار و
استجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من
مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى
جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروي عن
ابي جعفر عليه السلام ان النبي لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر
فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم
لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره
وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو
جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ
فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك
ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله
صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني

استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس
بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و
طلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية
عمرو بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده
ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب
وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق عليه السلام
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو
شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل
الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان
ابن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان
لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل
به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار
في كتاب فضائل شهر رمضان **باب** ما يقال عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره
وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه
وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة

ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا و
سلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن
استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك
لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير
المؤمنين علي عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير
المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع و
الى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث جعلك
الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم
اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين
باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر
رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا
آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك
الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء ~~وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء~~ وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول كل شيء ويا باقي بعد كل شيء
يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم
واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل
البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك

الحصينة التي لا ترام وعافني من ترهيب الشدائد واخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب
اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم
انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشا
يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك
واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير
الوفاة توفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل
يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني
من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم
عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في
حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك
منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه
وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة
عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي
حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي

بالله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت
بالاجابة وكان علي بن الحسين عليه السلم يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه
القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه
لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي
فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي و
بلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة
والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطيئة و
الغفلة والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعنا
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده و
مكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه
واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال
ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر
العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة
والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة
بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومستكمل ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا
وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد و
الاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وموضع العمل و
مستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق و
بقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار
الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه
وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلم
يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها
الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا
فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير المؤمنين علي عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم
لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال
وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك
كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام و
الشراب فقط وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان
كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسئل

المحتجم الصائم فقال على نفسه ان خوف عليه ما يخوف به على نفسه قال قلت وما يخوف على قال الغشي ان تثور
به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلم
يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل
بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود والرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك
لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عبث
بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القي
في شهر رمضان قال ان كان شيء يذرعه فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه
ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه
فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه
من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة
في فيه وهو صائم قال لا قلت يجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا
قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ان الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا
يدمي فيه وروى الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب و
يقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل
الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا
فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي
الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلم اما يستحيي احدكم

ان يصبر يوما الى الليل لانه كان يقال انه بمنزلة القتال الطعام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق
كان عليه عتق رقبة وسال سماعة بن موسى اباعبدالله عليه السلم عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وساله سماعة عن الرجل
يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم
وسئل الصادق عليه السلم عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية والدهن
قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم و
كان الصادق عليه السلم اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان
من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه
سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبدالله
ابن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وروى حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلم عن الصايم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب
من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبدالمؤمن بن القاسم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت فقال
وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة
قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى
الله عليه واله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك
فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم ان المكتل الذي اتي به النبي صلى

الله عليه واله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي
اتاه فساله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عن ابي عبدالله انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اتى
امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة
وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابوجعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلثة ايام قال يسال هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم
فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ في شهر
رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلم
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة
وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات
فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل عمار بن موسى
عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى نسي في شهر
رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الايمة عليهم السلم وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون
قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وقد روي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر
رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل

للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط
عن ابي عبدالله عليه السلم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك
ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم صومه وجاز له وساله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى يجي اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسال
العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان
الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه
وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه
شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي
اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا باب الحد الذي يوخذ فيه الصبيان
بالصوم قال الصادق عليه السلم يوخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر
او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم
انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسئله سماعة
عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله عليه السلم
في كم يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك
فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة
اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يوخذ الصبي بالصيام فاما ما بينه وبين خمس
عشرة سنة او اربع عشرة سنة اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى

الحيض ووجوب الصوم عليها بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب باب الصوم للرؤية
والفطر للرؤية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظرون فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه
واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره
فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وساله سماعة عن
اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه فاقضه اذا كان اهل المصر خمسماية
انسان وقال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله
ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد بن عيسى
عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلم اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين وقال عليه السلم اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد من الماضي
المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي
عبدالله بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم

جزء وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وسأله العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا
على انه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم. باب صوم يوم الشك. سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اليوم المشكوك فيه فقال لئن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ويجزي
ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه
وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا
يجزي ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما
من شعبان احب الي من ان ازيد في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له. وسأله عبد الكريم بن عمرو
فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في
خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. وروي عن عيسى
ابن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام
اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام
لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له. وروي عن عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني
المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه. باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر
رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ان

يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه. وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما
مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر. باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة. روى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم
ودخل وقت الصلوة وقال لي ربيع بن عبد الله في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع
مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر. باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة
الغداة. روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك
تلك صلوة الصبيان. وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع
النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا
نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك
طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى
عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل و
قال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه. وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال
احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة
وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه
ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. وروى صفوان بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض
وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي. وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده
قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء. باب
حد المرض الذي يفطر صاحبه. روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي
يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما
يطيقه. وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو
عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد. وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم
يستطع ان يتسحر. وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها
في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء. وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم
فالافطار له واجب. باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام او شابا وحاملا او مرضعا. روى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى عز وجل

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه
ذلك فعليهم لكل يوم مد. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما
ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد.
وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان فقال تصدق كل يوم بمد حنطة. باب ثواب من فطر صائما. روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله. وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام
في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر
رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له
يا سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له
اما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت
يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل. وروى موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك. وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان
اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور
حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاءه. وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله تعالى عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله
تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك. باب ثواب السحور. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور
بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر. وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان

ان تسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا
بأن لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم
ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع
الفجر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام
لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان
يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام

باب الصلاة في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا
تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ألا فان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو فضل لكان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومن روى الزيادة في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما
واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لشهر رمضان على
سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول
الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي
عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل
ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل
ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى و
عشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة
وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احداهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي
لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في
سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له
بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة
لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالنهي عن الخروج في
شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد

مضى منه ايام فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان
فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى قد وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك
في شهر رمضان أتلقاه وأفطر قال نعم قلت أتلقاه وأفطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في
شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان أيعجب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام
انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال وهم العصاة
الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم
دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم
العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون اطيب الطعام
ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وقد اخرجت تقصير المسافر
في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع
في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال
اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان
يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان
له في الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله تعالى رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع
للمسافر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في
السفر فقال ان كان قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله

في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر
وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما
فطرها من الدم ❁ وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا
تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك ❁ وروي عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن
ثم تقضيها من بعده ❁ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك
اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ❁ وروي ابو الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ❁ وروي علي بن الحكم
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ❁ وروى
ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين
فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقوى على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على
مسكين ❁ باب قضاء صوم شهر رمضان ❁ روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ❁ وقال
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه ان شئت ❁ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر
شاء اياما متتابعة وان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ❁ وقال
سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة

الدم وكفارة اليمين ❁ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ومن فاته
شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول
لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ❁ وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى
اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم
وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ❁ وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ❁ وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسال سماعة عن قوم
الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس
وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي
هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل
وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم ❁ وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما
بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة
من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا او لم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على
ما كان صام لان الله حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام ❁ وروى موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ❁ وروى منصور
بن حازم عنه عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو

في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ❁ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان
عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله
الا الايام التي يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا
ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر
الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ❁ باب قضاء الصوم
عن الميت ❁ وروى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل
شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق
عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان
فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح
فيها فلا يقضى عنه صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ❁ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي
الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته
الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ❁ باب فدية صوم النذر ❁ روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص
من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله له
في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس
بن زيد وعلي بن رئاب عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير ❁ باب صوم الاذن
روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو



ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ❁ وروى نشيط بن صالح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف
ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن
صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم تطوعا
الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد عاصيا فاسقا وكان
الولد عاقا ❁ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة
القدر ❁ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في
تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى
وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ❁ وقد روي ان يغتسل في ليلة سبعة عشر
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر
وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
العشر الاواخر ~~وجوب زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام~~ شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل
وتفرغ للعبادة ❁ وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ❁ وقال الصادق عليه السلام
في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين
ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه ❁ وروي ان ساعة عند الله في ليلة
القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون
على منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال
يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون
الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا لشيء ما اطلعت عليه فعرج الى

الثمانية اولا ايت ان تركل عليه بآي من القرآن يونسهما أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل
الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسئل رجل عن الصادق عليه السلم
فقال اخبرني عن ليلة القدر ... القرآن وسئل حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة
قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال
الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل
من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله
عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها
ليلة القدر ولو لا ما يضاعف الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات وسئل
الصادق عليه السلم كيف يكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر • وروي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشر ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة
من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في
حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون
ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء
ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب • وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال هي في
احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت
ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها
فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت

فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في
ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين
وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان
لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم
فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد
الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت
فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة
ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه قال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن
المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني
عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان روى
محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك
الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه
الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار
في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان
تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني و

ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين
الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء حتى تنتهي الى آخر الدعاء في اول الليلة الليلة الثالثة وهي ليلة
القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب الجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول
فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة
القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان توسع
لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في
القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة
الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورده
وقله في آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس و
القمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال و
الاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك يا الله ان تصلي على محمد وآل محمد

ثم تتمه باول الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار
آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا
يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره الليلة السابعة يا ماد
الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق
يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في
السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله
يا دائم يا باعث يا وارث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار
على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب
الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك
له الحمد لله الذي كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان • روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على
نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى و

رمضان وهو شهر قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي
تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر
الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء
حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك
وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد
طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه
من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب
او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك
وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان
مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في
مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت
له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرم الذخر واحسن الشكر وطول
العمر وادوم اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل
على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له
وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك

فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي
شهر رمضان وانا معافا في كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في عقيب الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي
صلوة العيد ثم يقطع وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم. وروي انه لا يقال
فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق. وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة
القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا
الحول يا مصطفى محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك
في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بالافطار ذلك اليوم واخر
الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال
بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون

ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم. وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان لا ينقص والله ابدا. وفي رواية محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما فلا يكون الفرائض ناقصة
ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة
ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما و
ذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم
هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا. وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما. وروي عن ياسر الخادم
قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان
شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من خالف هذه
الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية
كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك
ذكرها ولا قوة الا بالله. وروي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام
ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يواصل
فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق

الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره. وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن
صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل. وروي
عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية
رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان
فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله تعالى
مثلا وعيدا. وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم
لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر
رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم. وروى محمد بن الفضيل عن الرضا
عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم قام حتى كان يوم
الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قلت في الفطر
شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي
واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه
ان يضحي فقد فعلنا غير فعله. وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى
يتطيب يوم الفطر بالطيب وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على
طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم الفطر يلعبون
ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل

يحسن باحسانه ويسيء باساءته • وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت لم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم • وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال
ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليه السلم بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى
مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر
قال ثم قال ابو عبد الله فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى
يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلم • وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلم
يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **باب**
الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
من تمر او صاع من زبيب • وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري فلا شيء عليهم
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن عليه السلم بدراهم لي ولغيري اليه
احسن اخاس وطرزا للعيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين
عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله • وروى حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير وزرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن
لم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى قد بدا بها قبل الصوم قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى **الاعتكاف** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر او شمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم
واعتزل النسا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه قوله عليه السلم اما اعتزال النسا فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه واما المجامعة

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال الصاع بصاع النبي صلى الله عليه واله • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم
ابن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم موسى عليه السلم جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب
الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه
يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد
الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة
الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته
من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسئله
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم
وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تجب عليه • وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن
نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او
كبير حر او مملوك • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي
الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر اخر قال لا باس ان تدفع عن نفسك
وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي

فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل
الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب
فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم
ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد
بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى ابي الطيب العسكري عليه السلم هل يجوز ان يعطي
الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلم نعم افعل ذلك
• وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة
شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه
الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن
القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسئله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو
عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى فقال نعم • وقال الصادق عليه السلم لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من بر • وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة • وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة
فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة • وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول

عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال
لا باس بذلك اذا كان محتاجا • وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذهب
فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا
تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها
قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك
وامراتك وخادمك • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما
يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر
او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة • وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخر
وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها
اخر يوم من شهر رمضان • وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال
حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فقرا بين
قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه

فطرته واذا كان عنده عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا
فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان
منهم اقل من راس فلا شيء عليهم ۝ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب عليه السلم بخطه قبضت ۝ وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين
عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
قد بدا بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

۝ روى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من
شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
معنى قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته
والجلوس معه واما الجماعة فانه اتقى منها كما منع ومعلوم
من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلم
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل
اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف
الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين ۝ وروى البزنطي عن داود
ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا
بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ۝ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد
او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي
معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في
اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ۝ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ۝ وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن
اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ۝ وروي عن داود بن سرحان قال
كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا
اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى ترجع ولا تخرج في شيء الا لجنازة او تعود مريضا ولا تجلس حتى ترجع قال واعتكاف المرأة
مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي
رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل
حجتين وعمرتين ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع
بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ۝ وروى ذلك محمد بن سنان عن
عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ورووي ابن محبوب
المعيزم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان ۝ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في
الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المعتكفة اذا طمثت
قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ۝ وروى الحسن بن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
۝ وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلم فاتاه رجل فقال له
يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال
فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس
ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه
المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسنادها العلل انا ذاكرها عن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم في كتاب جامع العلل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة
لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت
المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا
لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق
وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض
لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء
وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما
وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق
اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
لانه لما نظر آدم عليه السلم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما
جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك
اختاره الله تعالى والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من
وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد
والميثاق وصار مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على آدم عليه السلم ياقوتة حمراء

وضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من
اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي
الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما
عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عليه السلم عن يساره لان لابرهيم عليه السلم مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله
عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلم
عن شمال العرش فمقام ابرهيم عليه السلم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا تعالى مقبل غير مدبر وصار الركن
الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البنا فاتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلم عن ذلك فقال له
مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه
فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروي
ان فيه قبور الانبيا عليهم السلم وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك
بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة موضع
البيت والقرية مكة وانما يجب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة
لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الاسود من انقطعت به
النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها
فانصدعت وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي
ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا

مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها تفجرت على الماء
فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري
اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم
عليه السلم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلم لقول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وهبطت حوا على المروة وسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المراة وحرم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل
لما قال لابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي
رواية الاسدي ابي الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية فقال وعلتها ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال
عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على
ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلم في الوادي ف
سعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تعالى لانه يذل فيه كل جبار وانما
سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض
ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم هنالك
اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم ازدلف
بعرفات بابرهيم اذ دلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه
يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلم اتى ابرهيم
عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم
تمنى هنالك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي

وكلما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وانما سمي الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم
حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم
بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا
تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام
في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره
واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون
بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه
ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا
في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره
الاحتبا في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج
المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وانما تفاوت الناس فمنهم من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر منهم وفيهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلم لما نادى
هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج
خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا
لان آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم بالاعتراف ليكون
سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج
وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي
بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها

واما تقليد البدن فليعلم انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يتقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم
ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وسمي رمي الجمار لان ابليس اللعين
كان يتراءى لابرهيم عليه السلم في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم عليه السلم فجرت بذلك السنة وروي ان اول
من رمى الجمار آدم عليه السلم ثم ابرهيم عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى
لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم
السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينويه
واخوه ميذويه وابن اخيه وابنه وابنته وامراته وانما تجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي
الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يخرج الاضحية
من بيته اذا حلت لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والحلال لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر
منها

باب فضايل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ
محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ويقال الحج فلان اي فلج والقصد الى بيت الله [illegible]
على ما امر به من قضاء المناسك وروي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم
حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني وان شئتما فسلاني قالا بل تخبرنا
يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله
اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره
بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما
فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا
غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك

تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت
اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب
وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك
وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك
جئت تسئلني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج
ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا
الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك في
كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما
الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله
لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب
لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها
حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين
ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين
ومائة يوم • وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل
منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلم ما من مهل
يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب
~~ومن عن يساره الى مقطع التراب~~ وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة
ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة

من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة
الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل
المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له
ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا
مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة ويروى ان
من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر
الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله
النظر الى علي عليه السلم عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة وقال الصادق عليه السلم من ام هذا البيت حاجا
او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن
على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلم في قول الله تعالى ومن دخله
كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق
معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم
في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلم دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال عليه السلم من دخل الكعبة بسكينة
وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين
الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة و
كتب الله له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا هو الثواب لمن طاف
بالبيت خفية على السمت حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان
ذراعيه ثم

في ذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى جعل حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من
طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا
عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له
وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان معه قوم
وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلم قضاء حاجة المؤمن
افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلم الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة و
قال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه
يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له وروي انه من
روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء
زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقد
قال علي بن الحسين عليه السلم الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب
وروي انه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلم
ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه
الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلم
وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع كان فيه
المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان
تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام
صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت فيه والصلوة
فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم نادى مناد من قبل الله تعالى ان اردتم ان

ارضى فقد رضيت • وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واوسعت
اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة مرة
عدلت خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو
جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له اما البر فيستجاب له في
آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة وقف
بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل
بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليه السلم يوم عرفة
سائلا يسئل الناس فقال له ويحك اغير الله تسئل في هذا اليوم المقام انه ليرجى لما في بطون الحبالى في
هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا
له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج
وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس
جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله
عز وجل وقال الصادق عليه السلم اذا كانت عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس
فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم
قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه
وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلم اذا دعا الرجل

لاجنة بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بيني مائة عجين منكبين غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه التي ضرب فيها سنة وبالشعر وبضيئة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي صلى الله عليه واله فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما يستحب اسمان البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه واله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز

من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله تعالى بالثمن ولم يساله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله تعالى الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلموا ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه واله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد و الاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ام

قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان للحسن بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال له علي بن الحسين عليه السلام فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عليه السلام قرا التائبين العابدين الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله تعالى فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه واله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل نعيم مسؤول

عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة من الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر اله من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي ابن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد فان احج رجل عن رجل مات ولم يحج عنه ولم يخلف شيئا فان كان الاخ فحج احتسبت حجة ودفعت لصاحب المال وان لم يحج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد

حج من عمره ان ينقص من حجاته شيئا • وروي ان الله عز وجل جاعل له حجا وله اجر الصلة ايام
ومن اراد ان يطوف عن غيره اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فأجر فيه فلانا و
اجرني في قضائي عنه • وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله
عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك
من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين • وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
ولما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني
رجل ميسور كثير المال واني ليس يصلح مالي غيري فأخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته
كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به
في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف
درهم ينفقها في حق • وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام
مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله
عز وجل والحاج على نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا يماكس في اربعة
اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكري الى مكة وقال الصادق عليه السلام
ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود [illegible]
اخرجاه خطايا لا ذنب له وعاش الاخرينا عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم
نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل
غفر له ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله
وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى
جمعة او اقل او اكثر كتب له الله من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة

تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى
يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق
في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة
وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام
سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور
سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين
قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا
في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال علي بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج
استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر و
قال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب
وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق
مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من
الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة
وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته نكتة في حج الانبياء والمرسلين
صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام ان آدم عليه السلام اتى هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة
حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه
الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة
عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام
من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وتلك

جبرئيل عليه السلام بها من الجنة • وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها • وروي
انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين
ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على
الجودي • وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته
في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه
اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن
اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه
وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله بذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك
وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم
ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر
الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد
الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه
بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في
سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم ارد
بطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت
القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و
المروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا • وقد روي ان ابرهيم عليه السلام خطه ما بين الحزورة الى
المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله
بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده
فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان
ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة

فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه
وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤها قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا
الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال و
ارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم
يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد و
الملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم
ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه وجعل عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم
وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة فخلى سبيلها
وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت لاسمعيل هلا تعلق على
هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت
سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا
احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت
في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم فانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت
من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف
نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب اليها امرا اعجبهم فقالوا ينبغي
ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء
من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على
البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون
من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا
عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر

اسمعيل بابطح فاوحى الله تعالى الى ابرهيم والعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى
ابرهيم قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر
ماؤها وضرب في اربع زوايا البير وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل
اشرب يا ابرهيم اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف حول هذا
البيت ... سقاها الله لاسمعيل ... واما قول الله تعالى فيه آيات بينات
مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل
وروي ان موسى عليه السلم احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفايح الروحاء عليهم
العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك لبيك وروي في خبر اخر ان موسى ع
مر بصفايح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا
كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلم بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلم بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك
ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى ع
يلبي وتجيبه الجبال وشعيب التلبية اجابه اجاب موسى عليه السلم ربه تعالى وقال لبيك
وروي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمان عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس والطير
والرياح وكسى البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادم هو الذي
بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم
كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلم كساه القباطي وقال
الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال
لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله
عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت

بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي
صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار
بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه
سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا فكانا خلقنا
اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج حاجا ورؤسنا تقطر
فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت
فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلم فقال انا امرت الناس
بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى
الله عليه وآله يا علي كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله
ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها
بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها
جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلم
يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم
مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله غنما من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين و
كان عليه السلم اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلم حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمازمين
فينزل فيبول واعتمر عليه السلم تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد السناني
وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن
عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال

قلت لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين
فينزل فيبول فقلت لم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه
اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان
فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من
ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج
مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة
الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة
قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف
صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
قلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحديبية خراش بن امية
الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلم في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن
عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك
قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرحل بعيره عليه السلم وكان ثوبا
رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين
زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاف بالكعبة حتى بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك و

جنبه شرار خلقك **باب** ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر عليه السلم
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم
ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو
قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة
ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم
دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضها
من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق
وروي عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة
البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء
على ادم عليه السلم وقال الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسئل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلم
اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء
يعني درة وفي رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى انزله لادم من الجنة وكان درة حمراء
فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه
ابدا فامر الله تعالى ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء
تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله
تعالى له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي
حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى
من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله

من حبالها ولا أحبّ الى الله من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تعالى بقعة ما في الارض احبّ اليه منها
وأومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات
والارض وروي عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من
الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين
لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين صلوات الله قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل
فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول
هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام فقال ان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقرّ وكان موضع المقام الذي وضعه
ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله اهل الجاهلية الى المكان الذي
هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة ردّه الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلم
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له
رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم ردّه الى ذلك المكان
وروي انه قتل الحسين بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين وروي ان الكعبة
شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله فقالت يا رب ما لي قلّ زوّاري
ما لي قلّ عوّادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنّون اليك كما تحنّ
الانعام الى اولادها ويزفّون اليك كما تزفّ النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات
والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء
واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروي انه وجد في حجر آخر
مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم
والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلم اي البقاع افضل قلنا الله

ورسوله وابن رسوله صلى الله عليه وآله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمّر ما عمّر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم
لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان
الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحلّ لاحد قبلي
ولا تحلّ لاحد من بعدي ولم تحلّ لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله تعالى في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة
من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلم ان الله تعالى حرّم مكة يوم
خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفّر صيدها ولا يلتقط
لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه
للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على
ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلم اساس البيت
من الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم
انه قال للرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال
ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي التي
انزلت على ابرهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال
قال الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية
عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروي
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت
فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل
منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلّي بينهم وبين
بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى

كادوا ان يكون بينهم شرّ فحكّموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم
تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه فخصّه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء
الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروي
ان طول بناء ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك
تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع وروى البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار
لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي
رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء
الا غضب الله تعالى لها ونوى يوما تبع الملك فيها ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم
ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خدّيه فسأل عن ذلك فقالوا لما نويت انه اصابك
الا ما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم
خليل الله تعالى فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدّث نفسك بغير ذلك فحدّث نفسه
بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا اليه بهدمها فقتلهم ثم
اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى
السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما
من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان
يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا
ولكن كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم
ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل
فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن

الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدّا لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة
اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان
ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا
بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره
العلماء مسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلم
فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال
ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا
الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر
من فكر في هذا او قدّر علم ان هذا فعل اسّسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر
وابوك اسّه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضلّه الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم
يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله
به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له
فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه
وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب
فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من
حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل
عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث
في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان
ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة

ابو سعيد ويا اصحابه لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال
لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في
مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلم في خبر آخر حديث بني
فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن
الحرم وضربت عنقه ۰ وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم واتي بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم
لانه لم ير للحرم حرمة ۰ وروى معوية بن عمار انه لقي ابو عبد الله عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد
قال وسألته عن قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم
الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل
ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان
يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة ۰ وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه
بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي
ان يدخل الحرم بسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره
وفي رواية حريز بن عبد الله الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل
عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلم عما يصل الناس من ثياب الكعبة هل يصلح الناس ان يلبس
ثيابها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله ۰ وروى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات
قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ۰ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان
يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلم ان عمي كنس

الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به قال رده اليها قال لقد نبا الشحام اخرج من المسجد حصاة
قال ردها او اطرحها في مسجد ۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ۰ وروي
ان المقام بمكة يقسي القلب ۰ وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من
نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ۰ وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها ۰ وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلم يخلى عن البعير في الحرم يأكل
ما شاء وما يأكله الابل فليس به ان ينزعه وسأل سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ۰ وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا ۰ وسئل [illegible]
يزيد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع
ما لم يدخل منزلك عليك ۰ وسئل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك يكون في الحرم
فاقطعه قال عليك فداؤه ۰ وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ۰ وروي ان في اسماء مكة ام رحم وبكة وام القرى
وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا فيها اخرجوا باب
تحريم صيد الحرم وحكمه ۰ روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة
الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان
يتصدق بمثل ثمنه ۰ وسئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على طير فمات
فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق
بدرهم او يطعم به حمام الحرم ۰ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل
حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ۰ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان
غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه ۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس
وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال
عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه
وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم ان اخا لي اشترى حماما
من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة
فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ۰ وروى صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج
منها شيء ۰ وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة
فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ۰ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا
فليتصدق بمكانه بنحو من ثمنه ۰ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ووقع
حيث وقع وهو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما

شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ۰ وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه
فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله ۰ وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد
التي نتف بها فانه قد اوجعه ۰ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم
ثمنه ۰ وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان
صيد في الحل ۰ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير
الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن
كل طير ۰ وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل
يقول ومن دخله كان امنا ۰ وسئل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله
تعالى يقول ومن دخله كان امنا ۰ وسأل محمد بن مسلم عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان
فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلم
بعد فاخبرته فقال لي عليك ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق
خذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم ۰ وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتسحر
بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت
به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ۰ وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليه السلم قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلم بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ۰ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة

فما تقول ان اذبحهما فتلتمسان بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما
وسئل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا اعدنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام
الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا باس به للحلال وسئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت
في الحرم فقال يتصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمام
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **باب** ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج
به وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم
والدجاج وساله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء
والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي
يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر اخر انها تدف دفيفا وسئل الحسن بن الصيقل
عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك
ان تخرجه وروى عنه معاوية بن عمار قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم فقال لا باس بقتل القملة
في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب**
ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة
في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا

تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل ليحب العبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب** الايام والاوقات التي
يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت
لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد
لداود عليه السلام وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
وروى عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم
الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني
يسئله عن الخروج يوم الاربعا لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعا لا يدور خلافا على اهل الطيرة
وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة
فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسئل ابو ايوب الخزاز ومحمد الله
سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا
والاحد لبني امية وقال عليه السلام الاثنين يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب
الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا
نعم قال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا
تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر
او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست

ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك
وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في
طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي
يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من
يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقى وجهها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك
قال فيعصم من ذلك **باب** افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شي من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره
فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى
عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شي
فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شي فتصدق على اول مسكين
ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة
اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تعالى
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله وانصرف حمد الله تعالى وشكره
بما تيسر له **باب** حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من خرج في السفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله
على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع
الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من

اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من
سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا
في مشيهم **باب** ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر
يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة
عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله تعالى ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياتي المناسك في هذا
الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى **باب** ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه وروى
موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل
منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني و
احفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه
وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد
سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله
من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس و
من شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب
عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **باب** القول عند الركوب وقال
الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ويسبّح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلّل الله سبعاً • وروي عن الاصبغ بن نباتة رحمه الله قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسّم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسّمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسّم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسّم فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبّح واذا صعد كبّر • وروى العلا عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكّراً وكلامي ذكراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهلّ مهلّ ولا كبّر مكبّر على شرف من الاشراف الا هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكفّ الاذى والورع • روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاصّ باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه • وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى • وقال الصادق عليه السلم ليس من المروة ان يحدّث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر • وروى حماد بن عثمان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيّع امير المؤمنين عليه السلم اباذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلم ودّعوا اخاكم فانه لا بدّ للشاخص ان يمضي وللمشيّع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين عليه السلم رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غداً الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي بشجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين الى سالمين • وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودّع مسافراً اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهمّ وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول من خرج وحده في سفره • روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر • روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم لا تخرج في سفرك وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو

والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والنايم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده • وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احداً فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدّمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء

باب الترافق في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض • روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجراً واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبنّ في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا اخرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم • وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اصحب من تتزيّن به ولا تصحب من يتزيّن بك • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسّعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسّع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اصحبت فاصحب نحوك ولا تصحبنّ من يكفيك فان ذلك مذلّة للمؤمن • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال البايت في البيت وحده شيطان والاثنان لمّة والثلثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احبّ الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلم للمسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا امرض ثلثاً • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احبّ الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

باب الحداء والشعر في السفر • روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء

باب حفظ النفقة في السفر • روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشدّ نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلم كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته • روى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشدّه في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر • قال الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها • وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فانه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوامّ

باب السفر الذي يكره اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلم فقال قلت نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم حملوا معهم سفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيّب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزوّد من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمّض والمحلّى • وروي انه قام ابوذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزوّدوا ليوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوماً شديد الحرّ للنشور وحجّ حجة لعظايم الامور وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم

خير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا تُرِدْه اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تُرِدْها ثم قال فتلك بهم بوما ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر ٥ روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها
قال ... راكبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعدّه اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ٥ وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغرا واقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام ايّك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي فقال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان

اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب وصعد ابرهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بيده وامكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها ٥ روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسئل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ٥ وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدابة اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهائم ٥ روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس يخالف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على

الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة ٥ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب ٥ روي عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما ٥ وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى ٥ وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال علي عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي

الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله عليه السلام لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ٥ روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة ٥ وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث حجج يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ما جاء في الركوب للعقب ٥ روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم

وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفسهم **باب** المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب** ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب** المشي في السفر روى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال استعينوا بالنسل وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك

قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب** آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في

بمسيرك **باب** دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب** القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب** القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب** الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب** تهنئة القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب** ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب** من الشواذ روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما

تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب** توفير الشعر للحج والعمرة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وقد روى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك **باب** مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون

لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله مشيا به الى الشجرة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احرم
من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا هذا تصلي العصر اربعا افضل او تصليها
ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها
وسئل عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون الميقات
ما بينها وبين مكة فليحرم من منزله • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في
غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب
التهيؤ للاحرام • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من
قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك
وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك و
اغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس فلا
يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس • وروى عن معوية بن وهب قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما
تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة • وسئل
معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا باس به وسئل عن الرجل يطلي قبل
ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بين
ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا

عنده

عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع
ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا
عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج ادهن
به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من
الغسل بذي الحليفة • وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن
فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم
فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما
شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة و
تدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل
ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من
قبل ان تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل
الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل
ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله باب وجوه الحاج • روى منصور بن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي
والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد
لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله

اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين
ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره • وروى
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل
احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده • وروى ابن
اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة
وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام
بشعره ثم قال احللت والله • وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن و
يولي فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم • وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له
ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب
اليه يتمتع • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة الى يوم القيمة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن عباس دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة • وسئل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر
الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين
الصفا والمروة سبعا وقصر واحل بهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم
على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بها سوى ذلك الى الحج
ثم ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات

وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد
واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع
الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت
وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه
ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة وعلى
القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان
على احرامهما الاول لا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما
يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن
يفضل على المفرد بسياق الهدي • وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع
اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم
بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب
فرائض الحج • فرائض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي تلبي بها سرا وهي لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة
سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء فيمن حج بمال حرام •
روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك
باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه و
صل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع

احرامي في عبادتك وفي قضيتك لا اوفي الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت وتسلم مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام لم احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة ولم يحرم من قبل ذلك فقال لانه لما كان من الشجرة اتاه جبرئيل ... ونحن نقول ذلك ... فقال اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأل حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله تعالى قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث ... وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام

في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بحجلين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او لا بأس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة من دمها يغفر الله تعالى له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها الى القبلة وانخها ثم ادخل الى المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها

فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

وروى نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تعالى يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن

تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذت منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال الا ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال الصادق عليه السلام في رسالته اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمتك بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه ان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة

واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان
المحرم امله ناسيا فلا شيء عليه كما من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسئل ابو بصير اباعبد الله عليه السلم
عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له
وسئل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى قال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى
فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ
واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او
في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر
راسك فعليك دم تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول
صاحبه والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا
انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله تعالى معصية وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فان الله تعالى
يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري و
اظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم
فيه وسئله حماد اللحام وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في
البرد وروى عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم وروى
عن عمر بن محمد عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره

ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى عن ابي بصير قال
ابا جعفر عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل يقول كان علي عليه السلم معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال
ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين
صبغا بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال
لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد
الله عليه السلم فسئله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسئله
المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسئله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب
للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى
الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم
ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسئله اسمعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب
قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج
اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم
فيها انما يكره الخالص منها وسئل حماد بن عثمان اباعبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر
يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة
وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما

كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وسئله رفاعة بن موسى عن
المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له
رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار
وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روى رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة وسئل عبد الرحمن بن الحجاج اباالحسن عليه السلم
عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف
لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب
مختلفة فقال عليه السلم لكل صنف منها فداء وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم
يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معاوية بن عمار عنه انه تسدل المرأة الثوب على
وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى معاوية بن ميمون عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر عليه السلم بامرأة محرمة قد
استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تلبس المرأة المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسئله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت البس
السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط
المشهور والقلادة المشهورة وسئل عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة

فقال

فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلي كله
الا حليا مشهورا للزينة وسئله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا
لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت
منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره
الحرير المبهم وسئله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسئله
يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية
حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل
ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس وسئله سعيد
الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسئله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة
على راسه اذا استقى فقال نعم وسئله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او
يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة و
ان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها على صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي
رواية ابي بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق منها فانها تمام
حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه
وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسال
ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه فقال نعم لا باس به • وروى عمران عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا
وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس وسالة معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة
فقال لا باس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارادت ان
تحرم فخافت الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه
وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان
يكره من الادهان الطيبة الريح • وروي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • وروي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شي
عليه ويستغفر الله ويتوب اليه • وروي عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضاني
الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشي لذلك وكتب ابراهيم بن
سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي
وفي خبر اخر وليستغفر ربه • وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم

قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل
الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه
وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط
به • وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح الخبيثة • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وروى علي بن مهزيار
قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه
شيئا • وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل وا
كفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج
يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها • وروي عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل
ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في
شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب يعني حتى
في الحديث ان السنة لا تقاس • وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها
وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء
شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وروى عن منصور بن حازم قال رايت

ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه • وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه
ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم
رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له
وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم
وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وسالة سعيد
الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا
او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شي وسئل عن المحرم ينام على وجهه
وهو على راحلته فقال لا باس بذلك • وسال ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين
يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم
اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في
مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه • وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان
كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن
رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد
الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه
قال عليه السلام لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا تاكل الحرام من شجر الحلال ذو

النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال
رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه
بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد تمر والنسك
شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له
معاوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شي عليه ولا يعيدها قال كيف
يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسئل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رقيقا
باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه
او على لحيته وهو محرم فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق • وروى ابان
عن ابي الجارود قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال
فما فداؤها قال لا فداء لها • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره • وروى ابان
عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل
دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على
راسه الماء الا من احتلام • وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين
قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار
لذلك لا على انه يجوز • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج

ولا يُزوّج محلّاً فان تزوج او زوّج فتزويجه باطل وان رجلاً من الانصار تزوّج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امراة في احرامه فرّق بينهما ولم تحل له ابداً
في رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول المحرم يطلّق ولا يتزوج • وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل
فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمّد وهو احق ان ينزلها من غيره • وروي عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروي عن خالد بياع القلانس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال
عليه السلام بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه السلام شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه
بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في
الحرم وان صيد في الحل • وروي حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمّي
الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله • وروي معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة • وفي رواية حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير • وفي رواية علي بن ابي حمزة قال سالته
عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك • وروي محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والعقرب و
الفارة وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك
فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم باب ما يجب على
المحرم في انواع ما يصيب من الصيد • روي جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم

عليه الا قيمة البدنة • وروي الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله
وروي عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال
فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين
مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ما عليه قال عليه
شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة
ايام • وروي ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده
او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال
عليه ربع قيمته • وروي البزنطي عن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال في
الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال
شاة هدياً بالغ الكعبة • وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فارنب فقال مثل ما في الثعلب • وروي محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به
طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين
الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم
بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن

على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه
شئ وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض
فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك
فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأً فعليه كلما عاد كفارة وكلما
اصاب المحرم بجهالة فليس عليه شئ الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان
يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان
كثيراً فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم ياكلون جراداً فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا
انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه
ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبوراً خطأ فلا شئ عليه وان كان عمداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام
وان اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محل فلا باس ان
ياكله انما الفداء على الذي اصابه • وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شئ يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم
فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة
فانه ياكل الصيد ويفدي وان كلن الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد وياكله ويفدي
احب الي من الميتة • وروي يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيداً كله قوم محرمون قال عليهم
شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروي علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعاً قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها
على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروي زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا
صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء • وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا
صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام مليحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في
البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من
صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. باب تقصير المتمتع وحلقه
احلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعاً ما شئت • وروي
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم • وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله فقال مصنف الكتاب رحمه الله على
الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسئل عمران الحلبي ابا عبد الله
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم
يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة • وسئل ابا عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة
وسئل معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد
ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شئ عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه و
اخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم • وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد
ان يحلق • وروي ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس
قميصاً وان يتشبه بالمحرمين • وروي حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا

يقصر من بعض قال يجزيه • وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت منها ولم
تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء • باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع • قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد
في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما • وسأل محمد بن مسلم ابا
جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل مكة
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا • باب احرام الحائض والمستحاضة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله و
اصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة
ايام التشريق • وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة
فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد • وسأله معوية بن عمار عن امرأة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى • وروى جميل عن احدهما قال سألته عن الحائض اذا
طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء • وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة

وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها • وروى صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان متمتعا امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم
التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف
الاول وتبني عليه • وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين
فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف • وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت • وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت
فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى
الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء
وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن
ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة
يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم
التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن • وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت
دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي
رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت
على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان
اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع •

والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي
الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته • باب الوقت الذي اذا ادركه المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا بأس • وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال
قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج • وروى ابي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة
عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل •
وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت
على حمار فقدمت مكة وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي
الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى
ولا يبيتن بمكة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين
يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل • باب
الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج • روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • و
روى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج • ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام • وروى عن معوية
ابن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف • باب
تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى • روى اسحق بن عمار عن سماعة بن

مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه • وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع و
روى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت • وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا
فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا • باب تأخير الزيارة • روى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان
اخرته • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب • وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يزور البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان
قد قضى مناسكه • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت
الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب • باب حكم من نسي طواف النساء
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان
يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت • وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة
حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها • وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

اشواط بالبيت ثم عرض بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود * وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النسا قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر
من يطوف عنه وله ان يقرب النسا اذا زاد على النصف * وروي فيمن ترك طواف النسا انه ان كان
طاف طواف الوداع فهو طواف النسا باب انقضاء شوط الماشي * الحسين بن سعيد عن اسمعيل
ابن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا
وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام
باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النسا
فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة
غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف * وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم
يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال
ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف * وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه * وروى
حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئسما
صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء * وروى عن صفوان الجمال قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم فقال بئسما صنعت الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع
ويبني على طوافه باب السهو في الطواف * روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي * وروى عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا
ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف
الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع * وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة
فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة
فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة * وروى الحسن بن عطية
قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف
ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى
اهله قال يامر من يطوف عنه * وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني
على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب
ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر * روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد * وفي رواية معوية بن عمار عنه من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود * وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النسا ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام * روى ابان عن محمد

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه
بدا باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء * وروى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل * وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان
كان تطوعا توضا وصلى ركعتين * وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على
غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء
فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف * وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا
والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي
باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تطوف
المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا * وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف
ويصلي الركعات ستا كلما قرن الرجل بين طواف النسا فلا يصلي لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض
والمحمول من غير علة * روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على
راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن * وروي [illegible]
ابا عبد الله مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف
وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم
عليه السلم عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به * وقد روى حريز رخصة في ان
يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه * وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى
عنه قال والكسير يحمل ويصلى عنه * وقد روى معاوية بن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال ابن

يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي * روى
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل
في شيء منه * وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و
يؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل * وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا * وسئل رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي
قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد روى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر
الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسال يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال
اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا اقام بمكة ليس به علة ان يطاف عنه غيره باب
السهو في ركعتي الطواف * روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة
ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى
مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام * وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
فباي الخبرين اخذت جاز وقال وسئل عن رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكرهما ولو بالبلد ولا يرجع حتى يقضيهما * وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه * وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن
عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى
مقام ابرهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البرا عن

عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي **باب** نوادر الطواف • روى عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل
ان يقصر قال ما يعجبني • وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و
بالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا • وروى ابن مسكان عن
الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم
الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله • وسأله سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء
صاحبه قال نعم • وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي
برطلة فقال تعبد لك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت من الطواف وسئل ابان ابا عبد الله عليه السلام
اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل
والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان
بين ذلك راحته • وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا
وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت
افأصلي ركعتيها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل جالسا فقلت لا قال فصلهما وانت قائم • وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل • وروى معوية بن عمار انه قال
يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية

وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه
داود وفتحه داود **باب** السهو في السعي بين الصفا والمروة • روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن رجل سها ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما
طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا اتى
ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها يكون ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا
وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ولمن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط قال ان كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة • وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال يضيف اليها ستة **باب** السعي راكبا والجلوس بين
الصفا والمروة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة
او على بعير قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابرهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
ان يقفن حيث يرين البيت فقال نعم • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن
ليسرع شيئا • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد **باب**
حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال
او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم • وروى علي بن النعمان و
صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل
احب الي من ان يقضي حق صاحبه • وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له جعلت

شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك **باب** استطاعة السبيل الى الحج • روى عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله عز
وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم • وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعته يقول من عرض
عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحج **باب** ترك الحج • روى حنان بن سدير
قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لنزل عليهم العذاب **باب**
الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله • روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا
زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم
مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب** علة التخلف عن الحج • روى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان
تقضى له تلك الحاجة **باب** دفع الحج لمن يخرج فيها • روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج
قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره
أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • وروى
سهل بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى

ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير
وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم
يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل • وروى البزنطي عن ابي الحسن
قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة اخرى أيجوز له ذلك فقال جائز له
ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة • وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما
وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت و
ان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
أيحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت
كان له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق
عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحج عنه • وروى ان الصادق
عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل [illegible] ولك واحدة وروى
ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف
الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا
مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل
عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة
عن الصرورة • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او
يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة **باب** حج الجمال والاجير • روى

معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت فحجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروي عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز روي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن ابي الحسن عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج ، وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد يكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم باب ما يجزي عن المعتوق عشية عرفة من حجة الاسلام ، روى الحسن بن محبوب عن

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ، وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان ، روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ، وروى عن ايوب اخي اديم قال يسأل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان قال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ ، وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ، وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ، وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم ، وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ، وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ، وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من الدين عليه ، روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله ، وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس ، وروى موسى بن بكير عنه عليه السلام قال قلت هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم ، وروى

ابرهيم ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى عن ابان بن محبوب عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع ، روى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ، وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المراة مع غير محرم او ولي ، روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات ، وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة ، وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة في العدة ، روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها ، وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ، وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فللورثة ان لم يكن

عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص ، روى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ، وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث ، وروى عن حارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها ، وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة ، وروى عن بشر النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي ، وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة ، روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت ، وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال او ليس قد اعتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي الى ان يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من ياخذ حجة فلا يكفيه ، روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه

بها

قال الاحتياط ان يكون خالصه لواحد فان كانت لا يكفيه فلا يأخذها

باب من اوصى في الحج بدون الكفاية

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها لك حجة في كل عام بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجتين فكتب عليه السلام تجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب الحج من الزكاة

روى سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج ام لا

سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة

باب التمتع عن الاب

روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه

باب تسويف الحج

روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوّف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج • وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى • وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا • وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية • وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة • وروى موسى بن القاسم قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن له • وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة • وسأل عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب احلال المعتمر المبتولة واحلالها ونسكها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء • وروي عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة • وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر • وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة وان احل رجل من عمرته فقصر من شعره وبقي الحلق فانه يجزيه ذلك

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ... المواقيت منها معروفة مشهورة في اوقات معروفة ومنها مبهمة فاما المواقيت المعروفة المشهورة فالاربعة الاشهر الحرم التي ذكرها الله تعالى في قوله منها اربعة حرم والاثنا عشر الاشهر التي خلقها الله تعالى يوم خلق السموات والارض ... ذو الحجة والمحرم ... والاربعة الحرم رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم متصلة حرم الله فيها القتال ويضاعف فيها الذنوب وكذلك الحسنات واشهر السياحة معروفة وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر وهي التي احل الله فيها للمشركين في قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر واشهر الحج معروفة وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وانما صارت هذه اشهر الحج لانه من اعتمر في هذه الاشهر في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة ونوى ان يقيم بمكة حتى يحج فقد تمتع بالعمرة الى الحج ومن اعتمر في غير هذه الاشهر ثم نوى ان يقيم الى الحج او لم ينو فليس هو متمتع بالعمرة الى الحج لانه لم يدخل مكة في اشهر الحج فسميت هذه اشهر الحج قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وشهر رمضان معروف واما المواقيت المبهمة فالسراذا احدث ان يعيد ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل • وروى عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام • وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين • وروي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية • وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم • وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة من ايام اول ذي الحجة • وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون

وروي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة • وروى ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه

روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه • وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان • وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله عز وجل لا يخفى عليه خافية • وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه

روي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها

باب التعجيل قبل التروية الى منى

روي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة ايام • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حدود منى وعرفات وجمع

روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر

من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وموقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفات في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم هم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فأومى بيده وهو واقف فقال اني قد وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

باب التقصير في الطريق الى عرفات روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم

باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفات سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفات الذي يقف عليه الناس فقال الآل

باب كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز الرحيل الا بعد طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعي بوادي محسر روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فأمره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

من جعل له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما حاج سائق للهدي او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى عليهم ان يهريق كل رجل دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اين هي فليأخذ من مكانها وان اخطأتها او جهلا ثم وثب على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل من هو روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروي عن جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأل العلاء المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى وفى الله عز وجل له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من تعجل في يومين وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له

باب نزول الحصبة روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له

قوله ينزل الابطح فنعلم ان المراد بالحصبة الابطح قال في السرائر فاذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصبا وهو مسجد رسول الله ص فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب اثر اليوم وانما النوم المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء برسول الله ص

اذا اتيان تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل قليلا وهو دون
خبط وحرمان قضاء التفث ❊ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا
من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة
طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه ❊ وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام ❊ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار ❊ وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ❊ وروى يزيد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم ان
التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ❊ وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلم قال التفث
تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ❊ وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت له جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظافير وما اشبه ذلك
قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله عز وجل و
ليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في
كتاب تفسير القران

باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى
بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ❊ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النحر
فقال بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير
مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للاضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي

الثلثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها
اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر ❊ روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ❊ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن
عياض عن ابي عبد الله عليه السلم في اخر حديث قال انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون
والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ❊ وروى عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد
فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه وجاءت
ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح
الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضحي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك
ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال علي عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بعوراء بين عورها ولا بعجفاء ولا بالجرباء ولا
بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن ❊ وروى عن داود الرقي قال سألني
بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله
ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد
الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية عن الضان والمعز الاهلية
والمعز

وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية من الابل العراب
وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا
شيء حملته الابل من الحجاز ❊ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
يضحى به وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر ❊ وروى وهب
بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا اهل بيت او من غيرهم
وروي ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني
وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر
الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليه السلم وابو جعفر عليه السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على
السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلم ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلم
كنا نهينا الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم
وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق
عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال الصادق عليه السلم لا يضحى
الا بما اشتري في العشر والجلول يجزي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى
الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل مكانها اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل
وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان يتصدق بجلدها او يشتري به متاعا او يبيع فيجعل منه جرابا او مصلى وان
تصدق فهو افضل فاذا نوى الرجل ان يذبح في حجه البيت فاشترى فحكم نحرها فلا بأس قد اجزى عنه
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال
نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن ضحية قد سقطت ثنيتها هل تجزي في الاضحية
فقال لا بأس ان يضحى بها وقال عليه السلم لا يضحى بمن في البطن ❊ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الا

يكسر قرنها فقال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به ❊ وروى عن
عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل
ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم
تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي
عن صاحب الاضحية فقال نعم انما له ما نوى وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال
علي عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي
هدي المتمتع مثل ذلك ❊ وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما
الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية ❊ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس عرف بها او لم يعرف

باب الهدي يعطب قبل ان يبلغ
محله وما جاء في الاكل منه روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها ❊ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه ❊ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد
اجزأ ❊ وروى حفص البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به
عليه ولا يعلم انه هدي فقال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ❊ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها
ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها الذي قلدت به حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي
مضمونا فان عليه ان يعيده يبلغ مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره وان لم
يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبلغ مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ❊ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون

لا قوة عليه • وروى محمد بن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها
ويعلم انها بدنة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب
ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • في رواية حماد عن حريز
في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم • باب الذبح والنحر
قال الصادق عليه السلم • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق
كل منحور مذبوح حرام • وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسئل ابو ابراهيم
كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • وروى معاوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل
به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت • باب شعار البدنة وجلالها وركوبها • روى حماد عن حريز
ان اباعبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه
بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل • وسأل يعقوب بن شعيب اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر • وروى ابو بصير عنه في قول الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها • باب بلوغ الهدي
محله • روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل هديه وقلده في بيته ثم بلغ محله فان شاء احلق

باب الحاج يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة • روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى • باب تقديم المناسك
وتأخيرها • روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزأ عنه • باب نفر بمنى
او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها حلقا كان او
تقصيرا وعلى الصرورة الحلق • وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر
يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته • باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا
ذبح وحلق قبل ان يزور البيت • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح الرجل وحلق
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه
أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه
يجوز ان يضع الحناء على رأسه وانما يكره السك وضربه لان الحناء ليس بطيب فيجوز ان يغطي رأسه للعلة التي
من تغطيتها اياه • باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي • روي عن الائمة عليهم السلم
ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة و
سبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة
وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين بعده فان فاته صوم هذه الثلثة حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة

في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله وفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا
يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق
وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن لم يكن
صام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمالة وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى
اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء • وروى معوية
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا • وروى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة
قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
واذا لم يصم الثلثة الايام ووجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت • وقد روي رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك
وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم
عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل
الذي يجد فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري
بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق • وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا • وروى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم
باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ان سأله
ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح
عنك وان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت باب

المحصور والمصدود • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ
محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فليعدهم
ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق
المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وانما منع الرجل بالعمرة الى الحج
فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح و
ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه • وروى
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق
شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا
قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد فالمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما
خرج منه وسأل حمران اباعبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل
قال او لم يقل فلا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل • باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله • روى معاوية
عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب على اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل
لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب

نوادر الحج • روي عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ
أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما وقال الصادق عليه السلام
أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم • وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال لولا جعفر بن
محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الشاعر عند الصادق عليه السلام في طريق مكة فقيل له الشاعر لا يستقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا
يكون على جزاء الماء وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
إذا كان أيام الموسم بعث الله تعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال
يلقونه في البحر • وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم
كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه • وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سألت محمد بن
عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم
أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله عليه وآله متعلقا بأستار الكعبة في
المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك • وروي عن داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي
على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه فقال لي إذا مضيت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن أبي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل
عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل أن يرد عليك مالك قال ففعلت
ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال أبو الحسن
وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها في السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا إلى
الموضع لم يقدر ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب عليه السعي • وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له
المحرم يشتري الجواري أو يبيعها فقال نعم • وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ركعتي وقت العصر قال
يبدأ بالعصر ثم يطوف • وروى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف
أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها • وقيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه
الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وأنت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي

لأبي عبد الله عليه السلام إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وإني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة و
بالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم • وروى أحمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه
عدل إلى قرية يقال لها سايه فحلق • وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة
لأعدائكم وجمال لكم • وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة
ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول
وقع من راحلته من غير أن يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم سقطا فيموت فيكون قاتل
نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك أن الناس في أيام النبي صلى الله عليه وآله
والأئمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يموتون ولا ينكر عليهم ذلك وأما الحديث الذي روي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط و
هذا مثل قول القائل من خرج إلى الحج وإلى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن معناه إلا الزوامل وإنما
الحامل لعدته ولم يعرف فيما مضى • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس
عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية • وروى علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة
نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم ألهم أجر قال نعم لكل واحد منهم أجر حاج قال فقلت أيهم أعظم أجرا
فقال الذي نابه الحر والبرد وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج • وروي عن منصور بن حازم
قال سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت منى
فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلت قلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال إبراهيم
أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع
بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة
بالحج لم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النفل

لأصحاب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت • وروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج
أفضل من مقام يومين بعد الحج وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله
كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني و
خزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعز
جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا إله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم إني
أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه و
اخلفني في أهلي بخير وإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمر وأنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري فإذا مضت بك راحلتك فقل خرجت بحول
الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت إليك يا رب من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة
سفري هذا وبركة أهله اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه إلي وأنا خائض في عافيتك
وقدرتك اللهم إني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وقوني
لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وصل في طريقك بتقوى الله وإيثار طاعته واجتناب معصيته
واستعمال مكارم الأخلاق والأفعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وأكثر من تلاوة القرآن
وذكر الله والدعاء فإذا بلغت المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه عليه السلام وقت لأهل العراق العقيق و
أوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم

ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد أن تقلم أظفارك وتأخذ من
شاربك وتنتف إبطيك وتتنور وقل إذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا
من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك و
والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله
ثم البس ثوبي إحرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبد فيه ربي و
أنتهي فيه إلى ما أمرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه أردت فسلمني
فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل
للإحرام ست ركعات وتوجه في الأولى منها واقرأ في كل ركعتين في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل
يا أيها الكافرون وتسبح في كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وإن شئت صليت ركعتين
للإحرام على ما وصفت وأفضل الساعات للإحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في أي الساعات أحرمت
من طلوع الشمس وعند غروبها وإن كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة وأحرم
في دبرها ليكون أفضل فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل وأثن عليه بما هو أهله وصل على النبي
محمد وآله اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك
لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن
حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لب بالتلبية الأربع سرا وهي المفروضة
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الأربع مفروضات
ترددها هنيهة فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فأعلن التلبية وارفع صوتك بها وإن كنت
أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد الشجرة فلا تجهر بهذه التلبية الأربع المفروضات حتى تأتي
البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجاوز الميل إلا ملبيا ونحو

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك
تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل
الا المفروضات فلا تترك منهن شيئا واكثر من ذي المعارج
فلا تترك منهن شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في
منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق وأذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من
شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك
الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي
والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك
يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية
اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح على النبي وآله حتى تدخل مكة فاذا اردت
دخول مكة فاجتهد ان تدخلها على سكينة ووقار فاذا دخلت المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا
وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب
المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله

رب العالمين انظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك و
جعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله
بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد والسلام على جميع النبيين والمرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود
ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم فان لم تقدر فامسحه بيدك اليمنى
وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند
يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا
بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك و
العبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين
من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تمشي اللهم اني اليك فقير واني منك خائف و
مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وتقول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي
يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط وقل بين
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار والعوذ بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة

مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي
ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك
الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي
على خلقك استجير بك من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر
الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك فانه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله
امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فيهما ان
الركعتان هما الفريضة وليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فاقض فيهما
عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان في وقت صلوة مكتوبة فان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما
يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله
عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته
اولا فانه لا بد من ذلك ثم اشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل
وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الملك
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول
الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل

محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع الله
لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة كطول من عزها ان احببت وقف على المرقاة الرابعة حيال
الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله
والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي
هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عمل المتقين فاذا جزت
زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول ذا الكرم والنعماء والجود صل على
محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اكرم الصفا فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى
يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو
يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا
من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله تعالى وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد
ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت
تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة
وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة
وافعل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن
ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان فليحول وجهه وليرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك فيه الهرولة
ثم يهرول الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر
من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت

ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي
طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا
تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج
مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني
اسئلك اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه فقوني على ما ضعفت عنه وتسلم لي وتقبله مني وسلم لي مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني
قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي و
عصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع والجهر
ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه الى منى وعليك السكينة والوقار
بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولتسأل ما تيسر في العمرة واكثر من ذكره في الخارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان منهم
وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب و
العشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جوانبها

فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله صلى الله عليه وما كان خارجا من ثلثين ذراعا من كل
جانب فليس من المسجد ثم اغد الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و
اغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء
ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا وسل
من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك اذا افضت قبل غروبها
لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله
مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة
ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك
تذكرها نعمة نعمة واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم
لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في
القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر
منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر
وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك و
بجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك
به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل

في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من
رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب
الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي
بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي
ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب
النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسئلك
خير الليل والنهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي
وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب
ان يدعو به دعا به ان شاء الله ولا افاضة من عرفات حتى اذا غربت الشمس يوم عرفة فافض فاضر وعليك السكينة والوقار
واكثر من الاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وفي
رواية عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم
احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم
من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا
افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته التي تتبع فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت
مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض عند

وادي محسر فانها تفصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء
بالتسليمتين ولا تصل الا بجمع ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وليكن
من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في
قلبي وعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبركة وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة
فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي
يا عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له
وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا بأس ان تأخذ من حصى الجمار الذي عندك
ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف
ثوبك واحتفظ بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم
تجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام وادع الله كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة
فاذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم فارتفعوا الى المأزمين ولا تفض من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل
ثبير وترى الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك
السكينة والوقار وافض مسلما ان كنت راجلا او في سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا

من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الاسفار فاذا انتهيت الى وادي محسر
وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك
قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في المسعى بمكة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه سأل الناس عنه الرجوع الى منى
لرمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك
من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة
وتقول وانت مستقبل مستقبلها القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
على ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ترميها بسبع حصيات ويجوز
ان يكون مع كل حصاة تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك
ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني
والثالث والرابع في كل يوم احدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو
والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك فقل اللهم
بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من
البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان
لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن
تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم انحر ولا تنخعه

بمنى ويرده ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا
الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجزي في الاضاحي من البدن الا
الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني
وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن سبعة نفر بالامصار وتجزي عن واحد في السعة وتجزي عن سبعة والجزور
تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي
اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة
وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد
الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى
زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزور
من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل
في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلاة
على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني
على نسكك وسلمه لي وسلمني منه اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واتبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك
المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار وائت الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع
فاستقبله وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما
قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد

وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
او استلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت
مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد
وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت
منه الرجوع الى منى ولا تبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم
شاة لكل ليلة وان خرجت من منى اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد
خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار
في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد
روي رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ
بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار
الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع
الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت
في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها
بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير التشريق والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى و
بالامصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث
والتكبير تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا

اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث
فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان بت الى ان تغيب الشمس
فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر
الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر
الاول فليس عليه ان يحصب في حوالي مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت
من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما
لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان يكون
صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت
في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على
البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها من القرآن
ثم تصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي لنفسي بلا حجة ولا عذر واسألك يا من هو كذلك ان تعطيني
مسألتي وتقلبني برحمتك ولا تردني مجبوها خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف
ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا او صل ركعتين حيث
احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة

وانت قائم واحمد الله تعالى وصل على النبي وآله ثم قل اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن امتك حملتنى على دوابك
وسيرتنى فى بلادك واقدمتنى المسجد الحرام اللهم وقد كان فى املى ورجائى ان تغفر لى فان كنت يا رب
قد فعلت ذلك فازدد عنى رضا وقربنى اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لى قبل
ان تنأى دارى عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافى ان كنت قد اذنت لى اللهم فاحفظنى
من بين يدى ومن خلفى ومن فوقى وعن يمينى وعن شمالى حتى تقدمنى اهلى صالحا فاذا اقدمتنى اهلى
فلا تخل منى واكفنى مؤنة عيالى ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك
وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول آئبون تائبون
تائبون عابدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم
كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى
عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم
وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن عمل الاختيار ويقدر على ان يبدأ
بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ به شاء او ابى
فلا خيار له فى ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان
يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام بها واتيان المشاهد انتظارا
لرجعه فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة
الصلوة فى مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد
الى بعض وروى عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان النبى صلى
الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال
صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى عليه السلام يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام
من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم
مولى ابى حذيفة وابى عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر و
يقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبى صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فات
معرس النبى صلى الله عليه وآله فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه
قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلى فيه وروى على بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت
لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت وسئل
العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلى
فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او
يعضد شجرها الا عودى الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى ان حرم ما بين لابتيها ما احاطت الحرار
بين الصورين الى الثنية والذى حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو الذى حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ربابها
لا يؤكل والعرايض والنقب من قبل مكة وقال عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما
بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب ما الحرم على حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم على حرم الله تعالى قال لا وروى
ابان عن ابى العباس يعنى الفضل بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال
نعم حرم بريدا فى بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم

حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك فى صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة وروى
ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما
ملك يحفظهما من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبى صلى الله عليه وآله ومن
مات بمكة او المدينة وروى محمد بن سليمان الديلمى عن ابراهيم بن ابى حجر الاسلمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا
له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ومن مات فى احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب
ومات مهاجرا الى الله وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او
حين تدخلها ثم ائت قبر النبى صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة
ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن الى جانب مما يلى المنبر فانه موضع راس النبى صلى الله عليه وآله
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت فى
سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
اديت الذى عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل
المكرمين الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلال اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب
العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وصفيك و
حبيبك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من
الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى اتيتك
مستغفرا تائبا من ذنوبى يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر لى ذنوبى وان كانت

للحاجة فاجعل النبى صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك
احرى ان تقضى ان شاء الله ثم قل وانت مستند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض المرفوعة العرض ما
يلى القبر وانت مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امرى والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك
عليه وآله اسندت ظهرى والقبلة التى رضيت لمحمد استقبلت اللهم انى اصبحت لا املك لنفسى خير ما ارجو
لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر منى انى لما انزلت الى من خير فقير اللهم ارددنى
منك بخير لا راد لفضلك اللهم انى اعوذ بك من ان تبدل اسمى او تغير جسمى او تزيل نعمتك عنى اللهم زينى
بالتقوى وجملنى بالنعم واغمرنى بالعافية وارزقنى شكر العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك
ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان منبرى على ترعة من ترع الجنة
وقوائم المنبر ربت فى الجنة والترعة هى الباب الصغير ثم ائت مقام النبى صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا
لك ومتى دخلت المسجد الحرام فصل على النبى صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبى صلى الله عليه وآله ثم قل اى جواد اى كريم اى قريب
اى بعيد اسألك ان ترد على نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تمد
يديك الدعاء تقول اللهم انى اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به احدا من خلقك او هو مكنون فى علم الغيب
عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى
وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بى كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت
عنى هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت
الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهى اسطوانة ابى لبابة التى ربط نفسه اليها وتقعد عندها
يوم الاربعاء ثم تأتى ليلة الخميس الاسطوانة التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه وآله فتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشئ فى هذه الايام

الا بابيد ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله تعالى يوم
الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله صلوات الله
عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال محمد بن الحسن اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة
نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر و
المنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها
بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا
هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من
زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل
اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك
يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي
الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل انبياء
الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين
السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا ام الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية
السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية
السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله

ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله
لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته
اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحاسبا ومثيبا ثم قل اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك
محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين
وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله
جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى الرضا وصل على
التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي
اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي
بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين
اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تأتي
المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فيها واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي
وكربي كما كشفت عن نبيك صلوات الله عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فأت موضع رأس النبي صلى
الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله
عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله

فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها
استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في
حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام
بالبقيع فاجعلهن بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم
يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام
عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وتعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا
وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين و
ينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطابت منبتكم انتم
الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا
وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا
اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم
مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا
واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ
صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هنالك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين
ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه
وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر
من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونه
في مواضع آثارهم من قريب. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام. وروى صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد مماتي او زارك في حياتك او بعد
موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى
اصيره معي في درجتي. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه
روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حرم قبر الحسين عليه السلام
خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام
الى السماء السابعة مختلف الملائكة. وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او
امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام
عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام
يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة. وروى
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون
من اتى الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد. وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر
الى زوار قبر الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك

اولاد زنا ولبس يحبنا الا اولاد زنا وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم حط ذنوبه جمرا على باب داره ثم عبر بها كما يخلف احدكم الجسر وراه اذا عبره ● وروى علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هولاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلم من اتى الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وسئل عن زيارة الشهداء فقال لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال موسى بن جعفر عليه السلم ادنى ما يثاب به زوار ابي عبد الله صلى الله عليه واله بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ● وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة علي بن الحسين عليه السلم فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلم بالامامة من الله عز وجل ● وروى محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من افق الاعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلم ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ● وروى الحسن بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم انه قال من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله صلى الله عليه واله ولامير المؤمنين فضلهما ● وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم مثل زيارة الحسين عليه السلم قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلم يزوره كل الناس وابي عليه السلم لا يزوره الا الخواص من الشيعة ● وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلم الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول يخرج رجل من ولدي موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل

وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمه وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلم لمن زار قبره عليه السلم بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلم ضمنت لمن زار ابي عليه السلم عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلم الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ● وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلم انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ● وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم تقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة ● وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله رايت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الانس والجن ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار

مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله تعالى له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا ● وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار **باب** موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عليه السلم قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلم فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلم وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلم زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلم اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلم فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انا اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى ويقول عند امير المؤمنين عليه السلم ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطول امتنه علي و

من بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم اني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تزور بعد ذلك فتقول السلم على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين

وعارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت
لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا
فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء و
لعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ومن افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك
فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة
قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد
الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم
حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين
ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا
ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله احدا من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين
وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم
لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي
الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني
بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته
المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله
على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء
اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله

بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك
الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك
في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره و
دلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والى طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي
منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك
وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره
وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على
ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
في ما شهدت عليه اشهد انكم الائمة واحد بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان
اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد
من زيارته فان جعلته فاحشرني مع مولاي الائمة المسلمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن
المؤازرة والتسليم وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ
المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان
من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام
عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك
يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت

الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق
جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقنا برسول الله طالبا
ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم
يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق
وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا
ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم
المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين
تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم
رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق
الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت
ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ
جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف
بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا
في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد
عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ
منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك
حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان و
ثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن
البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله

قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا
فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده
عليه السلام ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام ومن زار
قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين
ابن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات
الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار
ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش الى الحسين حتى تاتيه من قبل وجهه توجه
واجعل القبلة واستقبل وجهه بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك
يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة
العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في
الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد
انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في
سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي
طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل
الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء و
يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها
وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم

وانه شهد بعد لو شبر كم الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود و
الحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا
عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلاث مرات ثم تقوم فتاتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة
صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى
الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت انني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تقوم فتصلي عند قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات
وقد تمت زيارتك هذه زيارة رواها الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية
يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك
ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل
به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله
وبركاته نشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثارها فتلهيني عجائب
بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلالها فيضر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك
وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن
علي عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية
وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين بن علي عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل
والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله

وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية وروي ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب** ما يقوم مقام زيارة
الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر [illegible] روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا تعذرت على احدكم [illegible] فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت
فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم
للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير
ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي
اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من
عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام حريم قبره قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين شفاء من
كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي واريته
صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة
فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه
روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة **باب** زيارة الامامين
ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء
الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبرهما وقل حين تزور قبر موسى بن جعفر عليه السلام تقول السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا
بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه
الحروف والثناء واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي
الامام التقي النقي الرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة
مترادفة كما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ولي الله والسلام عليك

يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا وارث
علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام اربع ركعات ركعتين
عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل
قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى الرضا بطوس اذا اردت زيارة
قبر ابي الحسن علي بن موسى بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج
بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما
عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك
وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت
فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين بسم الله وبالله والى الله والى ابن
رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف
على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني
يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا
وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل
بوجهك وجهه واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد
خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية
الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك
سيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك
في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين
الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك
اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين
صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك
اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي
عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين
اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في
الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالاتهم واتولى وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم
شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك
يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك
يا وارث اسماعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله

عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث
فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي
الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث
جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر عليهما السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام
عليك ايها البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت
الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك
صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي
رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى
الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين
بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك
باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه فقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله
عليك وعلى روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة
على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى
عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر
من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر الوداع فاذا
اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان
وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم
لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر علي رحلي اليك ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان
لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني
حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين

وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسعتهم عليهم السلام ورحمة الله
وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني
يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة
الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من
القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك. زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام اذا
اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات بالسلام من عند الباب
الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض
اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما
اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين
واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما
الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما
اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم
وباشياعهم ومحبيهم ومتبعيهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل
فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين وادع
بما احببت ان الله قريب مجيب. باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان
قال سئل الرضا عن اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام
على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام
على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام
على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله

ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني
سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ
الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة عليهم السلام وتسميهم واحدا واحدا
باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات. باب زيارة جامعة للائمة عليهم السلام روى محمد بن
اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد
الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار
وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت
النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم
وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء
الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح
الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على
اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة
سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله
والادلاء على مرضات الله والمستوفرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه
وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة
الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله
وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا
هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون
لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته

واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره
وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من
الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم
ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم
في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق
جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه
الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق
والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم
وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى
الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم
ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله
تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم
وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن
حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان
ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى
من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا
اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا
يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني
ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة

امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم
عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم و
بما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم
ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم
محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم
عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام
طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم
ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم
في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت
الى الله تعالى من اعدائكم من الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين
من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين
يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم و
جعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في
زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي
انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم
ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله
وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به
رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث
الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار
لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من
جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء و

واجسادكم وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسمائكم
واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير
وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان
ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل
بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم
وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة
وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود و
المقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله تعالى ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع
من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم
اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت
لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم
سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا
مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم
والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني
في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني
بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته
بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي

بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم
والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك
العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي و
مالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد
وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل
الله على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه
عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع
الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل
لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك
ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلاة
ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله تعالى فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب
الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها
بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك
وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك
ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية
وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي
ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك

الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه
والاقبال اليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا
ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي
له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك
فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان
تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا
تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تزجر عليهم زادك
الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم
وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة
من الله عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها
واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك
صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه
واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم
تعذب خلق الله تعالى ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا
يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك
وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم
انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره
على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان
اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك ولا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة

للظلم بحلم الله ولا تدع قضاء حقه على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها
فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك و
تعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق
مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في
العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله تعالى فاذا فعلت ذلك كنت
قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل
وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك
في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم
تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله تعالى فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما
كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان
تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنه
وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان
مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة
وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف
وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة
ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا
تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا
ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك
فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك

مجاراة

فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان
لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده
على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره
ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا
في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رأيا حسنا اشرت عليه
وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله
تعالى واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك
وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه
بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك
احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق
به والمعونة له واما حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله
وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره واما حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان
العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة
لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك واما حق
الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفرض على الجوارح

قال امير المؤمنين في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض
على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها
سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال تعالى اذ تلقونه
بألسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل

يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على
الجوارح وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين
وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رأيت
الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى
عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر المرء الى فرج غيره وفرض
على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية
وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن
امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا
الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل
الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان
ينقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم و
تشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى

على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته
او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه
وحرامه وحلاله وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه
فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد
آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي قدس الله
روحه

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم . ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز . قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله . روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه . وروى معلى بن خنيس عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم . وروى عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم . وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم . قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة . روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم . روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس . وروى في خبر آخر فتعم من في المجلس وفي خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء

الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء . روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم . روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطاء في الحكم . روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر . وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطاء القضاة . روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة . روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر . وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين ناخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضاء . قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره . وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في

قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله . وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم . في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام . في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين . وروى احمد بن عايذ عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا وقال

وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عندي فما شئت قال الحكم بينهما من حيث افترقا في مفترع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي يبقى ويعود وان كانا سواء فهما شريكان على سواء فيه وروى ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنه فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يتبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يستطع ان يبصرهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم والجد فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكتها ثم افتضتها باصبعها فلما

قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك فالرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيبتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام ثم حد المراة حد القاذف والزم من ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب حدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه وآله فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون

وفيهم دانيال باسمه الصبيان فقالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين والشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف ينظر وهذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبل رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قتلت صاحبكم فاخذ ايضا واتي بهما جميعا الى امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة

قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا قال في منزل فلان بن فلان

قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرّضه وفي اي يوم مات ومن غسّله واين غسّله ومن كفّنه وبما كفّنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبّر علي عليه السلام وكبّر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكّوا ان صاحبهم قد اقرّ عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطّى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقرّ ثم دعا بواحد فكلهم يقرّ بالقتل واخذ المال ثم ردّ الذي كان امر به الى السجن فاقرّ ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي صلى الله عليه وآله مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال داود عليه السلام من سمّاك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سمّاه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسمّيه مات الدين فسمّيته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمّي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وسهم الله لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاءه رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فبرّأني فلما رأى علي عليه السلام

اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطا فلما اختلطا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلّني على هذين الشاهدين انكّلهما

باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحبل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعنّ احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمرو بن ابي المقدام عن علي بن الحسين في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده بقتل رجل فقتله فقال علي عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن وقضى عليه السلام في ثلاثة نفر امسك احدهم رجلا واقبل آخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وروى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلّد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان يخرج على الحبس في الدين يوم الجمعة ويوم العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احلّ حراما او حرّم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامدّ لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلّغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلّغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلّغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلّغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما اليّ فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل اليّ ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك

فقد اقرّ بان احدهما ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايردّ على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادّعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بيّنة فجعله علي بينهما وفي رواية الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومرّ بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت ياهذا قاسمني فقال لا افعل الا من الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثا رغيف تسعة اثلاث قال نعم قال اوتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بكل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك

ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا
ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله
هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك
وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق
في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب

من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد
من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر
قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر
ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة القامر وروى يحيى بن [illegible] عن محمد بن الصلت قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال
لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه والرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت
شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه

رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر
انه رآه يقي الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها
فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل
تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي
صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته
وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات
ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته وروى
فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في
شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي
صلوات الله عليه قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسماعيل بن
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد
على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع
الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني
ان ردها بفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك
عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته لانه يصير اذا كان شاهدا للسيد فاما اذا كان

شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلا
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سائل في كفه واتقى لانه [illegible]
اهله فيه واستخف بعمله قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء
وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح
ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او
آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد
مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
يجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل
وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب
والرجل معه شاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها ابوهم ولان شهادة
النساء في الطلاق غير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على
الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلا بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن
شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان
الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله

عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى سمع كردين عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال
شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ
بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم
قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان
تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل عنده شهد بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان
تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا
كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما
في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما في الاربعة يشهدوا على امراة بالزنا [illegible] بكر
فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امراة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن الحسين
خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتب اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته
ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا

عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى اذا كانتا امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال علي عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام نزل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او رؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن بزيع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها

روى محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا ينبغي لمن يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن

ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال علي عليه السلام في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي

كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح لان هذا الرجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب الحكم في المدعيين يقيم كل واحد منهما البينة على انه له

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فانه احق به فان اقام كل واحد من المدعيين شاهدين فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه

باب ابطال الشهادة على الحيف والجور وخلاف السنة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم الا خيرا فقد ابطلوا حقه ولكن يقولون هو عندنا عدل مرضي فهو ان شاء الله يدخل في العدل ... روى العلاء بن رزين رحمه الله انه قال الشاهد اذا اخل بسبيله واذا علموا عزيمهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الجارح

ابا جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم حيث سأل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال
نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ولدعاء الحاجة
اليها فان شهود الواقعة قد يغيبون او يموتون ولان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة
عليه كسائر الحقوق شرح ... رحمه الله

رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك
ولد سواه قال نعم قال نحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية الحسن
ابي محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من طلق لغير السنة باب
الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة
وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل واحد ☉ وروي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروي عن
عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم
اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة
ثم اسلم اتجوز على شهادته قال نعم ☉ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على
شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد
ولا كفالة في حد ☉ وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال
نعم ولو كان خلف سارية تجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة
الشهادة على شهادته ☉ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن احدهما عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة ☉ روى الحسين بن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن
على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ☉ وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ليشهد لي على
على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب فذلك انه اذا
كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله

ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن
مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يستحل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير
ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن الا يحيف ابدا تبه الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء ☉ وروى عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا
كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ☉ وروي انه لا يكون الشهادة الا لمن
شاء كتب كتابا ونقش خاتما شهادة الوصي للميت وعليه وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين
وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير
هو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل
فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين باب اليمين عن احيا الحق بشهادة الزور ☉ سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء
حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في
الارض باحوص حين اشهدوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب عليه السلام
فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وتحمل
ابن شكله مر بشهادتنا فقال لا تزلوا اقيموها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس عليه السلام يريد بذلك
النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا
باقامتها عند من يردها ☉ وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف
اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني
الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة

باب الشفعة ☉ روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم ☉ وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال
الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد
على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات
الله عليه الشفعة على عدد الرجال وقال علي عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا
لشريك غير مقاسم ☉ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
الشفعة لا تورث ☉ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال
علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة و
كيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا
اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما
بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في
حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ☉ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا
كانت دارا فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب

الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان
كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به
مسير الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب
الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن
معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل الى
الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم ☉ وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة
على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب
الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على
امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن
عبد الله بن سنان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته
امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ☉ وروى عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال
ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق
معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل
عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في
الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل

في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا
الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امراة تستعديه
على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من
ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ
يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال
لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا
اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم
على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى
الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين
احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ● وروي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من
صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله فقال يغرم لها
الصداق عنه وغيره وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له
حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله عز وجل
يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين

فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل
ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك
بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ~~بالعزل عن الوكالة~~ او يشافهه بالعزل عن الوكالة ● وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او
جارة له لا يعلم دخيلة امرها فزوجها فدلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى
تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا
قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة ما كنت
اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنتزع منه ويوجع راسه
وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق
ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام
ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها
ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا ~~وليس له ان يدع كله~~ وذلك
قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة و
توليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ● باب الحكم بالقرعة ● روى حماد بن عيسى عن [illegible]
عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما
كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم بنت عمران والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس

ثلث مرات فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين
فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله
صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله
فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال
عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها
وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت
له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم
ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى
الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ● وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل
جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ● وروى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما
انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم
قال اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ● وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
شهدا على رجل في امراة وجاء آخران فشهدا على الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ● وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ● وروى موسى بن القاسم البجلي
وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان

يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف ●
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما
للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال
فايهما خرج ورث عليه ● وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
فجعلته للذي خرج سهمه فضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى
الله الا خرج سهم المحق ● باب الكفالة ● روى حسن بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي
العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة
هي التي اهلكت القرون الاولى ● وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس
الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ● وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به
الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي
اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة فقال لا بأس وقال
الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة ● باب الحوالة ● روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما

وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال بها على رجل آخر بدنانير أيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهرور بتقديم الزاء غير المعجمة على الراء وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل فهو ان يكون الخص للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

وروى جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى ابو بصير عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بغيرها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال حدثنا ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله يا اعرابي اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له قفل

يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضياً الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي عليه السلام هذه
درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد
انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولاً فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان
هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات
فقال له علي عليه السلام اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين
فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام
ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها
بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال
قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليهما السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها
او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب
عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت
ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان
المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع
الذي هو يحتاج اليه الرجال لا يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال ان ما
للرجال للرجال وما للنساء للنساء وبالله التوفيق **باب** نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن
علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت
وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم

مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فا
دعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني
بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك
وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني
الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **باب العتق**
واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل
عضوين منها عضواً من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان
يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك
الرجل عمه وابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا اخته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه
يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم
يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في
عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في
نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة
فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر
قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال
ان كان الذي اعتقها محتاجاً فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال

الكلام الوارد وقد ذكر العقد حق   تشتري الجارية ايضا في السنة حق

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة
واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصف عمل
لهم يوماً وله يوماً وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام
لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل
قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو
للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل و
شرط لها ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما كان ذلك
للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك وسأل عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان اوجب جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأل يعقوب بن شعيب
عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبداً له وللعبد مال قال ان كان علم ان له مالاً تبعه ماله والا
فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن يكون
مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد
مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام قال في الرجل يقول ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا

اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكاً واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد احدهم ان الميت
اعتقه قال ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة
باب التدبير سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى
ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه قال لا الا ان يشترط على
الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نبيلة فلم يدر المدبرة هي ام ابنتها فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك
لا ادري اجبني فيهما جميعاً فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما
في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير
وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن مدبرة ولدت وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان
يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل
ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى علي بن الحكم عن ابي بصير قال سألته
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر
حياته وله ان يأخذ ماله اذا كان له مال وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي
لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث
بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث

في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك ٥ وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبّر مملوكا
تاجرا موسرا فاشترى المدبّر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبّر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع
ما ترك المدبّر من متاع او ضياع فهو للذي دبّره وارى ان ام ولده للذي دبّره وارى ولدها مدبّرين كهيئة
ابيهم فاذا مات الذي دبّر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلم المعتق عن دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام
الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم وضع
ابو جعفر عليه السلم لمملوك له قال الفا من ستة آلاف ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلم
عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه
وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض
مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اتحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ٥ وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع قال يخدم الثاني يوما ويخدم
نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ وروى ابن الحسن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة
عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا كان
ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله
عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق

التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ٥ وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه
حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة
لهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ٥ وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال
يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها ٥ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال
ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي ٥ وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه
وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من
بعض والمحسن معان ٥ وقال عليه السلم في رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو رد
لهم ما اخذوا منه قال يا خذ مواليه بشرطهم ٥ وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في
ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك
فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول

وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ويبقى عليه
بعض ثم يدعو اسو البدال بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يا خذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما
بقي فلولده ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٥ وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا
ادوا ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او
اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه وقال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب عن رشد ولده فاختلفوا في
ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها ٥ وروى عمر صاحب
الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل
شرطه الله قبل شرطك ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ٥
وروى القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا اشترطوا ان عجز فهو
رق وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا
قال وسالته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلم يقول لا يكاتبه على الذي
اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء العتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلم لم قلتم يتولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما

ورده النبي اليه معطف عليه بما كان فيه منه فاعتقه فلذلك يوصيه ٥ وروى عن علم بن حميد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق
وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي
مملوكة فاشتريتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا
رسول الله صلى الله عليه وآله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلم هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت
تلك من السنن ٥ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا
وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه ٥ وروى عن بكر بن محمد قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه
فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه
فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا
احب الي اذا كان بهذه الحال ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يملك ذا رحم
هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات
ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ٥ وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق
هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى ٥
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة قال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥ وروى

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته
وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ٥ وروى ابن محبوب عن
عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ وروى ابن محبوب عن حريز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس اناسا من اهل المدينة ان يشتروه بكله من مال العبد
ولا يخبر السيد انما يشتري من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولا
ؤه فليزد سوما بنا بعد ان يكون زيادة من ماله لمن العبد ليجعل له الولاء فيكون ولاء العبد له ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال
ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد
عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان
كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه
قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه
امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال
امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج ام ولد له عبده ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ٥ وفي رواية علي بن محمد بن
محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله

ام ولد وله منها ابن ايصلح للرجال ان يتزوجها فقال اخبرنا ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن
من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب
ولدها لئلا ينكحن الا باذن اولادهن ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
او سمعته يقول لا يجبر الحر على الرضاع للولد ويجبر ام الولد ٥ وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال
ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها
قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا ٥ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء
ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية
وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ٥ وروى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار
كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم
جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا
وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به
المال ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق
عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير

عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا
او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان
امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب ... لا سبيل له عليه سائبة يذهب حيث يشاء ويتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ٥ وروى في امرأة قطعت ثديي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ٥ وروى طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك ٥ وروى السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ٥
وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٥ وروى ابو البختري عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجزي في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجزي الاشل والاعرج ٥ وروى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان
يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ افضل من الشاب الاجرد ٥ وروى عن احمد بن محمد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزي عني عتقه فكتب عليه السلام نعم
وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجزي ان يعتقه في كفارة الظهار
قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا والعتق

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا ٥ وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال
نعم قلت اجج بثمنه قال لا ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويباع او يستخدم
قال اشتر وبع واستخدم واعتق وحج وتصدق بثمنه ان شئت ... قال نعم لا بأس
ان الله حلل ولاء للذين ربوه وان شاؤوا اعتقوه ٥ وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الذي رباه نفقته
وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة وهي فضل
حر لا يشترى ولا يباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا يقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا ٥ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يجوز ان يأبق مملوكه ان يكون المملوك قد
ابق ... او يجعل في عنقه ... فان خاف ... وكبه قلت
كم يعمه قال الملحق ربع ... ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة

ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
كان قد دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ٥ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام
اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان
عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بريء من الضمان ٥ وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الجعل على الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ابنه وقد سرقت من جاره
فاخذها الجاريه معها فنفقت قال ليس عليه شيء ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في
الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ٥ وروى ابن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه
للبائع ونصفه للمبتاع ٥ وروى عن ابن جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب
للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم ... اذا اخرجها ... ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عود ... الموضع الذي كان يأوي فيه ٥ وروى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك
وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولتكن حول الكتاب آية الكرسي
مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضعه ... في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب ...

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه

على ثديه وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع
والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا لما فرغ من
اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فقال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال
فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم
قال فابوا عليه ان يرجعوا ويتوبوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف
بهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا
الكتاب ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار و
خرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتلهبهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر
الآبار ووصل بعضها ببعض حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار يجب ان يكون ربا لكان من عذب بغير النار
ليس برب وقد عذب الله تعالى قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع
والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لان فيها الحكمة
بالغضب لان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي
ولكنكم استوجبتم بسوء ظنكم ضد ما استوجبه الموحدون من نقمة عز وجل وانا قسيم النار باذنه فان شئت عجلتها لكم
وان شئت اخرتها لكم والنار هي مولاكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام
في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام
فشهدا انهما رأيا رجلين يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من تشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما
يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه

موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب غلام لامير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طئوا يا عباد
الله فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان بن عثمان ان ابا
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم
الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه باب
ثواب العتق روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ
بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر يرضى المملوك وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال
كتب اليه عن الرجل يحضره الموت فيعتق مملوكا في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في عتقه اجر او يتركه
مملوكا فيكون له اجرا اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه
في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن
محمد في رجل له مملوك فرض ان يعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله عز وجل
بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم
شيء وروى حريز بن يسير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال لا
بأس العبد فيما بينهما [illegible] قال يأخذ عفوا او يسأل [illegible] في عفو فان ابى فليدعه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتب [illegible] قال [illegible]

مهرها وليس في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال
ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد
وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست
من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية
قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ به يؤدي باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات روى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد
المحاربي عن ابي عبد الله قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروي
عن العالم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب في
طلب الرزق وقال عليه السلام اشخصوا يشخص لكم الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا احب ان ارى
الرجل يتحرج من طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها و
ليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون
فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله جارية في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال لها امشي في الظل فان
الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر
اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس
من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين وروي

عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال اما انه ليس لي
في ربحها حرص وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار
قال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة
من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى
سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا
لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب
الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله
وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال
شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وروى [illegible]
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل
يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوه لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم
التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من
عن ابيه

القار ان يوكل وقال هو سحت ۝ وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس باجر النائحة التي
تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ۝ وروى ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الربح لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا
باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ۝ وروى انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى
وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق
فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم واباي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصالحين ۝ وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اوحى الله تعالى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلم
فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ۝ وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلم وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان
يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلم يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان
يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب اهل العلم اذا كان لنا باخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وما اشباه ذلك
وان شارطوا فاما على تعليم القران فلا ۝ وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هولاء يقولون ان
كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده لكان
مسلما وقال علي بن الحسين عليه السلم ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له
اولاد يستعين بهم ۝ وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحى فيها
مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي
من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلم احذروا

معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي
من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها
وقال عليه السلم واياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في السفلة
على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان
السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف
السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته ۝ وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي
قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد
قضيت ما عليك وقال عليه السلم ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه وقال علي عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجى مني لما ارجو ۝ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الشيء ما استر الله به على مؤمن
يعني الانفحة الله لمسالمو حرمته ۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم
من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله
عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلم المعونة تنزل من السماء على قدر
المؤنة وقال الصادق عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من
حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على ... استصلاح المال وقال
الصادق عليه السلم استصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين
والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها
استقرت ۝ وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت

وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلم
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف ۝ وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له
ويلبس ما ليس له ۝ وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح
النوى ۝ وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه
وقذفك النوى هكذا وهكذا ۝ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم اولها
يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل يسال عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى
الطلب ورجل كانت عنده امراة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلم
من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه واله ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال عليه السلم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ۝ وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلم لا تستذل اخويك من
يسئلك ما هو عليك اكثر من نفعه لك ۝ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجر
فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الله تعالى
ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلم ...
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلم ...
... العقار وما اشبهها ۝ وروى عن الاسقط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق
ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما
خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ۝ وروى هشام

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلم
مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محروق ۝ وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا
اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار ۝ وروى عبد الصمد
بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها برجله
ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلم مكتوب في التوراة انه من باع ارضا وماء
فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كسب
الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب ۝ وسال ابو بصير عن
ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ۝
وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القارئ الذي لا
يقرأ الا باجر مشروط ۝ وروى الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما
في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
واما في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا ۝ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم
في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله
ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ۝ وكتب محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم في رجل دفع ابنه الى رجل و
سلمه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في
ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه

مها او ضعف ٥ وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة
فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت
ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ٥
وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه
اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر
نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه
الذي آجره ٥ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر
اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع
وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ٥ وروى عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عيسى ان الرفق يمن والعجز يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ٥
وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس وياخذ عليه جعلا قال
لا باس به ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام
فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فاذا كان
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر

ووري عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر
بالعامل الجائر العامل فيجزيني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ٥ وقال
علي بن يقطين قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تعالى مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال السلطان قضاء حوائج الاخوان
وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال
نقص عملك ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال
ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها ٥ وروى الحسين بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر
اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء
بابنه الى رسول الله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد
انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا
نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام
ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ٥ وروى ابو البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاستماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل
اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا
وتاخذ على تعليم القران اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه

يوم القيمة ٥ وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقرا القران فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم
تقراه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ٥ وروى عن عيسى بن شقفي وكان
ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له
انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك
وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد ٥ وقال الصادق عليه السلام
من ترك اربعين ليلة بان ياكل من ثمارها ولا يحل بعد منها شيئا

باب الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من
غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ومهانة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الآخرة ٥ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من
الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم
حتى ضمنهما عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله
صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه
دين ٥ وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب
فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ٥ وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر
رزق الله غدوة وعشية ٥ وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان
الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله تعالى
وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه

من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر
ما قصر من نيته ٥ وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة
لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه ٥ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي ٥ وروى سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه
عياله حتى ياتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان
الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده
ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ٥ وروى
اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين
حتى يؤدي دينه ما لم ياخذه مما يحرم عليه ٥ وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي
دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك
بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم يطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب
الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه
او ليلة ظلما ٥ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ
منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي
الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٥ وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ

عنده قال لا هذه الخيانة ٥ وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها
اليه ومن خانك فلا تخنه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه فذهب به منه ثم صار اليه بعد
ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول
اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي آخر خبر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي
بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته
مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجايز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال محمد مصنف
الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله
لم يكن له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه جاز له ان ياخذ بحقه اذا اخذ منه او مما يقدر
من ماله لم يكن بالاخلاف في اليمين وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه
عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال او
وقع عنده جاز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به بما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه
الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي
فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال أكان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن
محمد عليه السلام افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من

طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض ٥ وروى عن الصباح
ابن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض
الخبز من الجيران فنرد اصغر او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله
في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه ٥ وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين وقال الصادق عليه السلام
اذا مات الميت حل ماله وما عليه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت ٥ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل
درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه
حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال ٥ وروى ابو البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو
شريك في المال ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث
معهم ٥ وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رحمه الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له

على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي
عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو ثمن ضيعة بعتها قال لا
قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله
اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
انه ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها
دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه
كتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي
عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك
الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل
دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها** قال الصادق عليه السلام
التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة منقصة للعقل ٥ وروى عن المعلى بن خنيس
انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك ٥ وروى عن روح
عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر
وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت
فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم
فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها
وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال
الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم ٥ وروى خالد عنه شريف
ابن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم
في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي
كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
قال فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا
اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم
الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم با
بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم ٥ وروى عن الاصبغ بن
نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله لـ
لربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في

الشار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام دفع الي رجل مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطأها قال لا
انما دفعنا اليك لتقر عينها وانت تريدان تسخن عينها ٥ وروى عثمان بن عيسى عن ميسرة قال
قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك
فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكايسوا والسمح فبايعوا وعند الشكوى
فالتوى وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول
زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام
ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم
ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب
للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور وقال عليه السلام لا تماكس في
اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين بن
العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ٥ روى
ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وروى حريز عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين
حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصا ٥ وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح ٥ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخذ الدراهم من الرجل فانقدها واقربها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن فتعطي الوفاء قلت
بلى قال لا باس ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يحمدنّ العرب ان يكون نقدا من الغبن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء
اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل
مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب القول في الاسواق

روى
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة
واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة
وروى عبد الله بن حماد الانصاري قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه وسوقه فيقول
حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من
شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا
قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك وسيأتيك ما
قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه ٥ وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها
من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في
الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات وكان
الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء المتاع والتجارة

روى عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ
ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر
بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك
واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن
عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل
اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى عبدا
او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان
قال الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ٥ وروى يحيى بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٥ وروى
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء بثمنه ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ وفي رواية
ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث
قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين
شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع

روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال
يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين
افترقنا

باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا
بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع
وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال
للوقت فرد عليه ٥ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا
عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك
احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال
لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن
تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه في كتاب القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل وكتبا بينهما اتفاقا بينهما عليه فعلى العدل ان
يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي
يستحقه فيه وسمعته يقول رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون

يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل
تمامه فعلى العدل ان يدفع المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن
مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه كان مستدا اولى وابلغ وان ذكرا في الاتفاق بينهما
غير ذلك حملاه عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا
ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ٥ وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال
للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به ٥ وروى ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر
يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد فسعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر ثم
يخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ٥ وروى
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره
قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه ٥ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ٥ وروى عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من
الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال
افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلح الا به

ولا يغشه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ٥ وروى
عن ابن سكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون
الطعام فيتساومون بينهم ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن فقال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو
كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ٥ وروى حجاج
ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته
قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك
فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج
فان الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم منه قرية
ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه
من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس ٥ وروى
ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم
وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فيه فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا
يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن
لا تبعه حتى تكيله ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل و
الموازين اذا لم يكن تعديا فلا بأس ٥ وسأله رجل من اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم ويقبض تبن بيدره
التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس ٥ وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ٥
وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلنا انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ٥ وروى

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به
ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع قال لا بأس به انه ان لم يخرج في
هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري
الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل
ذلك من اجل خصومتهم ٥ وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يشتريها
اوسا فابعني ابا عبد الله عليه السلام قال قطر اليه ولم يكره ذلك من قوله ٥ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع
الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري
منك هذه الرطبة وهذا النخل بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت
من خرطة ٥ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم ٥ وروى الحسن بن علي بن
الياس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اعطى الرجل له
الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت غنيمتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت
تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك
قال لا يصلح اذا كان من نيته ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للرجل ابتاع لي متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به ٥ وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لا ان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري
مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا تقوم وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا

يكون لك فيه مخرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول للرجل اشتري منك المتاع على ان يحمل لي في كل ثوب اشتريه منك
كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول الرجل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه ٥ وروى عن بشار بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا
بأس به فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله
قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه
وروى ابن سكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب
الهروي او الكوهي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة
دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته
سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردده عليهم مرارا فقال
ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها الا ترى انه ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء
ثم قال ما احب هذا البيع ٥ وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقول بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا
يبيعهم مرابحة ٥ وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة
آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل
يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعه ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى
يبين له انما قومه ٥ وروى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا
نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك ٥ وروى جميل بن دراج

عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما
بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب
وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله
ان يبيعه مرابحة قبل ان يأخذه ويقبضه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه
فهو ابرأ لنفسه ⊙ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه
جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به ⊙ وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام
لان الطعام يكال ⊙ وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على
صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه
رد على صاحبه الاول ما زاد ⊙ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ⊙ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار انما
هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري
ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس ⊙ وروى عن معاوية بن عمار قال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله
سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله فأتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ⊙ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية

للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس ⊙ وسئل الصادق عليه السلام
في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني و
بينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ⊙ وقال عليه السلام
في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ⊙ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ⊙ وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبائع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان
من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فهو للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله
ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال
للمشتري ⊙ وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به ⊙ وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ⊙ وروى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا ⊙ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها
ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى ⊙ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها
وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب ⊙ وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني الخبر ان لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد ⊙ وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم يجيئني
رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح ⊙ وروى عن حريز بن حسان قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة
وسأل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ⊙ وروى محمد بن قيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني
بغير اذني قال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
يقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ⊙ وروى
عن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر
من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها و
نفسه فاشتره ان شئت ⊙ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع
ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس ⊙ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام ⊙ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع
بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيها الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل
هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا ⊙ وسأل سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان
يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن
في الضرع شيء كان ما في السكرجة ⊙ وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير
وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان
من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ⊙ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ⊙ وروى عن يعقوب بن
عمار

شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به ⊙ قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول
اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال
لا بأس به ⊙ وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل
كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس ⊙ وروى عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر
ذلك فقال لا بأس ⊙ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن
ايشتريه قال نعم ⊙ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة
وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس
فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على
ثمن الرطب فسألوني ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم ⊙
وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح
قال نعم ولا يطلب ولدها ⊙ وسأل سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته
من العمال ⊙

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضارب يعطى المال
المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن
وان سلم وربح فالربح بينهما ⊙ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن
تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ⊙ وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل ⊙
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل يكون له على رجل مال
فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ⊙ وقال علي عليه السلام

للمضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سمّاه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء

وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك وما توي فعليك فقال لا بأس إذا اشترطا وإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه

وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه فقال أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه

وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقد الدراهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف

وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم قال ان اشترى بهما فهو بالخيار إذا خرج

وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا

وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به

وروى عن زيد الشحام قال أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمّ على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة ينبغي أو لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام

وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق في التجارة

وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن تراه علينا فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه فأخبره فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالثمن وجعل يزيده فيأبى أن يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا إضرار

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له بكل صاع أرطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلأ والزرع والأشجار والأرضين

روى عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب

وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا

وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهما كانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنّى برضى أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له

وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مصمتان

وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن تشتريه لتقصله تعلفه الدواب ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل

وروى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة

وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك قال لا بأس

وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار سنبلا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه ما يأتيه من نائبة أنه على العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلا وإن شاء قصيلا فله ما اشترط وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلا فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وإن اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وإن زرع رجل أرضا فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه

وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقّع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن

وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة فوقّع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت أرضا رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع وإن كانت أرضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع

وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل الماء ولا يبيعوا فضل الكلأ

وقضى عليه السلام أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم

وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ

وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد وأخذ المال كله

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يكون

الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض
أو عمروه فهم أحق بها وهي لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد وأحيا
ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ۵ وروى الحسن بن محبوب عن الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت فداك فإن
اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك ۵ وروى عن أبي الربيع الشامي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل
أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً أو بنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر
فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر ۵ وسأله سماعة عن رجل
يزرع سنبلاً أو سمسماً فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فإن أصله طعام ۵
وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام ۵ وروي ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله ۵ وروى علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها
ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما
يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
به غيبته عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل
أم لا فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله وكتب إليه في رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع
الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشرى بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه في رجل كانت له
قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف حدود

القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها
فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب إليه في رجل أشهده أنه
قد باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا أتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب إليه هل يجوز أن يشهد
على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي
هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين
عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا
أتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله ۵ وروى عن جراح المدائني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى
فليس على سكانها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها
إلا بإذن **باب المزارعة والإجارة** روى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك
نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث
سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج
عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
قال لا بأس وقال وسأله سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه
قال له أن يرمي فيها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين
وروى شعيب عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم
عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وإنك إن رممت فيها مرمة أو أحدثت فيها بناء فإن لك أجر

بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل استأجر
أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها
بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك ۵ وروى أبان عن
إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها
أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له أن يأخذه بماله إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ۵ وروى
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت
وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ۵
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً
وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال على الكري أن يقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع
فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به
حيث شاء ۵ وروى إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها
حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته
إليها فقال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال إذا
كانت الأرض أرضه فلا بأس ۵ وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أشارك العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة أو شعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال
لا بأس بذلك قلت فإن عليه أن يرد علي مما أخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا إنما شاركته على أن
البذر والبقر والأرض من عندك وعليه القيام والسقي ۵ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي
الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل قال
يتقبل الأرض من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة
فإن ذلك لا يحل ۵ وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل

الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست
مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر
ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ۵ وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن
رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة
بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضاً
فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها
بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها ۵ وروى عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام
يقول إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس
ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر ۵ وروى عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في
أرض رجل على أن يشترط للبذر الثلث وللبقر الثلث ولصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمي بذراً ولا بقراً
ولكن يقول لصاحب الأرض أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها قال أبو الربيع وقال أبو
عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في
أيديهم ولا يدري هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها
ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك ۵ وفي رواية حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله أهل خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ۵ وروى محمد بن خالد عن سيابة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ۵
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة ۵ وروى محمد بن
سهل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يمسح

عليكما وكنا دهرنا ربما نقص وعزّ وربما ازداد قال لا بأس به اذا لم تنتهبا ٥ وروي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي كاراه
اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل
العمل فاقبله الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال ذلك عمل
فلا بأس ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها
ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس ٥ وروى عن محمد الحلبي
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت
قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه
الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ٥ وكتب
ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر
البيع وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى
ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته ٥ وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجل الا ان يشترط على المشتري الوفاء
للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته ٥ وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار
لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٥ وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون
قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من اعطى الشيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن ٥ وروى
علي بن الحكم عن اسماعيل بن صباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه ايغرمه
قال نعم غرمه بجنايته فانك انما اعطيته ليصلحه ولم تعطه ليفسده وقال عليه السلام كان علي عليه السلام يضمن القصار
والصواغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه او نقصه

من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهراق او قطع عليه الطريق
فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن ٥ وفي رجل حمل معه رجل في
سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك و
قال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق
وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد
ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان
كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه
لم يستوثق منها ٥ وروى عن رجل جمال اكتري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض
انقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا
ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فهو ضامن الا ان يكون مسلما
عدلا ٥ وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ٥ وروى ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين
متاعه قال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه
فليس عليه شيء ٥ وروى عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاري بالحمل
على عيره فقال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ
احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت
السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوفون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه
شيء واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو

امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته ٥ وروى ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستكري الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا
فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ٥ وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ٥
وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره
ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما
واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه ٥
وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة
او التمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
ان شئت نصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ قال وسألته
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي
عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون
له على رجل مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن
الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي
لك قال لا بأس اذا ائتمنه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته
عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ٥ وروى عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى

الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا
بأس بذلك ٥ وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ٥ وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا ايحل له ان يأخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ٥ وروى عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به
وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه الى اجل مسمى قال لا بأس به ٥
وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس
بان تستوثق من مالك ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن السلم في
الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ان اسلمت في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون
شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به ٥ وروى عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألته
عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال
لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعيرا الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة و
الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسئل عن الزعفران يسلف
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم ٥ وسئل عن الرجل يسلف في
الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي
له عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويدون

شرطهم ولا يا حق في شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا حصاد ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت أرأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيه فقال لا بأس به ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب من الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الناس اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل ٥ وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون

المحتكر

محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ وروي عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه وآله الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون ٥ وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ٥ وروي عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ٥ وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره ٥ وروي عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ٥ ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب النداء في المبيع

روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال

روي عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل

قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغش في البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال ومر عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلق احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ٥ وروي عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقي ٥ وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فهو جلب

باب الربوا

روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وقال علي عليه السلام لعن رسول الله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ٥ وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ٥ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد عرفت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم

فقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا. وقال الصادق عليه السلام
ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا. وروى عمر بن يزيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا
فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب
قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
كره اللحم بالحيوان. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد
ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر
وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح. وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بالبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ولا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس. وسأل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد. وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا
باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل
ذلك للتقية. وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق فكان في
الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى
فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحد
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا
باس به. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راس براس لا يزداد واحد
منهما على الآخر. وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا

تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك. وروى محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما
قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس من كيله. و
سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر
عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس. وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا. وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا. وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء
فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال
ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس. وسأله ابو الصباح الكناني عن
رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن
الذي اشترط عليه. وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده و
يشتري منه حالا قال لا باس به. قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا
يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال
اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا
لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا. وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة
فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة. وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر نفرا ان يبتاعوا له بعيرا
بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة. وروى

جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض
ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستقرض الدراهم عددا او يقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه
ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن
شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الجياد فيقول
يا بني ردها على الذي استقرضناها منه فاقول له يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول
يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه. وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له
عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل
الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه
وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وله عنده سلف فقال السلف بعض عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر
فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم قال اكثرت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فضحك وقال
عند من سلف فقام رجل فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل
انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا. وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا
ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن
له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد
فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة. وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس. وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله

عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به
وذكر ذلك عن علي عليه السلام. والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل
تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي
نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فمعنى الله عز وجل ان يرد الفضل
الربا الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا اراد
التوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه من بدنه. واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك و
ازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك لكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا.

باب المبايعة بالعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل
على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا. وروى محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى
وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك. وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن
عليه السلام موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك. وروى صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعوضني اقضيك
وروى بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل
قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس به.

باب الصرف وغيره

روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال
لا باس به. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل و
الذهب بالذهب ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار. وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر
ابراهيم

الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء ۵ وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز ۵ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصباغين (؟) باعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقدني وهو موسر ليشاء ان ينقد نقد ... فقال ان يشتري بحسب صاحبه يحتج الصلح قال لا بأس به ۵ وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص ... قال اعد ... فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا ۵ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف دينار بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ۵ وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني كما قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ۵ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والرصاص بالورق وهو اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب ۵ وروى يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اشترها لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا

كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه قال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون ۵ وفي رواية سعد بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ۵ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ۵ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال ايدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ۵ وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ۵ وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها ۵ وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ۵ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه ۵ وسأل داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع

بها قال لا يمسه ۵ وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال ايضا فقال ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ۵ وروى حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم ۵ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير كلأ ولا ماء فهي لمن اصابها ۵ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس ۵ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق فلا ضمان عليه ۵ وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ۵ وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة ۵ وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ۵ وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكره من حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده

الى صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ... وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت وقال عليه السلام عجلوا الظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء وان علي عليه السلام هدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا ۵ وروي انه قال عليه السلام نيروزنا كل يوم ۵ وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عجبت لمن لا يعود وكا ... احب الي من لا يهدي الي وقال عليه السلام الهدية ثلاث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها ۵ وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل وهو بجوار الكرمة (؟) صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته فيها ... ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان ياخذه ۵ وروى اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ۵ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل كتب اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري قال ان لنا ضياعا فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذه اصحاب القرى من ذلك فلا بأس به

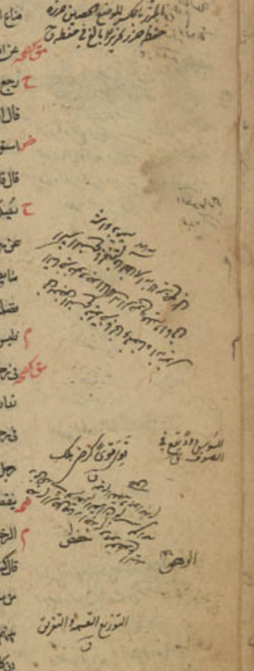
باب العارية

روى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ۵ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ۞ وروى ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون
متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه
فقال اغصبا يا ابا القاسم فقال عليه السلام لا عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون
مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول
الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله
اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في
الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق
من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله
لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه **باب الوديعة** ۞ روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ۞ وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرق قال هو مؤتمن ۞ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى
رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره او اخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ۞ وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم
۞ وروي عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت
المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ۞ وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع

رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له
الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول
المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه ۞ وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته
عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن **باب الرهن** روى ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو
من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله ۞ وفي رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته ۞ وروى صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص
من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض
او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قلت أرأيت لو ان
العبد قتل على من يكون قال جنايته في عنقه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول
قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما
فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب
لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرح عنه من الدين له ۞ وروى محمد بن حسان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا فيه

ضاع الرهن بتضييع المرتهن فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن ويصدق ذلك ما رواه علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ۞ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت فان كان فيه فضل او نقصان
ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه
فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء ۞ وروى ابان عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عند
رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل بعضه السوس هل
ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند
الرجل فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه ۞ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر
من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه
بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به و



طولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله
ما يعلمون ان له على ميتهم حقا ۞ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه و
ليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله
مال فلا يصدق ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر
قال نعم قلت او دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احداهما أيكون حقه في الاخرى
قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم
ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه
اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ۞ وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما
رهنه فليس عليه شيء ۞ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما
رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة
فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ۞ وروى صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال
اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال

كالاصل لا بن يبيع بالاً ويعرها ٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلاّء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن
ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ٥ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
واما اليوم فلا بأس بان يبيع المؤمن ويربح عليه ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرهن جاريته أيحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خالياً
ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأساً

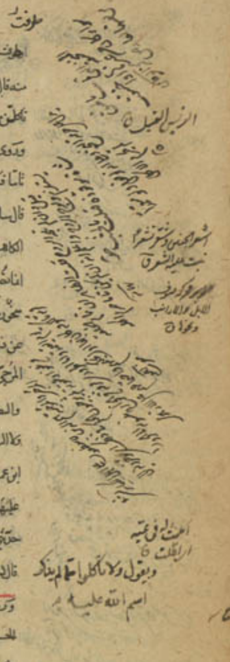
باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان
ارسله صاحبه وسمّى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه
فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل مما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل مما اكل الكلب وان لم يبق منه الا
بضعة واحدة ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلّب وذكر اسم الله عليه ٥ وروى النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و
قد قتله أيأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمّي فليأكل واذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمّي فهو بمنزلة
من قد ذبح ونسي ان يسمّي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمّي وكل ذلك في خبر آخر انه يسمّي حين يأكل ٥ وروى
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان كان يعلم

انه قتله فليأكل وذلك اذا كان قد سمّى ٥ وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل منه ٥ وروى ابان بن عثمان
عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سمّيت ام لم اسمّ فقال كل ولا بأس قلت ارمي
فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل ٥ وسأل محمد بن علي الحلبي عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك قال كل فلا بأس به ٥ وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى حين
رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله ٥ وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام
يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ٥ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل وان كان له
نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس به ٥ وفي خبر آخر ان
كانت تلك مرماته فلا بأس ٥ وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل ٥ وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها
حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة
معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل ٥ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد
وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعموه وقال من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي
الصيد ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام
في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يتبعه فنهبوه فقال ليس فيه نهبى وليس به بأس ٥
وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
فقال كله ٥ وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
البازي والصقر ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازاً او صقراً او عقاباً

فيقتل فلا تأكل حتى تذكيه ٥ وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع
الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته و
هو على جبل فسقط ومات فلا تأكل فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فكل اذا كان رأسه خارجاً
من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فترده عليه
ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى
ينهض ٥ وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام
قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قال قلت البيض في الآجام قال كل
ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تأكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر
من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة ولا صيصية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله ٥ وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام
عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلئ ٥ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء
فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس ٥ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا
تأكل منه ما ليس له فلس ٥ وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة
فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا ٥ وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته ٥ وروى ابان عن زرارة قال
قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم ٥ وروى القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك و
قد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه ٥ وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام

عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها
الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس ٥ وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال لا بأس به ٥ وقال
الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس
الماء وان وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحه في الماء فان
طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم
أذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ٥ وروي
في من وجد سمكاً ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب
الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم
تؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت ٥ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود نذبح بهن اذا لم نجد سكيناً فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك ٥ وروى عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة
وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثوراً اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ٥ وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثوراً تنادّ بالكوفة فثار الناس اليه
باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ٥ وروى ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه
وروى ابن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال
ذكاة وحية لا بأس باكله ٥ وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل ٥
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم ٥ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل



أجوف العين تؤكل. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل
منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه حيا فتذكيه
وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان
تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله. وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه. وروى
الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت
إنما تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل
منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام. وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام
عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه وسأله الحلبي عن
المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح [illegible]
ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي وقال لا تأكل ذبيحة [illegible] إذا ذكر اسم الله عز وجل. وفي رواية عبد الملك
ابن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون
عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى. وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي
قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل إن الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم. وروى الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها
شيء فذبحوها فنأكلها قال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم. وروى ابن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل إذا كان في

سوق المسلمين ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس
بذلك ما لم يتعمد. قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله
على آخره. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا
كله من أسماء الله تعالى لا بأس به. وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد
الذبيحة. وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله. وروى حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
أعلمهن وليذكر اسم الله عليه. وسألته عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق
الشفرة. وفي رواية عمر بن أذينة عن رهط رووه عنهما جميعا أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح
وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد. وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى
على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك إذا خيف فوت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرهما. وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع
من لبن خنزيرة. وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليه السلام في امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى
فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به. وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل عن حنان بن
سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في
غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل
ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال
لكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخيبر ولا بأس بأكل
الأبق ومن الطير ولا بأس بألبان الأتن والشيراز المعمول منها ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنازير

والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس والدعموص والجري والسرطان
والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها. وروي
أن المسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل. وروى الوشاء عن داود الرقي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهى عن البخت وعن أكل لحم الحمام المسرول فقال
أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول. ونهى عليه السلام
عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها فقال إن أصابها شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط أربعين يوما
ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما. وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط
عشرين يوما والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام. وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك
الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء. وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله. وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل
الجري ولا الطحال. وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام
لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال هنا لي منه كذا وكذا فقال إبراهيم لا تملك من البقية عضوا ولا يأكل
إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال فسأله فأعطاه إياه منعه السلطان وقال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم
مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال
في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فإن جعلت سمكة يجوز أكلها
مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكل التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا
تؤكل فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل. وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس
في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها. وروى حنان بن سدير قال أهدي فيض بن المختار إلى أبي
عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه. وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكره شيء من الحيتان وما ليس له قشر عندنا [illegible]
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت [illegible]

لا بأس بأكله قلت فإنه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها
وجدت لها قشرا. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون
فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. وروى الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأجبان فقال لي مجيبا وسألت أبا الحسن عليه السلام
عن ذلك فقال لا بأس به. وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي
مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال أبو عبد الله عليه السلام
لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها. وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع
فيها أوقية من دم أيؤكل منها قال نعم فإن النار تأكل الدم. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال
كل هذا ذكي لا بأس به. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه
قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال
حدثني أبي عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض
فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم
فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي
السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا
هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة
في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم
قال المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها

حوكه والمتردية التي تردّى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها
انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما
التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها
الزم ثلث ثمن البعير حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه
ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله
تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ۵ وهذا الخبر في روايات
[illegible] الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال
الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري ۵ وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة
ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة فيما احل لهم ولا
زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة
فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر
ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير
فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها
ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورث الارتعاش
ويذهب مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية

القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد اخرجت ذلك مسندا في
كتاب الخصال في باب العشرات ۵ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب ۵ وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك ۵ وسأله سعيد
الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب قال لا ۵ وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء ۵ وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك
وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية
اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ۵ وروى حنان بن سدير عن
برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره
فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ۵ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده
منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون
قال يقول لهم بورك عليكم وطبتم وطاب اداماكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم في العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة
والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام ۵ وقال امير المؤمنين ع
اتخذوا الحمام ليطرد الشياطين ۵ وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن
جماعة فلما حضرنا اخرجه رجل ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا
العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد ع بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض اهل البيت اللحمين واللحم السمين فقال انا لناكل اللحم
ونحبه وانما عنى ع البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه ۵ وروى

عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال
انما تأكله السباع فاخروه حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا
يؤكل من الحيات شيء ۵ وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في
البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس مني وانما يتركهن لامر [illegible] وقال ربما قتلهن في بيوتهن ۵ وروى موسى بن بكر
الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب
الجسد واكل الدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل
جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من ادب الطعام

روى جماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ۵
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ۵ وروى ثعلبة عن
بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن
مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ۵ وقال
النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ۵ وروى يونس بن يعقوب
عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال لبعض جلسائه
ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فاسأله اذهب هو ام فضة ۵ وروى عن جراح المدائني قال كره ابو
عبد الله ع ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ۵ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يشربون يمصون الماء فقال اشربوا
في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق و
اقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ۵ وسأل بعض اصحابه عن الشرب
بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه

بنفس واحد فقال اذا كان الذي ~~يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس~~
وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال بثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم
قال الرمل وفي حديث آخر الابل ۵ وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل وانت تمشي الا
ان تضطر الى ذلك ۵ وروى عمرو بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئا ثم ذكر رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات ۵ وروى حماد بن عثمان عن ابي سعيد انه رأى
ابا عبد الله ع يأكل متربعا ۵ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله
قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا رفعت فلم يذكروا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ۵ وقال النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع
فقال يا سماعة كل واحمد الله اكلة وحمدا ۵ وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي
منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت
الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ۵ وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على
اوله وآخره وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا
قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى ۵ وروى عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع
بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد
الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي
شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد

الشيطان ٥ وروى محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت و
رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما
كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام انا نبتدئ بالخل في اول الطعام كما تبتدئون
بالملح ونكتفي بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وروي قال امير المؤمنين عليه السلام ابدءوا بالملح في اول الطعام
فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ٥
وفي خبر آخر من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال
فارم به ٥ وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده
يذهبان بالفقر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ٥ وروى ابو
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ٥ وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم و
البصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى
المسجد ٥ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد ٥ وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليه السلام
في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع
ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد
الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها
ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة
جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من
خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله
حسنة ٥ وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي
تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع
من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد
نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم
اباه وامه وهو يحج قال ليس بشيء ٥ وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله ٥ وروى محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ٥ وروى
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان
الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو
عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض
فليس من الله في شيء ٥ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط
لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله عز وجل
به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط ٥ وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام

قال للعبدان تستغفر الله ... ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود
فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه
وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ٥ وروى القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته
اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا
وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم
ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال عليه السلام
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انه كره ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا
او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما
لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده
عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي وسألته عن الرجل يحلف
عليه بالله الا يسميه قال ان سمى فهو ما سمى وان لم يسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة
يمين ٥ وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في
كفارة اليمين مد مد حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم ٥ وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله الحرام ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما
كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل ٥ وسئل عن الرجل يقول علي
الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول انا
اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله
انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما ٥ وروي في حديث آخر في رجل قال الا وابي

قال استغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل
فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على
ثلثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة
فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا
كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى
الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما
فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير ومن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل ٥ وقال الصادق عليه السلام
اليمين الكاذبة تذع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت
او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك له مخيرا ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء فان خالف
لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من
علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على
عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام
التشريق او سفرا او مرضا فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم فان نذر الرجل
نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
اطعم مسكينا رغيفا وان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فانظر فلكل

عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً

أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة

فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة

والأعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الأقطع والأشل والأعور والأعرج ولا يجزي المقعد ويجزي

في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام فإن حلف رجل لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يخرج له أن

يخرج حتى يعلمه فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شيء عليه وإن

ادعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه

ولا يحلف وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه وإذا كان للرجل جارية فآذته امرأته و

غارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله

فهي جاريته يصنع بها ما شاء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به كاذباً أعطاه

الله عز وجل خيراً مما ذهب منه وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك شيئاً لله عز وجل فقده وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية ، وسأل

إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف بالعين وضميره على غير ما حلف قال اليمين

على الضمير يعني على ضمير المظلوم ، وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف و

قال قال هو على ما نوى ، وروى سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف

أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر ، وروى السكوني عن جعفر بن محمد

عليه السلام قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله ،

وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم أين ينحرها قال إنما المنحر

بمنى يقسمونها بين المساكين ، وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه

أن علياً عليهما السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ، وسأل محمد بن منصور موسى بن

جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة ، وروى

طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال تكفر عنه ، وسمع

رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه و

آله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

وروى محمد بن إسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا

سدير إنه من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة

لأيمانكم ، وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان والإكراه من الزوجة

والأب والأم وليس ذلك بشيء وقال عليه السلام احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل ، وروى عبد

الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال

يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين ، وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على

ما يهديه قال إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما

باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء ، وروى السكوني عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال

فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه

من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ من الله ، وروى

العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الأحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى أمير المؤمنين عليه السلام

في استحلاف رجل من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته ، وروى عبد الله بن سنان عن

ابن جبلة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم

سنة فخرج الرجل من الحبس فخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً ومن التمام

أيام تكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فإن أفطر يوماً تصدق عن كل يوم من صيامه

حتى يتم لسنة ، وروى محمد بن إسمعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات و

عليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال يتصدق عنه فإنه أفضل ، وروى علي بن مهزيار قال قلت لأبي

جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وقوله عز وجل والنجم إذا هوى

وما أشبه هذا فقال إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل

وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة

اليمين صبي ، وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية قال

وأهل الولاية أحب إلي يعطي في الكفارات ، وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله

يقول في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة

يحلف بها الرجل يقول إن ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ، وروى حفص بن عمر

عن أبي عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته

كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن يقول اللهم لا تمقتني وقال الصادق عليه السلام

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي

محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وآله

فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل

وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن محمد بن قتيبة عن حمدان

بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله

عليه وآله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات

وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعاً متى جامع الرجل

حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين

متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على

حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وإن كان ناسياً فلا شيء عليه وقال أمير المؤمنين

من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ، وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداء أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق ،

وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذراً إن هي حاضت

فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن

كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام

كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين

باب بدو النكاح وأصله

روي عن زرارة بن أعين أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن خلق حواء وقيل له إن أناساً عندنا يقولون إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال سبحان

الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق

لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه

بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام إن الله تبارك وتعالى لما

خلق آدم من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه

وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها

نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت فقالت خلق خلقني الله كما ترى

فقال آدم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه أمتي

حواء أفتحب أن تكون معك وتؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد

والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة

وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي أن

تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي إن شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها

فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام إلي فأقبلي فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها

ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها

وأما قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فإنه روي أنه عز وجل خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، والخبر الذي روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع ٥ وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما أدركا أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها بركة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات ٥ وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روى محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله ٥ وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة ٥ وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي ٥ وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج ٥ وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى إن السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها عزب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ٥ وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن أراذل موتاكم العزاب ٥ وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أكثر أهل النار العزاب

باب حب النساء

روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الإيمان فضلا ٥ وروى أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر

روى محمد بن أبي عمير عن حريز عن الوليد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب أفضل النساء

روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا

باب أصناف النساء

روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال النساء أربعة أصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل. قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق

واعلم أن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها

روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها ٥ وروي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فإن فيهن البركة

باب ما يحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن

قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وإن درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم وقد قيل إن العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها أي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ٥ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني ٥ وروى علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل إلى رسول الله فقال إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني وإذا خرجت شيعتني وإذا رأتني

مهموما قالت ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله عمالا وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد

باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن

روى محمد بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام إنما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا ٥ وروى الأصبغ بن نباتة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات إلى الشهوات مسرعات إلى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن إني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم وأما نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال اعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولودا أحب إلي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء

وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها أو لدينها

روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك فإن تزوجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها

باب الأكفاء

روى محمد بن الوليد عن الحسين

قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إليه فكتب عليه السلام من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائنا
من كان فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر
مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا أن الله تعالى خلق فاطمة
لعلي ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر عليهما السلام
فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو
أن يكون عفيفا وعنده يسار **باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج** روى موسى بن الوليد
الخياط عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت ما أدري جعلت
فداك قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد التزويج فقدر لي من النساء
أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا
طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج** وروى محمد بن
حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي أنه يكره
التزويج وروى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في محاق الشهر **باب
الولي والشهود والخطبة والصداق** روى العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء
من الأبكار إلا بإذن آبائهن وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية
يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها
وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل و
يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله وفي رواية
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا
زوجا في حال واحدة فالجد أولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج
وكانت بكرا فإذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها وإذا كان لها أب وجد فللجد عليها ولاية
ما دام أبوها حيا لأنه يملك ولده وما ملك فإذا مات الأب لم يزوجها الجد إلا بإذنها وروى حنان بن سدير

عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه
وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض
عن عبيد الحناط قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها
تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبل ذلك وروى داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن
أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا
ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب
أبو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها
ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله
الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات
كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال قل
فإن المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله
وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فأول
ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا ع
ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى الله
على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه
بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات
على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله
عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف زوجتني

يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها
فهو عند الله عز وجل زان وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم
به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها
من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما
أخذت منه قبل أن يدخل بها وكل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه
في حياته وبعد موته أو موتها وللأولياء أن لا يطالبوا الورثة بما لم تطالب المرأة في حياتها ولم تجعله
دينا لها على زوجها وكل ما دفعه إليها فرضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها
وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن
مائة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها وإذا زوج الرجل
ابنته فليس له أن يأكل صداقها **باب النثار والزفاف** روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا إنك زوجت
عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى
أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه و
يتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله
ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن
يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه
وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي صلى الله
عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة إلى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت
الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى **باب الوليمة**

روى السكوني موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله قال لا وليمة إلا في خمس في عرس
أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة **باب ما يصنع الرجل إذا أدخلت
أهله عليه** قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها
واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي
منها ولدا فاجعله مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب الأوقات التي
يكره فيها الجماع** روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته أيكره الجماع في ساعة
من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين
غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في
تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا البغض فقال ويحك
حدث هذا الحادث في السماء أن ألتذ وأدخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وإن يروا
كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في أول
الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تم أوشك أن يكون
مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام يكره الجنابة حين
تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال أتجامع وأنا
عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره أن يغشى الرجل وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل

المرأة

يخرج الولد مجنونا او ابرص او اجذم فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب النية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر اسم الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب مقدار المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة

سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روي عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة ه وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان فيقول له قد طلقتها ثلاثا كيف يصنع فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ه وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة ه وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن

ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ه وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم فلا القاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ه وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله ه وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت مصرة على شرب الخمر وروي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ه وروى عمر بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته ه وروى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ورببت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربيت حرمت عليه ه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل ه وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال علي عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة ه وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ه وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ه وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ه رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له ثم جعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة وان كان لها مال ادت منها نصف قيمتها وعتقت ه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت

تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ه وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تمتنع الحبل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ه وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله ه وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر موضعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها زنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ه وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر ه وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ه وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ه وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال لا يحرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوجها او يتزوج بامها او بابنتها

يتزوج بها بعد. وضرب بكل ذلك. وسئل عن رجل فجر بامرأة ثم استراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد ابنها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه. وروى ابو الصباح عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها. وروى علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويرثه يكون ابنه واخا امراته. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها. وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة

باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا. وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف البزاز عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة. وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اعتقت امة فاعتقت قبل عتق زوجها فاذا كانت حرة فعليه الصداق. وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها. وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخلها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن

ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها. وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به. وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها. وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا. وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تابى. وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج ابنتي ابن اخ امراتي لابيها او ازوج ابني ابنة اخ امراتي لابيها... وروى محمد بن قيس عن ابي

جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة. وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين. وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب. وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم اذا كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا. وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج على الحرة واذا تزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة الثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث وليلتان وليلة. وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام

فذكر ذلك فقال ان لابن حران حقا ولم يجنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسرى فان ذلك ليس بضائر فجاء بعد ذلك فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ۞ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتزوج رجل ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس ۞ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجل ادعى انه خطب امرأة لا يعرفها وسألت فزوجته نفسها ويحتمل ان يسأل المرأة عن ذلك قال نعم قال ليس يؤمن ان تكون هي ولا يحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ۞ وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء اثنتين وحرة والحر له ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ورثته لها المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد موته فلا امر للمأمور ولا شيء على الآمر لا على المأمور والنكاح باطل ۞ وروى صفوان بن يحيى عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فسمى لها مهرا معروفا وله غلام كبير فمكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فاتت المرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليه يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليه فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار الى السيد من ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي الربيع

عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يتزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت أرأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ۞ وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء او لم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وابى ان يفترش ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاحتبس مهر ابنته ليجيب الى الطلاق

ومن ذهب الاب المختلس به قلنا احتبس المهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزوج من طريق الدين فلتعد الى التخلص وان كان غيره فلا تعرض له لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اجبر له وارفق به ان يترك مع امه ۞ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب ۞ وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز ان يناموا معا ووجب التفريق بينهم في المضاجع

وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا ۞ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله فقال الجويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ۞ وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ۞ وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ۞ وروى ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تزوج المرأة نفسها من غير اذن زوجها ... ولا تعطي ... الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ۞ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل ۞ وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ه وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ه وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ه وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت ه وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم و

ان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قيل كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهوهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها ه وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ه وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي باب العزل روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ه وروى محمد بن الفضيل عن شريس

الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا باب عقوق المرأة لزوجها وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها باب استبراء الاماء روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف تصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة عن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا ~~كثيرا فان اجاز نكاحه فان فصل فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا~~ كثيرا فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم

عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك ه وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الجمع بين اختين روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب كيفية نكاح الرجل الحرة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت له ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ه وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية انكاح الرجل عبده امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة للشريكين روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا ه وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها

ولاسنانها باب احكام المماليك والإماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل
قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها
الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب
يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا
أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي اختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة اختك
من الرضاعة ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك وروى
داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة
بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال
ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها ولا يجوز ان يقع على
جارية ابنه الا باذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الجارية أتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال وكان لابي
عبد الله عليه السلام ~~عن الرجل يكون له الجارية اتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع~~
جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين واربع إماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول قال هي
عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها
ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها
الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه
عبد مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه
مائتي درهم ودخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عليه
فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من
الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الأمة طلاقها وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فأتى ارضا فذكر لهم
انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الأرض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت و
تركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده واذعن
له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت
جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد
فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها
ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى
العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته فهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت
فان رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل
له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على
كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة

عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما
اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده وسأل محمد بن ابراهيم بن بزيع الرضا عليه السلام
عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى
جميل عن فضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت
اذا احل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية
له نفيسة وهي بكر احل لأخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك
قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن
ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي
له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل لأخيه جاريته
قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن
في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة في ان يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف

الباقي للباقي قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فأحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت وكيف اجاز للذي كان له
نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لأن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع
منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد مماليك او
احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد الأبوين حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد تزوج بحرة قال
يلحق الولد بأمه باب الذمي يتزوج الذمية روى [illegible] بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك و
لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول
باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا
عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن أبي مريم عن
أبي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن
واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة من الله وقد اخرجت الحجج على منكريها في
كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان أبت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج
قلت ما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات
على غير السنة وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحده

اعطاها الكلب قال الرجل فان اتّهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ۝ وروى سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير
متعة ۝ وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها ۝ وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه
اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى
اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع ۝ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله وكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين ۝ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ۝ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها ۝ وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ۝ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك
وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى
فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها
لها ۝ وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك
الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ۝ وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله
انه تدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله
فقد عصيته ۝ وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة بعلم
اهلها فتزوجها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي
شرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي لوقتها

فقد ابتليت والفار دار هرب المؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها
كيف يصنع قال يقول لزوجها اذا دخلت بيتها وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني وان
الآن قد رضيت فاستأنف الساعة تزويجي تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام
المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم
ذلك عليها ۝ وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان
كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده
اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء
على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من امتك من النساء ۝ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة
فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يقضها ۝ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن عليه السلام الرجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها
قال لا حتى تنقضي عدتها ۝ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج متعة أيحل
ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ۝ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما
فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر
والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد
منهما في ذلك الاجل وليس بمتع ان شاء من امرأة وان كان مقيما معها في مصره ۝ وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على

الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكث عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل
وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه
كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة
اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله
لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة
وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على
شهادة بامر واحد ۝ وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها
زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن
سماه فلا سبيل له عليها ۝ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي
واقعها يجب عليه حد الزنا قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى ۝ وروى علي بن اسباط عن
محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن
وليستعففن ۝ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج بجارية عاتق
على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ۝ وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع
وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس
ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات
وابكارا ۝ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن عمر عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة

ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المسرولات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في
مجلسها احد حتى يبرد ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة
اجزاء فتسعة للرجال وواحد في النساء وذلك لبني هاشم تسعتهم وفي نساء بني امية تسعتهم عشرة اجزاء
في النساء وفي الرجال واحد ۝ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تشاوروهن في النجوى ولا
تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها
وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام
كل امرأة ... ملعون وقال علي عليه السلام خلاف النساء بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بفرج
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ۝ وروى الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج
الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ۝ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محاسن
نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا خفضت
ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء واذا
ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان
من نساء اهل الدنيا هن اجمل من حور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة ۝ وروى اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها ۝ وروى محمد بن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم
غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان علي عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه
وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل

علي من الاثم على اكثر ما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك عليه السلام لغيرة وان غيرهم بعده واما قوله
انما الغيرة من ان يظن ان انه يجيء صوتها فيكره ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا
العالمون ۵ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ينظر الى المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب
واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك ۵ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم
قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ۵ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد
ان يفارقها ۵ وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول ۵
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له
انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وليسأل اذا لم يكن عرفها
قبل ذلك ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امرأة
اتزوجها عليك حرام قال ليس هذا بشيء ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميل عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا ۵ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر
ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ۵ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به
لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

رجل تزوج مملوكة [illegible] تقوم عليه فكانت تقوم عليه فرآه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال
قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك ۵ وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس
فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ۵ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اهل خراسان والباءة في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم
وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام [illegible]
وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي
مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه
شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ۵ وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح رفعه عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل [illegible]
[illegible] قال هذا اغلب فاين هو من اللطف ۵ وروى العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة [illegible] هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال عليه السلام
يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة
وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان
ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم
يأخذون به فاما الاصل فهو اثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق
فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر
الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه
بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة
لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل
الى شعر امه واخته وابنته ۵ باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد

رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا
القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ۵ باب الرضاع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۵ وسأل سعد بن سعد
الرضا عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام فقال
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۵ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل
يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال
يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ۵ وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان
ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ۵ وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم يحرم ۵ وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام
لا تحل له ۵ وروى العلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح ۵
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها

جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن
لفحل واحد ۵ وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما
كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ۵ وروى العلاء بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ۵ وروى
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ۵ وروى
السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ۵ وروى
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ۵ وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن
ابنتها التي ولدت من الزنا ۵ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ۵
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل
لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع
لك ولدك الا ان تضطر اليها ۵ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالجارية في حل ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن
ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع ۵ وقال عليه السلام لا تجبر
الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد [illegible] وعلى الاب ان يرضع الولد بما يجد [illegible] وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له

ان اجر رضاع الصبي مما يورث عن ابيه وامه ۞ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتاه رجل فقال ان امرأتي وضعت ولدي وقد اردت بيعها قال حدثه بها وقل من تسبيه بين ثم ولدي

باب التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام
لم تقول هذا لعله يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ۞

باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سعادة الرجل الولد الصالح وهو ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له
وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وقد قال من مات بلا خلف فكان
لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت ۞ وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله
بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وقد
كان عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام
ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال الحسين بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان
تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ۞ وروى حمزة بن حمران يرفعه
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود اصابه فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض
تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة فهو مفدوح ومن
كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن
كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات
او ثلاث اخوات وجبت له الجنة وقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال
وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق
عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف

المنفق عليها معان الى يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى
اذا رآه اخذ بيده حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال
احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ۞ وروي عن عمر بن
يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة أيفضل احدهم على الآخر
قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله ۞ وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام
يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره
بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام
من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق
خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنية وحلق رأس المولود وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة
وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام
فعققت عن نفسي وانا شيخ ۞ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة
لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي
عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان
لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش والا فحمل
اعظم ما يكون من حملان السنة ۞ وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال
شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان
ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له
ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر ۞ وقد روي ان يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة
وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس في لحم العقيقة شيء موقت وان اكلت منه الام
لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل مع الورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء
ان شاء اعضاها وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية ۞ وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت القابلة يهودية فلا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع ثمن الكبش
منها ۞ وفي رواية عمار ايضا انه تعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها
من المسلمين ان زاد فهو افضل ۞ وروي انه افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة
اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه
وان كان مات بعد الظهر عق عنه ۞ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح
العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون ۞ اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث
آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم
فتقبله منا على سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا
شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم وان الختان فانه سنة للرجال و
مكرمة في النساء ۞ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان
لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه ۞ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه
روي عن الصالحين ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول
الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود

فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ۞ وروى
مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء
حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب
وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم
وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها
كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في الايسر يحنك
بماء الفرات ان قدر عليه ۞ وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام
ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة
وكذا جرت السنة ۞ وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة
ايام فليس عليه حلق ۞ وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن و
الحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو بكر الحضرمي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان
فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه
يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين فتدفعه
اليه ۞ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة
مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي
رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم

وزيادتهم قال تقربت الابناء من اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ۝ وسأل جميل
دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال الناس ۝ وسأله
عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام
وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على ابرهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله عوذة تعلق من العين حيث ما دارت فلما يبس العود ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه
وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله
عز وجل فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه
زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ۝ وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل
ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار
فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا
انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار ۝ وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين
والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم
والابكم كل واحد يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم
يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وقال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم
في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة
متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوه

باب ادب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا
خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر
فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال الصادق عليه السلام من وجد
برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وقع الشك في نسبه عرض على ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق بنسبه وان انكرها نفي وقال
امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في
خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ۝ وفي رواية حماد بن عيسى قال يثغر الصبي لكل سنة
اربع اصابع باصابع نفسه ۝ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام
في صغره ليكون حليما في كبره ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره [illegible]
لا يحمله على ما لا طاقة له به

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست
من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المريض وسنة التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء
والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان الطلاق السنة هو اذا
اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف
واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدا
جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اقراء فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها
طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم
طلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها

فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ۝ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فرد رسول الله صلى الله
عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له ۝ قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها
ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ۝ وفي رواية منصور بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من
الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل
قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة
رحم ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي
للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر
ولا على غضب ولا يمين ۝ وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت
الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد الى
كتاب الله وان رغم انفه ۝ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ۝ وقال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها
ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس

بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأة طلقها
على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها
طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج
وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد
واحدة كما وصفت ثم تزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فلا تحل
لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت
عنها ثم تعتد منه فان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل بعده ودخل بها وفارقها او مات عنها لم
تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر وعليها تسع ويدخل بها فيكون قد دخلت في سلك
ما حرمت بعد طلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها [illegible]
كل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة
تسع تطليقات فقد بانت منه ولا تحل له ابدا ۝ وروى الفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ۝ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي
نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ۝ وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد
بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة
فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ذلك وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء
وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك

طلقها زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون
ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث
بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به
لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن
اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او
ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر
وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها
شهراً

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال
لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها او صدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف
الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد

القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف
حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غداً لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتعة منها وحكم المدخول بها

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهراً فمتاع
بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمر بن يزيد عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و
سرحوهن سراحاً جميلاً قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم
عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراماً لحلائلكم وسنة
وروى البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم
وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز
وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له ان يدع كله وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهراً فلها نصفه وان لم يكن سمى
لها مهراً فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل
بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة
اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد
من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في
امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل

وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة يموت زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط
وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها
وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان
تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة اشهر
قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فاذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر
فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت بها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم
تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها
ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً والفصال هو
الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى
المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ولدها والذي نفتي به رواية الكناني
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي
حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر
الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال

تنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال و
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر
ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين
وروى محمد بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهي
حبلى ثم يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع
وسأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة
اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول التي قد يئست من المحيض يطلقها
زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر
وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل
مثلها وكان قد دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليهما عدة
وروى الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين
قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في التي تحيض
كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها

ثم بانت منها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل
بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذه الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت ٥ وبال
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ وسأله محمد بن مسلم عن
المستحاضة فقال تنظر بعض اقرائها ثم تقيس بها فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش **باب طلاق الاخرس**
سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس
هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت
من كراهيته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى
على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له
باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا
طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت
ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيها
فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى
ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها **باب**
اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي
لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب التخيير**

ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت

تنظر

قناعا

الاحيان

المتبين

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله
عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله نبيه
صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت
هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله و
رسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ٥ وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله فانزل يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن ٥ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها
بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق ٥ وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول
الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا
مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته
قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت
فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج ٥ وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله

من قريش

باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها
لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك ٥ وروي
انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها **باب**
النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير و
هو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك ٥ وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
فاما نشوز المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره
والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا
باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان
يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا
الكتاب لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن
العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان
الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما

من الحلبي

اكثر

فالهجران

الشقاق الخلاف والعداوة

علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ٥ روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ٥ وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض
له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥ وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا
لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب**
الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له
لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها
وحل له ما اخذ منها ٥ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة
وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يتبع بطلاق والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
عندهم يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم ٥ وسأله
سماعة بن مهران عن المختلعة ألها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة ٥ وسئل عن المختلعة
ألها متعة فقال لا ٥ وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها
جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة والرجل احق من المختلعة
من الشقاق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام ٥
باب الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته
من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء
ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم
يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر
على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء

انقضاء

يخلعها

او يطلق ه وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في
المأكل والمشرب حتى يطلق ه وقد روي انه متى أمره امام المسلمين ه وفي رواية ابان بن عثمن عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل
بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون
ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام
او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال الرجل لامرأته وهي طاهر
من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ه وروى محمد بن ابي عمير عن
ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر
امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم
المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه
فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فالظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي ثم يسكت

فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام
فمن لم يجد صام ثمانية عشر يوما ه وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد
غضب والظهار يحلف لفظ بالظهار اذا لم ينو به الحرية والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من
الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم
فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته علي كظهر امي او كبطنها او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار وكذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره ه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم
تزوجها بعد ذلك يحل له جماعها قال نعم هي امرأته وقد ملكت نفسها ه قلت فان ظاهر
منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امرأته
وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى
السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق
به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه
واقع من قبل ان يكفر فقال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط والذي ليس بشرط فيجامع صاحبه من قبل ان يكفر
لزمه كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يخلو

اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او بانت عنه ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام ه وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ه وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه
فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين
بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ه وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه ه وروى حماد عن ابي
نجران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
قال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين
مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي
فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان
المشهور وهذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ه وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان
رجلا قال لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء قلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء قلت اني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت او لم تقو ه وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال
عليه كفارة واحدة ه وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت
علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه شيء ه وروى ابو ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما

فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام ه وروى زياد بن المنذر عن ابي عبد الله
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي بانه يلي فقال ابو جعفر عليه السلام يطلق لكل من عتق نسمة قال لا يطيق
الطعام ستين مسكينا قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين بانه نوى قال لا قال لا يفرق بينهما ه وفي رواية
ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه
كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين ه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل
الظهار بعينه ه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي
فلا كفارة عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على
الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ه وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
ام الولد تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
ابن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون
اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان ادعى امرأته بالفجور فقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان
اقام عليها البينة اربعة شهود عدول رجمت فان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها
ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنها الحد ه وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة
والصبي عن يساره ه وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتق الله فان

فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون
الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى
الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا
فان ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل بعد الملاعنة ان الولد ولده لم ترجع اليه امرأته
ورد اليه الولد ولا يرثه الاب ويرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فلاخواله
ولا يرثه اخوته من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن
الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه ٥ فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن
الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانما يعني الامة التي يطأها بملك اليمين
لا بالتسليم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم
انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى محمد بن علي بن محبوب عن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل
قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك
الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ وروى الحسن
بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ
او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا
قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم
البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد
ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل

الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان
رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة
اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي
فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان
شاء نزعها بغير طلاق ٥ وروى بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ٥ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها
فعل ٥ وروى ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يتزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان
شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون

ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو له جائز
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال
علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء ٥ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت
تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا
وهي حرة فطلاقها ثلاث ٥ وروى صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٥ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء
المشتري ان يدعهما ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت
الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق
بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك
له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن
العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت
ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة
ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة
اذا طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا ٥ وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان

شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة رجل كانت
لسيدها ام ولد فتوفي سيدها فاعتقها فتزوجها [illegible] ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها
العبد فجاءا يختصمان فقال لها [illegible] فقال هل جامعك منذ كان
لك فقالت لا فقال لو كان جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فانه عبد لك ليس له عليك سبيل ان شئت ان
تعتقي او ترقي او تبيعي ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبيد الله بن بكار عن
[illegible] بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما
بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ وفي رواية سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها
الميراث ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في
صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ٥ وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج ٥ وفي رواية
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال
الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألته

ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها
الى الوالي اجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبّر عنه بحياة وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي
الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي
انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له
ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق
الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
ابن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبّروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها وليس للآخر المهر بما استحل من فرجها
وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول * وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد بثلاثة
قروء وتحل للرجال **باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام** وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء * وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته

انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب
فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه الكفارة فقال انما حرم عليه
جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **باب
حكم العنين** روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك بن عمرو عن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر في الفقيه
اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين * وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم
يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين * وروى
صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب * وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث ايامها معها لا
يستطيع ان يجامعها حتى انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى
من امها ما رأى * وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا
خيار لها * وسأل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها * وروي في
خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا **باب النوادر**
روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال
يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى
اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف

لونا من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من
الجذام والبرص والجنون ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء
امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في
ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر
ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها
ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى
ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح
بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر الى فرج
امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة
غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا او مؤنثا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ
القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون
غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك
يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان
بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع
او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع
امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي
لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي منه يومان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع

امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا
تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي
بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك * يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب
الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة
بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب
سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان * يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما
ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء * يا علي وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا
يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر
فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما * يا علي وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى
ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله * يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا
يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة * يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام
وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء
على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك و
عدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان
كبرن والعجب بهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن
بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال
لعلهن يحسن الفعال * وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم
فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم

وحسن الخلق والحياء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر
الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام
اذا قامت المراة من مجلسها فلا تجلس في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن و
ربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم
يدعهن طعم التمر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله
في المصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله وان
ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل
فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها ليصفو عيشك. وروي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشؤم
عنده فقال الشؤم في ثلاثة في الدابة والمراة والدار فاما شؤم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما
الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها. وروي عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك
وكثرة النوم فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة. وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث
في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث
بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال ان في الانهار

عمارا وسكانا من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى
تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره
ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه وكره للرجل ان يغشى المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من
المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة
قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين
يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي و
فاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج
فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي
صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة
تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها
و[illegible] من وجع البطن وقال الصادق عليه السلام ثلث من لم يكن فيه لم يرج خيره من لم يخش الله في الغيب ولم
يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو
اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر. وروي
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة
ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما. وروي
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من
سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم

قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت المراة
وا ويلاه فقال رسول الله ما كنت اظن المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بال الناس يحبون اولادنا ما لا يحبوننا فقال لانهم منكم ولستم منهم. وروي عن
مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن
في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب
الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لشدة ما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه
الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا
فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار. وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المراة اول ناظر
الى عورته. وفي رواية الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا
شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين
ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط
الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة
ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق و
لا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب. وروى علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر و
عالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله
العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف و

الانكار لحقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا
ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام
واصحابه واما مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد
انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقال النبي صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد
قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم
طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه. وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه قال سمعت ابي
موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس
تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب
ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار
وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي
ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية وقذف المحصنات لان الله
عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و
الاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل
يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه

جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر

وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول

ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيامه والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عز وجل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف

وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب المعروف

وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر لفعلها وفسادها

وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليهما السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه ومؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة واجتناب قذف المحصنات حجابا عن اللعنة والتناهي عن شرب الخمور تنزيها عن الرجس ومجانبة السرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه

والخطبة طويلة اخذنا موضع الحاجة

وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار

وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من ذهب عن رجل مسلم صدقة قيامه اقامه الله يوم القيمة يجر لواء الغدر

وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عليه النار

وروى زيد الشحام والحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى



او عدني اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من كحل عينه بميل من سكر كحله الله بميل من نار

وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا

وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه

وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة

وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى الشرك قال ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه قال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام

وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب

الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر
عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال
تبتدع دينا وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال
ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي
أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك
شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا أحلها
حتى يتوب الله علي فأوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى
تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الأزدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي
في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب و
سوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش
زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم
القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا
وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لأهل الكبائر
من شيعتنا فأما التائبون فإن الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال أمير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه لا شفيع أنجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أيدخل الكبائر
في مشية الله قال نعم ذاك إليه عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفى

وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك
قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم
سيئاتكم و
ندخلكم
مدخلا
كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه ويتلوه الجزء
الرابع بعون الله تعالى وتوفيقه فقد بلغ والحمد لله رب العالمين ثم بلغ والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله وأرضاه روى عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم
الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفار و
قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة
الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها وقال
إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه
مجمع الوسخ ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل
في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر وقال إذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن
اتباع النساء الجنائز ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ونهى أن
يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى
عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن يحرق
شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة ونهى أن يدخل الرجل
في سوم أخيه المسلم ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا
تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فإن
فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى
أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه
من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز وجل

أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها
منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو
به مع زوجها ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ونهى أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي
ونهى عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة و
الاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى
عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من
حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب و
يرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام
وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل ونهى
عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما للنساء فلا بأس ونهى
عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب وما أشبه
ذلك ونهى عن بيع النرد وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وقال عليه السلام من
شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل
أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشربها أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن أكل مال بشهادة الزور وكتابة الربا و
قال إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في
بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن

ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم
ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك
ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي
الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل
النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل
فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من
كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة
فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى
عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى
ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد وان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام
يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا
بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى
يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا
لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى
عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان
عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا
وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا
رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى
في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة
يحبسهم

قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره
احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا
من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان
يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية
منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما
او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب الله عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على
غير توبة حاجه القرآن يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها
حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس
من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام
وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل
في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله تعالى مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام
من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل
وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله
به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد
نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ويقول الله
عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد
كان مسؤولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو
قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام

من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك
الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل
حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم
القيامة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلام
من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا
وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك
الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار
الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة
حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا و
يحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون
جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله
وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها
حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت
في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم
القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن مات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله
واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء
يوم القيامة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات
مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من

الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت
مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق
بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن
حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو قادر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح
الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين
الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل منها حسنة وتلقى الله عز وجل
وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره
واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال
من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون
الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة
سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته
اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في
رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة
مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان
المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص
وقال من يطل على حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا
يطل مطل

بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله
عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم
يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات والنمام
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج
كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شئ ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك و
غفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها
قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة
قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات
مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل
اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من
امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا
له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا
رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه
الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه
مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم
وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير
وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سالت الحسين بن
زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه
جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب

عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

وروى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا
يجد طعمه ٥ وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع
في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ٥ وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت
اهله ٥ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له
النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا
اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ
ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع و
قال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال
من زنا او النوم عليها الا قبل طلوع الشمس ٥ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه ٥
وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى
بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده ٥ يا موسى بن عمران ان اردت
ان يكثر اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان ٥ وصعد رسول الله صلى الله
عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ٥ وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني و
الديوث والمرأة توطئ فراش زوجها ٥ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي قال قرأت في بعض الكتب
قال الله تبارك وتعالى لا يسأل رحمتي من يتعرض للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا

الارواح الخمسة للانبياء خمسة روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة
وروح المدرج وفي المؤمنين اصحاب الميمنة اربعة ما عدا روح القدس مروي
في الحديث المذكور في الكافي عن الصادق
عليه السلام

وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ٥ وفي رواية ابرهيم بن
... البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في
قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله
رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت
هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ... ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنا الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقول اذا زنا
الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا
قام اليه روح الايمان

باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

وروى القاسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع
امرأة في لحاف واحد فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا قال الحد ٥ وروى
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل
واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعنى اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة
مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من غير ضرورة فالشيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة

ولم يكن بينهما حائل ينكر ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا غير سوط بعد ذلك وان كان بينهما الزنا وكانا غير
محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وفي ذلك معنى آخر ان ذلك اذا شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا
في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا ولا يشهد عليهما اربعة عدول
ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما الامام سوطا واحدا
ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ٥ وروى ...
عن ابي بريد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن
عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة فقال يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله
عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال
وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم
ولكن يضرب حد الزاني ٥ وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام
في رجل تزوج امرأة لها زوج انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت
ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ٥ وروى زرعة عن سماعة

قال اذا زنى الرجل يجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان
يخرجه من المصر الذي جلد فيه ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ يجلد مائة والرجم
والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين رجلين من الكوفة الى
البصرة ۞ وروى سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع
الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته
رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين ۞ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال عليه السلام ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان
لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان
كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ۞ وفي رواية يونس بن
يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او
فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن
رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة
من تلقاء نفسك او امرك بها انسان فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله

صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما
وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة
القضبان ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن صفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۞ و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد قال لهم هذا الكتاب رحمك الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه
الحد انما حده عليه السلام لانه دخل بها ۞ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الحد
الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ۞ وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ۞ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد
عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ۞ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال
فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه من كل امرأة فجر بها حدا ۞ وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى امير المؤمنين
عليه السلام فقالت اني فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت
فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني
قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها
حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة
ورماها بحجر فقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال
يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم

او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا امير المؤمنين انا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع فقال عودوا
في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا
بها كما يصنعون بموتاهم ۞ وروى سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل
على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام اليه الرجل فقال يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل
من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ
شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في
صلواتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك
او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في
السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك فسأل عنه
فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذا لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا
معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا
يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل
هذا الحق ان يأخذ لله عز وجل به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل به قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة
ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس واتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت من
الزنا فقال لها او ذات بعل انت فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال لها انتظري
حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان

اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني
وصف فطهرني قال او ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت ذات بعل قال وكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما
شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت
اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل
حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي
تبكي فقال لها ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك
حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال
لها عمرو بن حريث ارجعي الي اكفله وذلك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها
امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين
عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت ذلك اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك فيما
اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير
معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع سنة
نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما ظننت ان اكفله اذ ظننت
ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى
غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان
شاء الله تعالى فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم
وارديتهم واكمامهم حتى انتهى الى الظهر فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته

واتت رجلين من غز الركاب ثم يلويه ويضع السبابتين في اذنيه ثم ينادي باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه الي انكم لا تقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين علي والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا الحد عليها يومئذ وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهم السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد ❁ وفي رواية انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد ❁ وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ❁ وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ❁ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا فاوردته لما فيه من المعنى في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية

ان زنا بالحرة قد لك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ❁ وروى محمد بن عمرو بن سعيد ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ❁ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ❁ وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ❁ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من قبل موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن فاذا الجزيري اتي بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليها الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك ورواه جعفر بن رزق الله عنه ❁ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه

الاول ❁ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه ❁ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ❁ وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به ❁ وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سبيل قال قلت لابي عبد الله رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم ❁ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ❁ وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا يدخل عليه اترى ان ياتي السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة ❁ وروى محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين قال في الحد في السفر الذي يقام اذا يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ❁ وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة ❁ وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا ولا يحرم عليه ويضرب الحد ❁ وروى جميل عن زرارة عن احدهما ان رجلا اغتصب امرأة نفسها قال يقتل ❁ وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ❁ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ❁ وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه او قال رقبته ❁ وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن ❁ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام ❁ حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللوط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ❁ وفي رواية هشام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس ❁ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ❁ وروى عبد الرحمن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان

وجدناها ثالثة في لحاف حددنا فإن وجدنا الرابعة في لحاف قتلناها وإذا أتى الرجل امرأة فأحلت له جاريتها فحملت جلد المرأة وجلدت الجارية ولحق الولد بأبيه ۵ وروى خلف علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله باب حد المماليك في الزنا روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد قال إن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب ۵ وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج ۵ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد ۵ وروى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها وقال يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ۵ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي جارية أحدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فإني أخاف عليك السلطان ۵ وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ۵ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل وكيف صارت الجارية تدفع

إليه بالقيمة دون غيرها لأنه قد وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حمل ۵ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عز وجل قال إن كان العبد أعتق نصفه جلد نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ۵ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في المكاتب إذا فجر يضرب من الحد بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك

باب حد من أتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

باب حد القواد روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة وفي هذا الخبر

باب حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته إن عفت عنه قال لا ولا كرامة ۵ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال لا حد عليه ۵ وفي خبر آخر قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ۵ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن الزانية أو لست لأبيك ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي يكون عبرة ۵ وروى عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم أنه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما ۵ وروى محمد بن عبد الله هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية فقال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وإن كان قال كلاما أقل منه وغير أن يجعل شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا ۵ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه ۵ وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير من ذكر أو أنثى أو حر أو مملوك أو مسلم فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات بالزنا عند الإمام ۵ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم

عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا ۵ وروي أن الزوج أحد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدها مع الثلاثة الشهود عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبدا لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد وإذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا ۵ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب الحد ثمانين جلدة أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد قيل له فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين ۵ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ۵ وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به قال إذا كان الولد من حرة جلد الأب ثمانين سوطا حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه وإذا قال رجل لرجل أنت تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال جلد حد القاذف ثمانين جلدة وكذلك لمن قال يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وإن قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ۵ روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام ۵ وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فإن كان قال إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد وقال الصادق عليه السلام

لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد ٥ روى ذلك عن ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ٥ وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ٥ وروى ابو ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلم برجلين قد تقاذفا فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا وان جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد ٥ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل مسكر من نبيذ قليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل ٥ وفي رواية يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخمر خل لم يحل شربه حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل

فذلك الخل الذي صب فيه الخمر ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلم لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلم اربعة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما وعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتقليبها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كآكل لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخاتم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا

...فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل ٥ وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلم انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ٥ وسال رجل علي بن الحسين عليه السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

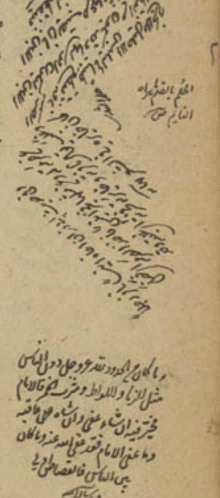
روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة في الماكول دون غيره ٥ وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ٥ وروى محمد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال لا قطع على الذي سرق في بيضة حديد ومجنة قيمتهما ثمانية وثلاثون رطلا ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت معه اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته الي ولا اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ وروي عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود ٥ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان

عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال له قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ٥ وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الوكار ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ٥ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥ وروى موسى بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال ٥ وروي انه ان سرق في السجن قتل ٥ وسئل عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق كدار رجل جمع الثياب واختبى في الدار ومعه المتاع فقال دخل الى ربها فليس عليه قطع واذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع ويجيء بالمخرج واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلم يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل

قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى
وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى و
الاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا
في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلم وقال علي عليه السلم لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي
الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار
قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف
قطع لانهما مؤتمنان ٥ وفي رواية انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه
على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت
مال المسلمين وكف عن الناس ٥ روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وليس على العبد اذا
سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ وروي
ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٥ وروي
ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ
حتى مات والعبد الابق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه
والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده بالسرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل
واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم
ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه بالصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال

الصادق عليه السلم المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة
ايام ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم
انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ٥ وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٥ وروى صفوان بن يحيى عن طلحة
النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد
الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه
المعلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار
الاسلام قال هؤلاء من هذه اهل الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ٥ وروي عن طريف
الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده
الثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت
الحد ٥ وروى عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل
واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين يقطع
اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة ٥ وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ٥ وروى علي بن ابي حمزة
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت
على الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وكان العبد من فيلم انه يؤتى الاصرار ويشتم ثم يقطع
اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل

بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع
باب اقامة الحدود في الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سئل احدهما ع
عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون باب حد آكل الربا
بعد البينة روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت آكل الربا بعد
البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير
روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان
عاد قال يؤدب وليس عليه قتل باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل
بعد ذلك باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم
بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلم لكنا نؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين
وروي انه دنا من امير المؤمنين عليه السلم صبيان يتنازعان في لوحين فقالا يا امير المؤمنين خطنا فقال ع
ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا
القصاص ٥ وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم
عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلم من ضرب احدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضرب احدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها
من محارم الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس من حد فلا بأس ان يعفى عنه



دون الامام ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها
الحد فيما قذفته به واما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوالي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد
واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه ٥ وفي
رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء
يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ٥ وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فيها
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه و
سلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ٥ وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي بسارق المجمع فاستقرأه القران فقرأ فاخذ رداءه
فالقاه مع اردية فقال له خلص رداءك فلم يخلصه فخلاه ٥ وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في
في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب
ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا
بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلم فقال ان الله تبارك وتعالى حد
حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا
تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها
باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس
روى الحسن بن محبوب علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي

عن ابي عمر المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام
يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل دية الدية
ستة اجزاء وجعل في الجروح في الجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير
المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق
او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا كسي
المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا وجب على النساء ذلك من جهة
المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار
للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها
ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وجعل
له عليه السلام في الجسد جراحة خمسة في النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح
والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف
دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس
الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار و...
السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار وذهاب الرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا

استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف
دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من
السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية
ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام
فان دية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ولكل
عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى
عينيه فانها تقاس ببيضة يربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب
عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر
ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف
معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين فان كان النصف
حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان
بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين
في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب
له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود في الحكومة الى
الحاكم والحاكم يحتال فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط
ويقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او
الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع

ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين
الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر
العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف
الدية قال بعد هذا الكتاب رحمه الله الرواية من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم
او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة
الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف النصف
الحاجز بين المنخرين دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا
انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
ان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال بعد هذا الكتاب رحمه الله
السراس فان الشفة السفلى اسفلها الشلخلقة واما من نحى اصابها ويقال لشفته شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى
اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان
اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع
الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي
والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف
الدية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل خمسين دينارا لموضحتها وان كانت نافذة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من
الوجه فديتها خمسون دينارا فان كانت لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم

يوضح ثم كان في الجبين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت
منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت
توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل دية الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء
وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي
الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية
الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحساب
من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان
نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر على غير عثم ولا عيب فديتها

مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فدية اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فدية
ربع كسره دية خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلاثة وثلثون وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء
وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد
اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذة فيها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ ففيها ثلث دية الساعد
ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الدية التي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين
الساعد والكف وفي خلق الانسان للسيرافي الرسغ ... والاصابع وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستون وستة
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار و
ثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان رضت خمس دية اليد مائة دينار فان كانت
نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر
على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة و
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا

وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها
ثمانية وستون دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلا الابهام ان كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها على حساب ذلك وفي الاصابع في كل اصبع ثلث دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا
وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في
كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة
دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وكسره
احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر
اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون
دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية

الموضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت
فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحة على ربع
كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا ان نقب ضلع منها
فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وان نقب من الجانبين كليهما بضرب او طعنة وقعت في الشفاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار و
ستون دينارا اربعة اخماس دية كسرها وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة و
عشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثون وثلاثة دينارا
وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت
الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية
كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة
دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع

دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان فكت فديتها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلثون دينارا فان عثمت
الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
الاوتار والعصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار و
دية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة و
عشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير
وسدس وفي نقل عظامه وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا
وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينار وثلث
دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينار وثلث ودية
موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وثلث ودية نقل كل عظام قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث و
دية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا
تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية صدعها ستة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير و
ثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها

خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار وديته كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار وديته صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار وديته موضحته دينارا وديته نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار وديته فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وديته نقبه دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار وديته كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وديته صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وديته موضحته دينار وثلث دينار وديته نقل عظامه ديناران وخمس دينار وديته نقبه دينار وثلث دينار وديته فكه دينار واربعة اخماس دينار وديته كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمتي الرجل عن الدية مائة دينار خمس وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدث منها الطمث فديته الف دينار وفي الفتق وكل شيء من ذلك ستة تقرعلى ما بلغت ديته وافتى في الوجه اذا كانت العانة خرق الشفاق فصار ادرة في الخصيتين فديتهما ستمائة دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصاب من قطع او غيره فيكون له الدية ولا قصاص ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيب وغرم العيب على زوجها وقضى عليه السلام في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل جارية بالاصبع فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى فيها عليه السلام بصداقها مثل نسائها في مهرها ولكن روايتنا اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطا

روى ذلك بن عمر عن شماع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا

هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم فلا ترجعوا بعدي كفارا ○ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ○ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ○ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ○ وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ○ وروى جميل عن عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت فما ذلك الحدث قال القتل ○ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ○ وروى ابان عن ابي اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في رواية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام ○ وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا كان فيه ○ وروى انه

يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا الكان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه ○ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال اما لو كنت لتركت المال ولم اقاتل ○ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينزوج اليهم امرأة قلت ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ○ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ○ وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ○ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ○ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب بعد ذلك ○ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت

فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ○ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث ○ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا او شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ○ وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ○ وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه ○ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امراة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فراها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان يكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور ○ وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالعظيم للدنيا من حب ولده

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم

حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا
يبطل دم امرئ مسلم ۵ وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى
موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحريمهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر
فقالت الانصار قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت
الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي
صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما
قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل ۵ وروى
محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان
جالسا مع قوم ثقات فتفرقوا فوجد بينهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل
دمه عليهم الدية ۵ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل
المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ۵ وروى القاسم بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على
انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود
فقال انا اذن اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على
المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان
يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان
شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
فان فعلوا ادى اهل القرية الذي وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين

كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۵ وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس بينهما فايهما كانت اليه اقرب ضمنت ۵ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت
القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل **باب من لا دية له او جراحة او قتل** روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله
عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك ۵ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه
فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته
من خلل لها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث
لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه
فلا قود له ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه ۵ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام
يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام
الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ۵ وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى
امام عدل اهدر دمه ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا
دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد

منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ۵ وروى جعفر
بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فاراد ان يطأه
فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما
زجر عن نفسه وهي الجبار ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن
دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح
قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد
عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا
ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا
شيء على الاسفل **باب العاقلة ومبلغ الدية** روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا
يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه ۵ وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة
فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال
نعم قلت فان رمى شاة فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية ۵ وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ
شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ۵ وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام
عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ۵ وروى الحسن

بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان
شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك و
كان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال
المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم ۵ وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها
ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به
الظئر الاولى قال الدية كاملة ۵ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ
فليس له على صاحب العمد شيء ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي
ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على
اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا
عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ولاهل الامصار ولاهل
البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ۵ وسمعت كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ۵ وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من
المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم
منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته
احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية

المقتول كانت على الامام فلعل للدية لان الامام ولي المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال فان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يستادى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة ٥ وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ٥ وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطأ في القتل والخطأ في الجراحات فيهما الدية قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية الجراح ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له لذنبه

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ٥ وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث ٥ وروى طريف ابن ناصح عن علي بن ابي حمزة قال حدثنا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعتنف عليها الرجل فزعموا انها ماتت من عنفه عليها الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٥ وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعتنف على امراة او امراة اعتنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ٥ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن ٥ وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ٥ وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء

صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود ٥ وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منها وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطاؤه وعمده

روى هشام بن سالم عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطأ الغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة الدية قال فان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد وان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المراة فليس الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا ما يفضل بعد الخمسة آلاف الدرهم ويأخذوا العبد او يفديه سيده فان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ٥ وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية اكثر من نفسه ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء

باب من يجني جناية ثم يلجا الى الحرم

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم فقال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل رجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم ٥ وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٥ وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما ائتياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم انت قال يا امير المؤمنين اقض بينهم قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام

يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جماعة ... يشربون فسكروا فتباعجوا بالسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه فقالوا لا ندري فقال علي بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال** روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ٥ وروى ابو بصير عن احدهما قال في رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٥ وروى

محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسن بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه** روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن باباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان لها ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا ترث منها شيئا ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلونه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ٥ وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله ٥ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال

له جاماسف ٥ وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست على اختلاف في حال واحد متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مسابح المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى آمنوا المخالفون على ظاهر الحرب فاخذوا به ولم يغيروا الحال وسقى استشهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل عقابا وعلى امام المسلمين لا يحبه الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان النصراني معتاد القتل قتل بجنايته على الامام عليه السلام وان لم يكونوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين ٥ وروى علي بن الحكم عن ابان بن اسماعيل بن الفضل قال سألته عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون معتادا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في هذا الباب والحارث والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد الاربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله

فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني فمن يظلم فكيف من آذى ابنتي وهي الذي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين والتسعة والكتاب قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم ٥ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ٥ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربته قال يعتق رقبة ٥ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال نصف عشر قيمته ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في الجرح الاول فان كان الوالي قد حكم في الجرح الاول فدفعه الى المجروح الاول ثم جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ٥ وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان شاؤوا عفوا عنه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر

عن عبد بن قيل رجل حمّا اقالهُ قبل برقت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكونون لهم رقاً فان شاؤا استرقّوا او شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبّر مملوك • وروى بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقّوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان عليّاً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته فعلى الامام ان يؤدّي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه • وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده المقطوع ابداً فاوطأ رجلاً قال الغرم على المولى • وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرّات بالله ما له قيمة اكثر مما قوّمته فان ابى ان يحلف وردّ اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمناً قتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل عليه • وروى بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادّى من مكاتبته للحرّ وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادّى من مكاتبته شيئاً فانه يقاصّ للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كلما رقّ وقته رقّ وان اعتقت اعتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام انه ذكر ان الصبي الدية في الحقين الدية • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره • وروى بن محبوب

بكير عن العبد الصالح عليه السلام ضرب رجلاً عصى فلم يرفع عنه العصى حتى مات يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • وروى بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبيد اذا قطعت خمس من الابل فان كان نحرها وحادوف الاصطلام فحكم بها واسر اسكم ولم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون • وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرّق ذلك عليه اقتصّ منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتصّ منه • وروى بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحرّ ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • وروى بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع عليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فما ترى عليه في الشجّة شيئاً قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت • وروى بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولاً وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا

كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اوما يجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمّ يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاصّ منها • وروى بن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب بن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من عظم وهو الرقيق الابيض كالغضروف في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية • وروى بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدّي بحساب ذلك • وروى بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية • وروى عن ابي نصر بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئت اذنه فادّعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيئاً قال يسدّ التي ليس بها شيء ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يضرب بالجرس من خلفه ويضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق قال ثم يفتح العليلة وتسدّ الاخرى سدّاً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة بالصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والعليلة فيعطى من حساب ذلك • وروى بن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب اذن رجل بعظم فادّعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجّل سنة ويترصّد بالاخرى عدل فان جاء احد فشهد انه يسمع والله اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر عليه انه يسمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت له فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدّعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجّل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في

الصلب اذا انكسر الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هنّ سواء في الدية • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له • وفي رواية بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلّت • وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش • وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتصّ منه ولكن يعطى الارش • وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء لم يرو فيه شيئاً معلوماً • وروى بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصابع في اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودّت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنّاً ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا كانت الاسنان زائدة على الخلق المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة فمردودة من جملتها ففيها ثلث دية التي يليها • وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلّت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية الدية وان شلّت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلّت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلّت

اصابع القدم ه وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ه وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها كلها ستة الف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى تذهب خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت له ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياءه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رجلين قتلا رجلا قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاص حصته من الدية ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية ه وروى انه اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود

باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي بقاتل الى امير المؤمنين عليه السلم رجل قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة بها واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ه وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا ه وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات فقال له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ذلك العظم الذي يكون اولا ما يبتدي فيه ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا ندري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية ه وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة ه وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ه وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة ه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ه وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال اما المراة فليس عليها شيء ويبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها

باب ما يجب على الرجل المسلم يكون في دار الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من دس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلم وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يعتدي في نكاح من ينكح عليها ثم يموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته بعض ال زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او افة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الاقتضاض قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة اقتضت بالاصبع وفي نوادر الحكمة ان الصادق

قال في رجل افتض امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمتها وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب و
اجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على رأس انسان ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا
قال عليه الدية وروي عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على رأس رجل برمة فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع
فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام
قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وروى الحسن بن
محبوب عن بعض رواته عن ابي عبد الله ع في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها
سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه
قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية
السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في
مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات
كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها
ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس قتلوا مملوك وحر وحرة ومكاتب سئل الصادق عليه السلام عن
انفس وقد قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب وقد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى
الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب مالم يؤد
الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه اعتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم
القمي

بإسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عبث بعسيب عبد حتى مات في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عبث بعسيب عبد حتى مات فضربه نكالا واوجعه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها
باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية
ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها
في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر
البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن
لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق
دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر
جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون
وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع
على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب
ما يجب في الدابة تصيب انسانا برجلها او بيدها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على
طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب
فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى القائد والراكب [illegible] ان قتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الثلاثة بالسوية وفي

رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت
برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى
اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده
ربع الدية باب ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الجنين
اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه
فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه
وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها
ابواب البر من صدقة وغيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت
مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال اذ قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومن لم يرد قتله
في حياته فعليه دية الجنين وروي عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت
قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه
الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير
واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب
ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول
انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود باب

ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه
ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين
للغرماء والا فلا باب [illegible] الظئر اذا انقلبت على الصبي فقتلته او غابت بالولد [illegible] روى محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر
قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز
والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت ظئرا
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف فقال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها
خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها
واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال

صاحب الحق صاحب الدية ويعفو عن بعضه باب ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام
فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى فقال النبي صلى الله عليه وآله
والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته
في النار فاقتلوه ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن
انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر امراة على نفسها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية
الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها
في قتلها اياه شيء لانه سارق ◦ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة وهي
حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص ◦ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر
فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ◦ وروى
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل غصب امراة على نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيتها
رجلا يقتله زوجها وتقتل الزوج وما يلحق في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل
الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من يموت في زحام الاعياد او عرفة او على جسر
لا يعلمون من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على
بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل ابن رجل منفرقا روى محمد بن سنان عن

طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل ويوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ◦ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
قتل ووجد اجزاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسمائها
قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم
قشرة رقيقة فوق العظم ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشر
يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي
الجلدة التي تكون على الدماغ من الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ
باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب ◦ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
وعليه حد واحد اهل القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف عليا باب
دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثون
من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ◦ وفي رواية ابن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الآمة
ثلث الدية من الابل ◦ وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج
رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ◦ وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال
الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس و
في رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام

فيها القصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة ◦ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما باب
نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة
والمنخوسة ◦ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من [illegible]
[illegible] فانا اخذ بجنايته ◦ وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو
ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار ◦ وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل تراب
على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ◦ وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت
في قصيل فتوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم ◦ وروى
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش ◦ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان
اول ما يخلق نطفة ◦ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان
فعل فاقتله قال فقتل فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتل انه ان استقام هذا ثم شاء ان يدخل كل انسان لعدوه دخل بيته
فقتله ◦ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب
ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل
حكم ذلك على القضاة فسال ابو موسى عليا عليه السلام عن هذا الامر فقال عليه السلام والله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد

على امراته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاء فرايك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد
والا دفع برمته ◦ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده
مقامه بالدم ◦ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في [illegible]
[illegible] فانطلق البعير [illegible] فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله
اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ◦ وفي رواية محمد بن احمد بن
يحيى باسناده قال دخل الى المأمون رجل ومعه رجلان [illegible] فاقر به انه قتل فقال الرجل اني كنت في سرية فاصابنا
الموت فخرجت [illegible] فقال المأمون الفقهاء في ذلك
فقال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] وكنا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه فقال ديته على اصحاب
العوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال
ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقال كنت على سطح بيتي فعصفت ريح فرمت بي الى
الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي
الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها
فقضى سليمان بن داود بديتها على اصحاب السفينة ◦ وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا
رجل فدفعه الى الامام او الى من يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج
اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو
يقول يا ايها الناس قد قتلني والله مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال الحكم ليس فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا باب الوصية من لدن آدم
روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى
الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره الى آدم ان اوص الى

إلى شيث وهو هبة الله ابن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل الى آدم من الجنة
فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى مخلث واوصى مخلث الى محوق واوصى محوق الى عثميشا واوصى عثميشا الى
اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام ۵ واوصى
سام الى عثامر ۵ واوصى عثامر الى برعيثاشا ۵ واوصى برعيثاشا الى يافث ۵ واوصى يافث الى برة الى جفيسة و
اوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحاق
واوصى اسحاق الى يعقوب ۵ واوصى يعقوب الى يوسف ۵ واوصى يوسف الى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن
عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون الى داود ۵ واوصى داود الى سليمان ۵ واوصى سليمان الى آصف بن
برخيا ۵ واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون
الصفا ۵ واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا الى منذر ۵ واوصى منذر الى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك
واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت
عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله تعالى الى علي بن ابي طالب واوصى علي بن ابي طالب عليه السلام الى الحسن
واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى
محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر
الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن
محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ۵ وروى يونس بن عبد
الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي وفي
توراة موسى الحاد وفي الانجيل احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان
والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل

احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع
اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية
البيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرج بها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب
يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال
لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال
لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران
يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات
الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة من بين يديها وحلقتان من خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان
له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام
عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائم سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف
صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك ۵ وروى العلاء بن محمد البصري عن جعفر بن
سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من
والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني
وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل
بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۵ وروي عن ابن عباس انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انك وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانك خليفتي استخلفتك
يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي و
طاعتي طاعة الله ومعصيتي معصية الله عز وجل ۵ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم

القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي
وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ۵
وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جابر بن عبد الله الانصاري دخلت على فاطمة
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام
وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة و
لم اورد جميعها في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب

المؤلف **باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من بصره وسمعه وعقله للوصية** روى محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب ما يحتج الله عز وجل على تارك الوصية**
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب في ان الوصية حق على كل مسلم**
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب
ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة** روى سعدان بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
الوصية تمام ما نقص من الزكاة **باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته **باب ما يلزم من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرثه** روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية **باب ما جاء في تحسين الوصية عند الموت**
روى العباس بن معروف عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا
عامرا

مروءته وعقله وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين
الى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليه السلام **باب ثواب من ختم له بخير من قول او عمل** روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن
ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب ما جاء في الاضرار بالورثة**
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم
ذلك المال **باب العدل والجور في الوصية** روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب [crossed out] في الوصية**
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام الوصية بالخمس لان الله
عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف ۵ وروى حماد بن عيسى عن شعيب
يعقوب عن ابي بصير عن ابي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمراة
ايضا ۵ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ
وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ۵ وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم
يترك **باب [crossed out]** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم ۵ وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به
فان تعدى فليس له الا الثلث ۵ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه وآله
فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ۵ وروى
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله ومكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن المعرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
به السنة ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت
مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يكون من الثلث و
نحن اوصياؤها احببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا
بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله وكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث
فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله ۞ وروي في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث

باب رسم الوصية

روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان
بن جعفر ولبس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق
وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى
نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم
يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند
الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويتعلمها وقال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام
وروى الحسن بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى

وفي الاثر في الجوع الاغبر والموت الاحمر وفي حديث عبد الله بن الصامت يخرب
البصرة بالجوع الاغبر والموت الاحمر قال صاحب النهاية هذا من احسن الاستعارات لان الجوع
ابدا يكون في السنين المجدبة وسنو الجدب تسمى غبرا لاغبرار آفاقها من قلة الامطار و
ارضها من عدم النبات والاخضرار انتهى

الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك
كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية
الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في
صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس
في آخره واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة
الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك
عند وضوء كل صلاة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته
الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام
امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله
عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه
الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين فقال
وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن
فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم اني اوصيك يا
حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المسلمين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين
افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله يقول من عال

بينا حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
فان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله
الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء و
المساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان
امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث
والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله
عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فاتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلى الله عليه وآله والذي في الليلة من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ۞ وروى حماد
بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة اذا حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع
الوصية ۞ وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان المجوس سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما

وفي الحديث الاشجعي لعوا دادخروا واتجروا اي تصدقوا طالبين للاجر بذلك ولا يجوز فيه اتجروا
بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر لا التجارة وقد اجازه الهروي في كتابه و
استشهد عليه بقوله في الحديث الآخر ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال
من يتجر فيقوم فيصلي معه والرواية انما هو يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر
كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا تمام

بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله
تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ۞ وروى القاسم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على
اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكفن من جميع المال وقال ثمن كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك
في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه مما ترك

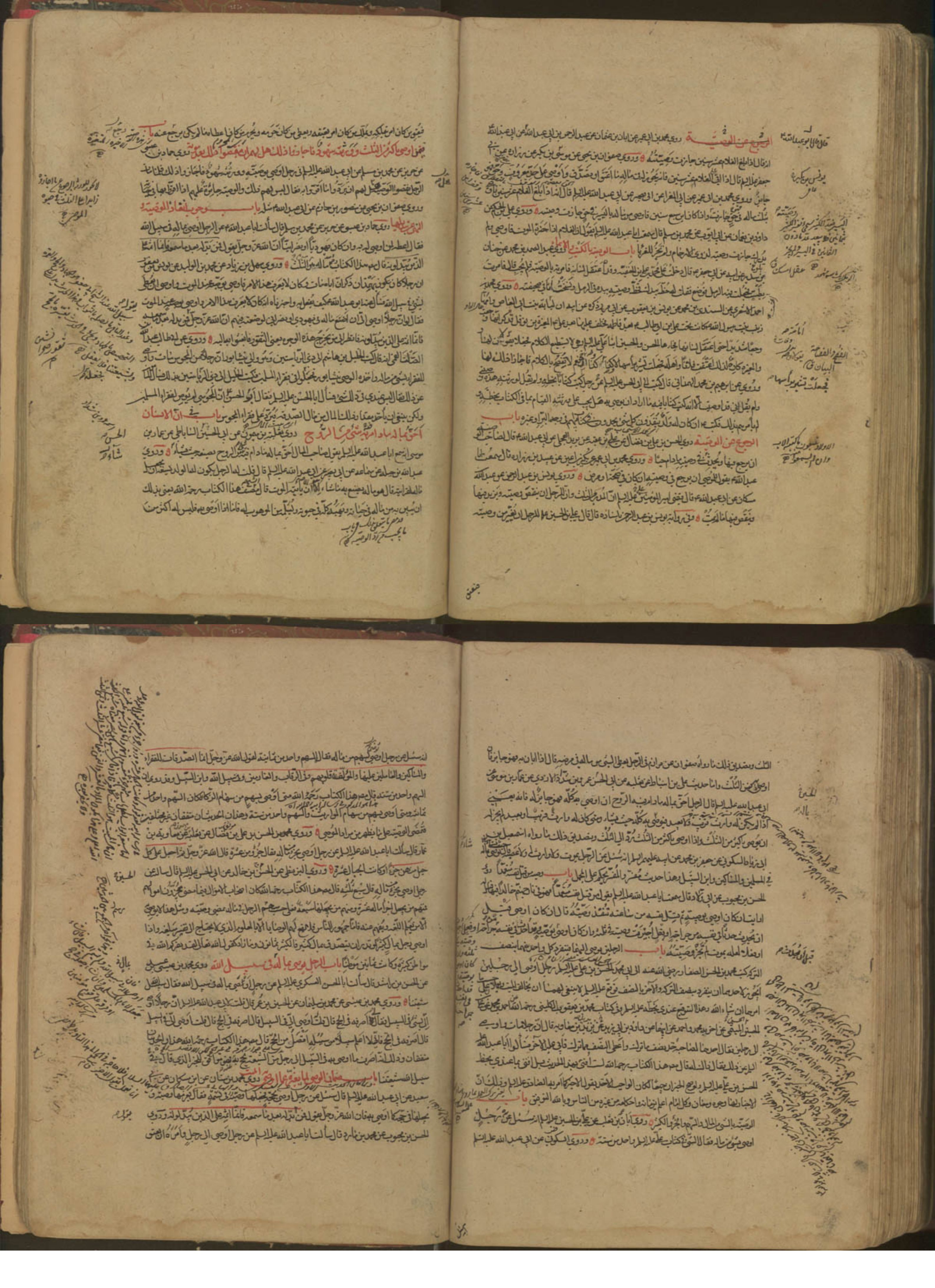
باب الوصية للوارث

روى ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث خبر واهي وهذا الحديث في
معناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث ۞ وروى عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى
رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل و
روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان
في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ۞ وروى سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه
والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله
على هذه الحال ۞ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل
الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته



عن نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم
الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي
بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا
يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت ابا عبد الله بن الحسن في
الطواف سالته فقلت ان رجلا من موالي من اهل الكوفة مات فاوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف الحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي
هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت
يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم
يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت بها فقال ضمنت الا
ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت
ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ٥ وكتب علي
ابن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى
شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية
فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى باب الوصية الى المدرك والصبي
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر
بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار

كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا
يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له روى عمرو بن سعيد المدائني
عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي
عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب
فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له وقال عليه السلام من اوصى لاحد
شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته
قبل ان يموت ٥ وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل
ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال
اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب الوصية
بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهل
بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في
الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي
ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال
ابدا بالحج فانه فريضة من الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان
في سفر ومعه جارية وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى فاشهدا ان ما في
بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين
اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته هذه منه فقال يجوز

شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم
الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ٥ وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق
وينفذ ٥ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك
جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقيتها
منها بعد ما يقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في
الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون
عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ٥ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي فانه يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ٥ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة
فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في حج وعتق وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة ٥ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك

قال يشترى من الناس فيعتق ٥ وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتر وليعتق من
عرض الناس ما لم يكن ناصبا ٥ وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن
جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ٥ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وكانت تخدم الجواري وكانت في عيالنا فاوصاني
ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري فاقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه
نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
في الفضلة قال تدفع الى النسمة قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه
مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه و
قضى عليه السلام في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس
ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم
او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد واوصى لها بالف
درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية
باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل

السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل فقال فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
المال فقال الصندوق بما فيه له ۞ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها الطعام أيعطاها الرجل وما
فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء باب [...]
[...] وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم
ذلك كله فلا باس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني
وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم و
ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ
منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان
قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلم اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع
بالباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد
روى احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع
فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث [...]
روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي و
اوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه وان كنت
صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري و
هذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع
اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني

ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته و
سالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا
ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته
بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث
هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له
ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمته باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس
منه رشدا وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ۞ وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي
رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع
اليه شيء ابدا ۞ وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ
الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم و
كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف
هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع
سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ۞ وقد روي عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال

وفي رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلم فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث
غير مخالف لما قبله لانه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في
قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب ما جاء فيمن يمنع الايتام ما لهم بعد البلوغ
روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع
الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الغلام فذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم ذلك الزنا هذا
الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه ولم يسلفه وكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا
الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان
يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلم فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم
فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ
خرج ابو جعفر عليه السلم فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها
مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها
ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلم قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى يقضى الدين وانما ترك الدراهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف
درهم

لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فلها ثلث الالف ۞ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ۞ و
في رواية ابان بن عثمان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين
امن الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان الغرماء
الغرماء ضمانه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري
وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه
رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى
عن الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهة
الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرأة لا يوصى
اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية
على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية
الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب
الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل فيقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل
اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته

في بعضه باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه
وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن
ابن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
لولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه
قد اذن له في ذلك وهو حي ۞ وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان وقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه
ما امرني ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان ۞ باب اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال
يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث ۞ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر
لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ۞ روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ۞ وروى علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا
انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان
كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ۞ باب اقرار بعض الورثة
بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات و
ترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره
من الورثة ۞ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله

في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزم ذلك في حصته ۞ وفي حديث آخر انه اذا اشهد اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما ۞ باب
الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا
وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال ۞ باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ۞ وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي
بوصية فاذا افاق امضى وصيته ۞ وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال
الثلث ذلك الذي صنع ابي ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله
قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين
عليه السلام وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى
قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب ۞ وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له
اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه
امر ان اوصي لك بكذا وكذا فقال اجز قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة فقال قد
اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ۞ وروى محمد
ابن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعث اليك بألف درهم

فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم ۞ وروى محمد بن يعقوب الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا
من ماله ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليه فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل
الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله
واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب عليه السلام
هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت ۞ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي ابي ولابيه موالي
يدخلون مع موالي ابيه في وصيته بما يكون من الدار لابيه يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون ۞ وروى
محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام
يهودي مات واوصى لديانهم شيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما
اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ۞ وروى السكوني باسناده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات
على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ۞ وروى
علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى
استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى
رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو
عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ۞ وروى ابن
فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسألته ان يشرك معي ذا قرابة فقصرنا ذكر الذي اوصى الي ان لذلك الذي اشركه في الوصية خمسين درهما وعنده رهن بها جام
من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال فان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت ايحل له

ان يأخذه من يده شيئا قال لا يحل له أرأيت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ
أكان ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا ۞ روى محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث
فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اختي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي
ان امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اختي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين
ولم يعلم اخته ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت
فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث ۞ وروى عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة
من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ۞ وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان
رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي
ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يوصي أله
ان يرجع فيه فقال نعم يرجع في الوصية ۞ وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال
نعم ولا يكون لسائر اقل من خمس سنين ۞ باب الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام
فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا
اوقفها على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في

حل وموسع لك ٭ وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
فكتب هو عندي كذا ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي
ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها و
اتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان
آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت
اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ٭ وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن اسحق الى ابي
الحسن عليه السلام [illegible] مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ٭ وروى محمد
بن احمد عن عمرو بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ٭ وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان
يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف
حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت
الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان
غائبا ٭ وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة
فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به

او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على
نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال [illegible] هذا الكتاب [illegible] هذا وقف
كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث
الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ٭ وروى محمد بن عيسى عن اخيه علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا
يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقف غلة له
على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم
كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة
الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم و
يقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له
ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة
درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت
يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا
لهم باعوا ٭ وروى العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه ٭ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمثيب و
الحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي
شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ٭ وروى
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء
العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها والمسموع من ذكر الحوائط المثيب ولكني
سمعت السيد ابا عبد الله عليه السلام محمد بن عبيد الله الحسني ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم
بالميثم ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم
عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على
ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك
الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته
كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف
الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٭ وروى يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه و

وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ٭ وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي
جعفر في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ٭ وروى الحسن بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع
في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا ٭ وروى موسى بن بكر عن
الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها
فقال نعم ما قضيت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان
انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها
وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد ٭ وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني تصدقت على بنيه بطاقي دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ٭ وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتصدق على الرجل بمسكن داره ثم يموت قال [illegible] ذلك [illegible] ويدفع الى الغريم ٭ وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له ٭ وروى ابو اسامة
ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن بهذه الصدقة هذا ما تصدق
موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها

ونباتها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده لصلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما
اخرج الله عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين
ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من ولد فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع
اليها بغير زوج فان رجعت فلها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد
فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد
حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي
مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين
ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين
تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن
عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه ۞ وروى
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة او وقفها على المسجد قال
ان المجوس اوقفوا على بيت النار ۞ باب السكنى والعمرى والرقبى ۞ روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان
احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة
قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته

يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ااراد الورثة ان يخرجوه من الدار
الهم ذلك قال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس لهم ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له
السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال
عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال
يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له
شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان
جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار
الى صاحبها الاول ۞ باب ابطال العول في المواريث ۞ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجهها لم تجز ستة ۞ وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس
يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ۞ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثنا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين
موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما

عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة
فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي
قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه
صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والمزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث
فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات
والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا
ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان
لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه
امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان ۞ قال الفضل وذكر
عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن قال حدثنا
عن ابي سلمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة
اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد
المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا
ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع
الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجبها الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال لا الا
الولد والوالد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل هذا جائز كما قال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعها
مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام
وقد سماها الله ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد
سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما ورثنا السهام الموار

ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين الآية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت و
الزوج والزوجة ۞ باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن و
كذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال
كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانت ابنتين
او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة ابن او ابن ابن ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة
ليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من يقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن يقرب بغيره ومن كان اقرب
الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وبنتا او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر
مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة
لا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على
ما ذكره الله عز وجل في كتابه ۞ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام علم
رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا
ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ۞ وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان رجلا هلك وترك ابنته
وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته واخاه او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال
المال للابنة ۞ وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك
بنات فقال المال لهن ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب
البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها
شيئا ۞ باب ميراث الابوين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث وللأب الثلثان باب ميراث الزوج لمن [illegible]
ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا
وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها باب
ميراث ولد الصلب والأبوين روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة
الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه
للابنة النصف وللأم السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهما فهو للأم
ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته و
أباه للبنت النصف وللأب السهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهما فللأب فإن
ترك أبوين وابنا أو ابنا وبنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن ترك ابنا وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن فإن ترك ابنا وأبا فللأب السدس وما بقي فللابن فإن
ترك أبا وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث
الزوج مع الولد إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك إذا كانا ابنين أو أكثر من
ذلك فللزوج الربع وما بقي فهو للبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف
ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فإن تركت ابنته وزوجا فللزوج
الربع وما بقي فللابنة لأن الله عز وجل إنما جعل للابنة النصف مع الأبوين فإن تركت زوجا وابنتين أو بنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فإن تركت زوجا وابنا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات
مثل حظ الأنثيين باب ميراث الزوجة مع الولد إذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن
وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة وإن ترك امرأة وابنا وابنة أو بنين وبنات فللمرأة الثمن

وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج روى محمد بن أبي عمير
قال قال ابن أذينة قلت لزرارة إن أناسا حدثوني عنه وعن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة
من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وإن كانتا
اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والأم فأما الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم فإن تركت
المرأة زوجها وأبويها وابنا أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فإن تركت
زوجها وأبويها وابنة وابنا أو بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة
وابنا فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك إن كانا ابنين أو ثلاثة بنين أو أكثر من ذلك
إنما يكون لهم ما بقي فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على
الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن فإذا
ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين فيكون ذلك
مائة وعشرين فللمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللأبوين السدسان من ذلك أربعون ويبقى خمسة وستون فللابنة من ذلك
النصف ستون ويبقى خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في أيديهما اثنان وأربعون وكذلك إن مات رجل وترك
امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والقول فيه باطل
لأن البنات لو كن بنين لم يكن لهم إلا ما فضل باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة إذا تركت
امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل فإن
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملا إذا لم يكن ولد ولا إخوة قال الفضل ومن
الدليل على أن لها الثلث كاملا إذا لم يكن ولد ولا إخوة قال الفضل ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع
المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة إنما قالوا للأم ثلث ما بقي وثلث ما
بقي هو السدس فاحتجوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأخطؤوا لفظ الكتاب وخالفوا الحكم وذلك تمويه

وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى
قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئا إنما قال الله تعالى
وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام فإنما يرث الأب ما بقي بعد ذهاب السهام
وروى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة
أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم وروى أحمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مات رجل وترك امرأته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها
وأمها فللزوج النصف وما بقي فللأم فإن تركت زوجها وأباها فللزوج النصف وما بقي فللأب باب
ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
فإذا ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنه فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث
فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع
ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع الولد وولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا
خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة باب ميراث الأبوين مع
ولد الولد اعلم أنه لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة والأبوان والابن والابنة وهذا هو الأصل لنا في المواريث فإذا
ترك الرجل أبويه وابن ابن أو ابنة ابنة فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان لأن ولد الولد إنما يقومون مقام
الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأم وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا
في هذه المسألة وأخطأ قال إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن
الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس
باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد

فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين إنما
يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان باب
ميراث الأبوين والإخوة والأخوات إذا مات الرجل وترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبويه
وأخا أو أختا فللأم الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبويه وأخا وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب
أو لأب وأم فللأم السدس وما بقي فللأب لقول الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني إخوة لأب أو لأب وأم فلأمه
السدس وإنما يحجبون الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم محجوبون ولا يرثون ومتى ترك أبويه وإخوة و
أخوات لأم ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث ولم يرثوا باب ميراث الأبوين والزوج والإخوة والأخوات
إن تركت امرأة زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأب و
ليس للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء وكذلك إن تركت زوجها وأمها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم
فللزوج النصف وللأم السدس وما بقي رد عليها وسقط الإخوة والأخوات كلهم لأن الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام
وهي تتقرب بنفسها والإخوة يتقربون بغيرها فإن تركت زوجا وأما وإخوة لأم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وما بقي فللأم
وإن تركت زوجها وأبويها وإخوة لأب وأم أو لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللأب الباقي وإن كان الإخوة من الأم
فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا من آذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما
اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات
لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب ميراث الإخوة والأخوات إذا ترك الرجل أخا لأب
وأم فالمال كله له وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وإن ترك أختا لأب وأم فلها النصف بالتسمية
والباقي رد عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن
لأنهن ذوي الأرحام وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الإخوة والأخوات
للأب في كل موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأم إن لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم فإن ترك أخا لأب
وأخا لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب ولا يرث الأخ من الأب ذكورا كانوا أو إناثا مع الإخوة من

الاب والام ذكوراً كانوا او اناثاً فان ترك اخاً لاب وام واختاً لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك
ان ترك اختاً لاب وام واخاً لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي
فلانه قرابة اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من
ولد العلات وان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان
وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخاً لاب وابن اخ فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن
ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان
اقرب بطناً كان اولى بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخاً لاب وام واخاً لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختاً لام فللاخت من الام السدس وما بقي بين الاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختاً لاب وام واختاً واخاً لام فللاخ
او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك
واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام
وللاخ من الام ذكراً كان او انثى اذا كان واحداً فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكوراً كانوا او اناثاً فلهم
الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختاً لام واختاً لاب وام واختاً لاب
فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين
لاب وام واختين لاب فللاختين من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان
من الاب فان ترك اختاً لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من

الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك
اخاً لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخاً لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام و
سقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له
وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ
الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابته بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن ولد
ولا ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخاً لاب وابن اخ لاب وام
كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياساً على عم لاب وابن عم لاب وام لانه يكون المال كله لابن العم للاب و
الام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم
لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب ويسقط الابن للاب والام ويلزمه
على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابته بسبب
الام فهو يتقرب بها ويستحق المال كله بالتسمية ويمنع بها الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن
اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك
ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام ... وابنة اخت لاب وام
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابن اخ
لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابواهما
غير الاخ الذي للبنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان
ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان
ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه
فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعماً او عمة او خالاً او خالة فالمال كله لابن ابن ابن
الاخ لانه ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب

وان سفلوا منهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام مثل الجري الذي ... ثم
عم او عمة او خال او خالة لان ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام ، وروى ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين قال بعد وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير
يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم ... يعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا قال لان الله
عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخاً قال ليس له الا السدس فقال ابو جعفر
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل
اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها النصف وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا
تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً وتقولون في
زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب
النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخاً
لاب قال الرجل ليس له شيء فقال ابو جعفر ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب
ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخاً لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع
وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختاً لاب او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخاً لام واخاً
لاب وام واخاً لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك
امرأة واخاً واختاً لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان
تركت امرأة زوجها واخاً لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام
او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة

واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخاً لام و
اخاً لاب وام واخاً لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
كذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات
روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احداً من الناس قال فيها
الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد من قبل الام كلهم يرثون ، وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم
الجدة ام الام السدس وابنتها حية ، وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن ...
عبد الله البصري عن ابي عبد الله قال قلت له ان ابني مات وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله اعطها السدس ، وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة ، وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً ، وروى يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ، وفي رواية معاوية بن الحكم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى علي عليه السلام قال للجدة
لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ، وروى ابان
عن بكير والحلبي عن احدهما قال ان الاخوة من الام ... الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ، وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره فقال المال له قلت فان
كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ، وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ، وروى

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة لاب قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان الجد مع الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ٥ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه ٥ وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل
وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك اخا لابيه وامه وجدا قال المال بينهم اخوين كانا او مائة الف فالجد معهم
كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة ٥ وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد
بمنزلة الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا ٥ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم ٥ وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما ٥ وروى البزنطي
المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال
كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ٥ وروى عن علي بن ابي طالب
انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ٥ وروى ابن عميرة قال حدثت عن بعض اصحابه ان الجد
يخالف بعضها بعضا ٥ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط
حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث مع الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من
قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ
ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلته يرث حيث يرث

الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ٥ ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس
انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله عليه السلام سابعهم وقوله عليه السلام
امح كتابي كره ان يشنع عليه الخاصة على من تقدمه وليس هذا الحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع
الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
الاخ ٥ ويروي مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فضرب له مثلا فقال له زيد ارى
المال بينكم ثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل الجد احدهم واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب و
ام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هنا اخا كان
الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة
لام لاب واختا وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
للاخ وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب
اخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة و
الاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان
ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب و
الام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب وجدا لاب فللمرأة الربع وللاخ من
الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابيها وجدا واخوة واخوات لاب
ام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها واباها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه يدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال ولا
السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل
الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده وابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد
اب الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته و
ابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب الباقي فان تركت

امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وسقط
الجد اب الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث ابنه السدس من مال
ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها واجدها ابا
امها واخوين واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللاب وسقط الجدان
الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب يحجبوا
الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب
او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ والاخت
ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا
ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولا قوة الا بالله ٥ باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او
اعماما او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب و
ام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي
للام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك
ان ترك خالين او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان
احدهما لام واب والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال
للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
للاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال
اعمام متفرقين فللخال من الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط
الخال من الاب وللعم الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط
العم للاب وحسابها من ستة وثلثين للخال من الام ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام
اربعة اسهم وللعم للاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام

فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين
من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا و
اعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك خال الاب وعم الام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خال الام وعم الاب فللخال
للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عم الاب وابن عم لاب و
ام فالمال لابن العم والام لاب لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على الاصل بل سلم للخبر الصحيح الوارد
عن الائمة فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف و
النصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة
العم للاب والام وكذلك ان تركت ابنة خال الاب والام وابنة خال الام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال
من الاب والام فان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما
نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن اخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد
الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك
بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طرفي المال قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كان جميعا كما قال
فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق
من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء
فان ترك ابنة خالته وعمة ابيه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الاب من ولد جدة الاب
اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك ابنة عم وابن خالة فالمال لابن خالة
في البطون لان عمة الاب من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالميراث كله وكذلك ابن الخالة فان
تركت امرأة زوجها وعمها وخالها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعم بمنزلة الجد وابوين فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس فان ترك خالا لام وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك
الام وعما لاب فللخال الام الثلث وللعم الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخ لام وابنة

اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث
اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة
منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنتا اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
ان كانوا خمسة بني اخت وابنتا اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنتي الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان
من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وام وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت
للاب وسقط الاخر فان ترك ثلث بني ابنة اخت لاب وام وثلث بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت
من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسالة ايضا
فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك
ابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات لاخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الام السدس بينهن
بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين من الام الثلث وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخ
من الام وابنة الاخت من الام الثلث سهمان لكل واحدة سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين
لابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من
الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة
فان ترك ابنة ابن اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ
للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا
من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخت لاب
فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما ابعد بطنا فان ترك ابنتا اخت لاب وام

ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام وعمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها
من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي بجهة الاب وخالة الام
والاخ جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخ
الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام
فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ
غير ابي ابن الاخ للام فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ للاب والام
وابنة ابنة الاخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب
فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع
الاخت للاب والام وان ترك خمس بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى
النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كانت الابنة بنت
وتركهما فان ترك ابنة ابنه وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب بطن فان ترك ابن ابنته وابن ابنة
ابن فالمال فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنته وابنة ابن ابنته فلابن ابنة
الابن الثلثان ولابن ابن البنت الثلث فان ترك بني ابنته وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى
النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنته وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة لهم من عشرين سهما
ولابنة ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنته وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة
البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنه واخي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية
عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم بينهما ولاخي ابنة ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات الابنة
ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة واخت ابنته جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على

للابن ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى سهم فان ترك ابنة ابنة
وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنته وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنته
وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنها وابنة ابنها وزوجها
واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما او ابن ابنة او ابنة ابنة
فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت
نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب
بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابن ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة
تتقرب بنفسها وولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد
الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال لقول الله واولوا الارحام والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع
ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابنة اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
وسقط العصبة فان ترك العمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان
ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث
مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة
عم لاب فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال
من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان و
لابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال
الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشر بني عمة وابنة
عمة اخرى فلعشر بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان
ترك خمس بنات عم لاب وام وابنة عم لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة

السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف
الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقة
فهو على ما بينت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمس بنات اعمام لاب وام
وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمس بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بني بنات عم لاب و
ام وابنتا ابنة عم لاب وام وبني ابنة ابنة عم اخرى وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة و
ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة
عمه فالمال لابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب
وخالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب وام فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من
ثمانية عشر سهما وللخالة من الاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة
من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد احرزت سدس الثلث ايضا
فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها
فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة يدخل النقصان على العمة كما يدخل على الاب اذا تركت زوجا وابوين فان ترك
امراته وبني عمته وبنات خالته وبني خالته فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه ابعد
بطن فان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب فللعمة الام الثلث و
لخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا
فللخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولادهم واولاد اولادهم
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى
من ولد الجد فان ترك اخا لام وابن اخ لاب فان ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ
لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال
للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان بدل الجدة جد لان الاجداد الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام و

والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام واحق بالمال ممن يتقرب بالجد ومن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن الاب للام
وكيف يورث مع ابي الام فان ترك جدا ابي الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت لانه
والام فان ترك امراته وجدا اباامه وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد اب الام السدس ولابنتي الاخت للام
السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة
اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب
فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم في هذا انما يكون المال
للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لاب وابنة خال لام فلابنة الخال
للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا او ابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ لام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة
لانها اقرب بطن فان ترك خالة لاب وابن اخيه وابن اخته لام فان ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لام فالمال لابن اخيه
لام فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه لام فالمال لابن اخته لام فان ترك خالته وابن اخته وابن اخيه وابنة اخيه
فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني
خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة
للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات
متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة
للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابن الخال وابنة
الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين
الخالتين ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته وحتى ترك الرجل ذا رحم
من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخيه او ابنة ابنه او ابنة خاله او ابنة خالته او ابنة عمه او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام
فان تفعلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى فقال الله عز وجل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي ٥ وقد روي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام

دون الموالي واما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل
ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ لان الله عز وجل قد قال في كتابه والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر
هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث ٥ وروي عن حيان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامراة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف
وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ٥ ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما
عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين
لان الولاء لحمة كلحمة النسب فمتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للذي
من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من
المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة او ورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه ٥ روى ابن محبوب عن عبد
الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام ٥ وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت
فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما ٥ وروى
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل فيها قلت رجلين اعمى احدهما
القيد والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة

الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث
غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه ٥ وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط ٥ روى
حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا
تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن سوادة عن الحسن [illegible]
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم
ماتت المراة من بعده قال فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى
ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف الدية التي
ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وورث قرابتها الميتة الباقي قال ثم ودى ذلك
كله من بيت المال بالبصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما ٥ روى النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا
كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار
عليه اذا ادركت فلا خيار له عليها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي

ان يحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع ثم
الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث
بينهما

باب توارث الرجل والمراة يتزوجها ويطلقها في مرضه ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه
ونكاحه باطل ٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ترثه ما بينه وبين سنة ٥ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم
يرثها ٥ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل
امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث
عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها ٥ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان
سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها
الصداق كاملا ٥ وروى ابن ابي بصير عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج
امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع ٥ روى صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام
هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي يؤتى به المراة حبلى من سبي وهي حبلى فيعرف بذلك العبد ابوه ٥ وروى صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المراة تسبى من ارضها
معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول الناس

قلت لابي جعفر عليه السلام اذا الوكيل لها جاء بولد [illegible] ما كان ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بها الى امرأة بعدما
عن كفله فكان ذلك [illegible] لم يرث الاقربين بل الله [illegible] بعضهم بعضا باب ميراث الولد المشكوك
فيه ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني
ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي
فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ٥
وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان
لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه واجعل له نصيبا من داره
قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه واتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا
يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل ذلك باب ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان
من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ٥ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من
يرثه قال الامام ٥ وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث القاتل
ومن يرث من الدية ومن لا يرث ٥ روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان
كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ
ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها ٥ وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة

من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم اذا لم
يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان
عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول اذا اخذت الدية
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي
حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها
قتلته فلا ترثه ٥ وروى يزيد عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة
عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ٥
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية
والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال
لا لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فمات
الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك
بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا فان
عز وجل على رجل مات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له ان
لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا
ليس بقاتل بل هو ميراثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى التعهد
من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة
للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله

ان لم يرثه وكانت الدية على العاقلة وورثها لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا و[illegible]
في ذلك دية ولا كفارة واخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما
الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه
وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان
الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه
واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك الاخوال فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال
لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خاله وخالته فالمال بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن خته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما
نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالا فللمرأة الربع وما
بقي للجد وسقط الخال فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك امه وزوجا
فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا
وامًا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال
للابنة وكذلك ان ترك ابنة ابن وابن ابن فالمال لابن الابن فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما
نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن ابنتها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها
فللزوج وما بقي فلابنة الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابن اخيه لامه فالمال كله للاخت
فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد الملاعنة اذا
مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع المواريث فرائض وميراث وكذا الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله

وان ادعاه احد لم يلحق به لان ادعاه جلد الحد ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام
غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ٥ وتصديق
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة
ان يرثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ٥ وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة فخير
واحدة من الاثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل فان ترك اخوة لام واخوة لاب
وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة
للام في الميراث سواء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال
ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه
ورثها هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها باب
ميراث من اسلم او اعتق على الميراث ٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في رجل اسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على ميراث
قال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى ٥ روى الحسن بن محبوب الخثعمي عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من

حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل
المرأة ○ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه
فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء
بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
إن خلقت حواء من فضل الطينة التي خلق منها وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه لا أنها خلقت من ضلعه
من بعد ما كمل خلقه فأخذ ضلعاً من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كانت كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من أهل
التشنيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضل طين آدم وكذلك
الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد كمال خلقه لما جاز له أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له أن
يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم
خيراً ○ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته
امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال
لها وما ظلامتك قالت إن لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فإني أبول
بهما جميعاً ويسكنان معاً فقال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني
زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك
فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما
قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرأ من خاصي الأسد حين تقدم عليها بهذه الحال ثم قال
يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا آتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام
علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها
أن تشد مئزراً وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين

ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم
الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام ○ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا
أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود
يولد وله رأسان ○ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز
عن أبي عبد الله قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين
أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً
ورث ميراث اثنين ○ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان
وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود ○ روى يونس بن عبد الرحمن
عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني
إن لم يعرف حياته من موته ولا يصل خبره إليه من بعد أن يطلب من أربع جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر ولا
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه ○ وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له
عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك
إني قد ضقت بذلك فكيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته ○ وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال
سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدرى أين هو فقال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت تعلمه الزكاة
لأخيه ويقبضه ويحول عليه الحول قلت فإن كان لا يدري أين هو قال إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه
وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري
أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال اطلب قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه

وقد روي في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد
روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال
يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ○ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام
وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وإنما عليها العدة لغيره وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام باب ميراث من لا وارث له ○ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال ○
وقد روي خبر آخر إن من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني أهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام
ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية ○ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين
لأن جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث أهل الملل لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين ولأن المسلمين أحق بها من المشركين فإن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام يزيده شراً
مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص مع قوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار في الإسلام فالإسلام يزيد المسلم
خيراً ولا يزيده شراً ومع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون ○ وروي عن أبي الأسود
الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي ○ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر
في النصراني يموت وله ابن مسلم قال إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا ○ وروى زرعة عن سماعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم ○ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً ○ وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ○ وروى

الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ○ وروى الحسن
بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا
أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء ○ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي
والنصراني ○ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم
في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع
ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام ○ وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله
ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه إن لم يكن له ولد صغار
فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم الأولاد
وهم صغار فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا
على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته
ثلث ما ترك ○ وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال
ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك ○ روى محمد بن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة
قال يشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ○ وروى حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى
لعلي بن أبي طالب عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت
ثم دفع إليهما بقية الميراث ○ وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابناً
مملوكاً قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها ○ وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

فمن ادعى عبدا انسان وزعم انه ابنه تعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه
المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان
يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح
قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو عبد يخدمها
قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما تضمن هذا الخبر ... لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر
ولم يجد عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عمن قاله • وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث • وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن
يونس بن يعقوب عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك • وروى علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا •

باب ميراث المكاتب • روى عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن جريرته قال الضامن جريرته يجري مجرى المسلمين
في رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
مات وله مال قال يحسب ما ادى ... اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله • وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
قال حدثني محمد بن ... عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده •

باب ميراث المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من
قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج
بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ... الا فيما انفرد السكوني ... فان ترك امه وهي اخته وهي امرأته

فللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون
مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها
امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا
الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال للتي هي امها
لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فان تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام
من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له
ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت العليا بعد موت زوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت
الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت
هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع
الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس
لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها الاخيرة فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها
النصف ولامها السدس وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنها التي زوجها
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي
الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لجدته
شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فالمال بين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي يرد عليهما
على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي بين ابنه

وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنها ويسقط الباقون •

باب نوادر الميراث • روى حماد بن عيسى عن ربعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده الاكبر • وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن
فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما
هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة لانها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه
لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما
عنى من النساء الزوجة • وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب و
الطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابق المطبوخ من الاجر • وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم نقض
الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه • وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت • قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ... اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد
فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا
تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال
الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على
الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم • و
في رواية محمد بن الحسين عن محمد بن الوليد عن الزائدي عن ابن ابي بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق • وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي
العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك
جعل له سهمان ولها سهم • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن
سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها
آدم وحواء في الجنة كانت ثماني عشرة حبة اكل منها آدم اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين • وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي • وروى
اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله فانها امانة لتعتد امرأته وميراثه يقسم من اهله قبل ان يرث ...
... قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام
قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة •

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب
روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي • يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه
اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه • يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة • يا علي افضل
الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد • يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار • يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره

ومعنى تمرّه . يا علي شرّ الناس من باع آخرته بدنياه وشرّ من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره . يا علي من لم يقبل العذر من متنصّل
صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي . يا علي إن الله عز وجل أحبّ الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد . يا علي من
ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله
على ذلك . يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات كافراً قال مصنف هذا الكتاب
يعني إذا كان مستحلاً لها . يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام . يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل
مفتاحها شرب الخمر . يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل . يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من
إزالة ملك مؤجل لم ينقض أيامه . يا علي من لا ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة
يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل
لا يظلم الأعداء ولا يتحامل على الأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة . يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عدل
ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين
يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه
وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له
بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه . يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له . يا علي طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله . يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك
إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقاً . يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في
ذنب . يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك
ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه . يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة
يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب
فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل
مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين . يا علي خلق الله
عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من فضة ولبنة من ذهب وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ

وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله
وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث ولا شرطي ولا مخنّث ولا نبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا
قدري . يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتّات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح
البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج
يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان
والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال
للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال
له النقيعة ويقال له الركاز أيضاً والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه
من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة . يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون
ظاعناً إلا في ثلاث مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد أو لذة في غير محرم . يا علي ثلاثة من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو
عمّن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك . يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك . يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة وإتيان
المساجد جنباً والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشاءين لأنه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الأنهار
إلا بمئزر فإن فيها سكاناً من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وكره ركوب
البحر وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر وقال من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمة وكره أن ينام الرجل
في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومن إلا نفسه وكره
أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فرّ من المجذوم فرارك من الأسد وكره أن يأتي الرجل
أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث
الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا بالسراج . يا علي آفة
الحسب الافتخار . يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء . يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد

الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير
خمار وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط . يا علي أربع من كن فيه بنى الله
له بيتاً في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف وأشفق على والديه ورفق بمملوكه . يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من
أفضل الناس من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس ومن قنع
بما رزقه الله فهو من أغنى الناس . يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الأمة المواساة للأخ في ماله وإنصاف الناس من نفسه
وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله
عز وجل عنده وتركه . يا علي ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك السفلة وأهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد
وعالم من جاهل وقوي من ضعيف . يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له من أسبغ وضوءه و
أحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه . يا علي لعن الله ثلاثة
آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده . يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي
في خف واحد والرجل ينام وحده . يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والإصلاح بين
الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الأنذال ومجالسة الأغنياء والحديث مع النساء . يا علي ثلاث من حقائق الإيمان
الإنفاق من الإقتار وإنصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم . يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن
معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل . يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الإخوان وتفطير الصائم
والتهجد في آخر الليل . يا علي أنهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر . يا علي أربع خصال من الشقاء جمود العين
وقساوة القلب وبعد الأمل وحب البقاء . يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فأما الدرجات
فإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات وأما الكفارات
فإفشاء السلام وإطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام وأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه
وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط . يا علي
لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام . يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلاً عد مريضاً
سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخاً في الله سر خمسة أميال أجب الملهوف سر ستة أميال

انصر المظلوم وعليك بالاستغفار . يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والزكاة والصيام وللمتكلف ثلاث
علامات يتملق إذا حضر ويغتاب إذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن
فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط إذا كان عند الناس ويكسل إذا كان وحده ويحب أن
يحمد في جميع الأمور وللمنافق ثلاث علامات إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان . يا علي تسعة أشياء تورث
النسيان أكل التفاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة
والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد . يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سمعت جماعة من أهل المعرفة باللغة يقولون الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس أقب وقباء لأن الفرس يذكر ويؤنث ويقال للأنثى
قباء لا غير قال ذو الرمة ... سماحيج ... الحمر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة وبعد
اللون يكون في الحمار والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقب الضمر . يا علي والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحاً
ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار . يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث
حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل . يا علي المؤمن من أمنه المسلمون على
أموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات . يا علي أوثق عرى الإيمان الحب في الله و
البغض في الله . يا علي من أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار قال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب
إلى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق . يا علي إن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بآبائها ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم . يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر و
مهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن . يا علي من تعلم علماً ليماري به السفهاء أو يجادل به العلماء أو ليدعو الناس إلى
نفسه فهو من أهل النار . يا علي إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم . يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر . يا علي
موت الفجأة راحة المؤمن وحسرة الكافر . يا علي إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الدنيا أن اخدمي من خدمني وأتعبي من خدمك . يا علي إن
الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء . يا علي ما أحد من الأولين والآخرين
إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتاً . يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه . يا علي أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على
الفراش عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب . يا علي لو أهدي إلي كراع لقبلت

الدعوة بالفتح الدعاء وبالضم الدعاء الى الطعام وجاء فيه ايضا الفتح اكثر واما الكسر ففي ادعاء النسب

ولو دعيت الى كراع لاجبت ٥ يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا
والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع
الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي
من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها ٥ يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء
وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت ٥ يا علي سوء الخلق شوم و
طاعة المرأة ندامة ٥ يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة ٥ يا علي نجا المخفون ٥ يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار ٥ يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن ٥ يا علي السواك من السنة ومطهرة
للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ٥ يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ٥ يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل
ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية ٥ يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة
يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام ٥ يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس
سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا
فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج
فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من
الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله
عز وجل ذلك في الاسلام ٥ يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا
على دين ابي ابراهيم عليه السلام ٥ يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب
عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض ٥ يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان ٥ يا علي
لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان ٥ يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية

الباع ويحلب من الطير ما كان له ٥ يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر ٥ يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد
ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في
صيام ولا تعرب بعد هجرة ٥ يا علي لا يقتل والد بولده ٥ يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه ٥ يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد
يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد ٥ يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم
العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه ٥ يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ٥ يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها
في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء
الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار ٥ يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة ٥ يا علي تارك الزكاة يسأل الرجعة الى الدنيا وذلك
قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية ٥ يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك
وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ٥ يا علي من سوف الحج حتى يموت
بعثه الله عز وجل يوم القيامة يهوديا او نصرانيا ٥ يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما ٥ يا علي صلة الرحم تزيد في
العمر ٥ يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء ٥ يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي
وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية ٥ يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم ٥ يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به
رضى الرحمن ٥ يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي و
جلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب ٥ يا علي لا صدقة وذو رحم
محتاج ٥ يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره ٥ يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع
الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور

يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة ٥ يا علي لا تماكس في اربعة اشياء
الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة ٥ يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته وانصفكم من نفسه ٥ يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم وما
قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم ٥ يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
الى آخر السورة ٥ يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا ٥ يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه ٥ يا علي
امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية ٥ يا علي من
خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة ٥ يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في
اذنها اليمنى وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ٥ يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب
على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل ٥ يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السماوات
والارض الآية ٥ يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام ٥ يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية
يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما ٥ يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما ٥ يا علي من احزن والديه فقد عقهما ٥ يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم
فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة ٥ يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة
البتة ٥ يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة ٥ يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال
اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر ٥ يا علي آفة
الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد ٥ يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج
في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها ٥ يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة ٥ يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة
الاسد ٥ يا علي لأن ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان ٥ يا علي ان اعتى الناس

على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل ٥ يا علي تختم باليمين فانها
فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية ولي بالنبوة
ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار ٥ يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من
ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين ٥ يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في
اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول
الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت الى سدرة
المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري
فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على
قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره ٥ يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال
انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت
وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان
الفارسي يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا
تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله عليه يا ابا ذر
اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة ٥ يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل
الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك ٥ يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك
شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم باشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة
المبتغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما
كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبائل الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا
شر المأكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع ادبار الدنيا

الكذب باب ... كل ... من تعصيته الله عز وجل حين ما الكرم ... من كظم الغيظ فاجره الله من يجبر على
الذرية ينقصه الله الا احي الوطن لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس
الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل
لدك الباغي منهما الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه ... البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء
اي داء ادوأ من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر
المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون
ماله فهو شهيد ... لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاثة ايام من لا يرحم لا يرحم
الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف مطل الغني ظلم ... الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر
مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب
من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان
عفو الملك ابقى للملك ... الرجل ... لا طاعة في معصية الخالق وروي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن
الحسين عن ابيه عليهم السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال
اين امير المؤمنين عليه السلم فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد
سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون
ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته
اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ
ارض للناس ما ترضى لنفسك وأت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون

الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى
وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان
العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر
اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل
انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع
دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال
فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس
اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ومن لم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما
فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران
المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع
بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار
الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله
عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ
فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام
التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا
انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل
من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا
في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام قال الشيخ فاين اذهب و
ادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين
عليه السلم سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلم يعجب مما يصنع

فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم فوجده صريعا ووجد
دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين
وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال
على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر
ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن
بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب نعم العون الادب للنحيزة
والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعز
من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا
وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضى بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة
وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق
الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه
جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز
واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلم في هذه الوصية
الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم
ما هو فيك فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك
فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك
وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليله قامت في آخره بواكيه فلا
يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء
مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام
الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء

ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض
حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم
القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض
لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك
واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم
ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى
يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه
واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان
اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة ... فاده الى كل كريهة ... تخلص من دهره الا
مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ
من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل
من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة
تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من
الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى
المعاد العدوان واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها
اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل لك زادك الى القيامة فيوافيك
به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله اياه واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق بتحمل زادك
من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك وقال عليه السلم
في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك
الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس

الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن
اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن
انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة ۞ وروى محمد بن زياد الازدي عن
ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول
الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان
الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا
ان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا
ان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت
الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلام ان لاهل ثلاثة حق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابه
اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود
لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسع
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من
اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل
الناس من رضي للناس ما رضي لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت
التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا
من لم يجعل الدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة
اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى
الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس
الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم

[illegible]

لا يقبل فيه هدية من الحجر ۞ وروى بن ابي عمير عن ابن زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ۞ وروى بن ابي عمير عن حوية بن وهب عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال الصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيك وروى الحسين
ابن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ۞ وروى
عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وقال جبرئيل على النبي
صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل
ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ۞ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لناس احتاج

[illegible]

الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك
امقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط
الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس
واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين علي عليه السلام برجل يتكلم
بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال
الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحلم
وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل ۞ وروى اسمعيل بن يسار عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام عن آبائه
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلاثا ليس معهن رابعة
من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل
اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه
وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعا
النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال

[illegible]

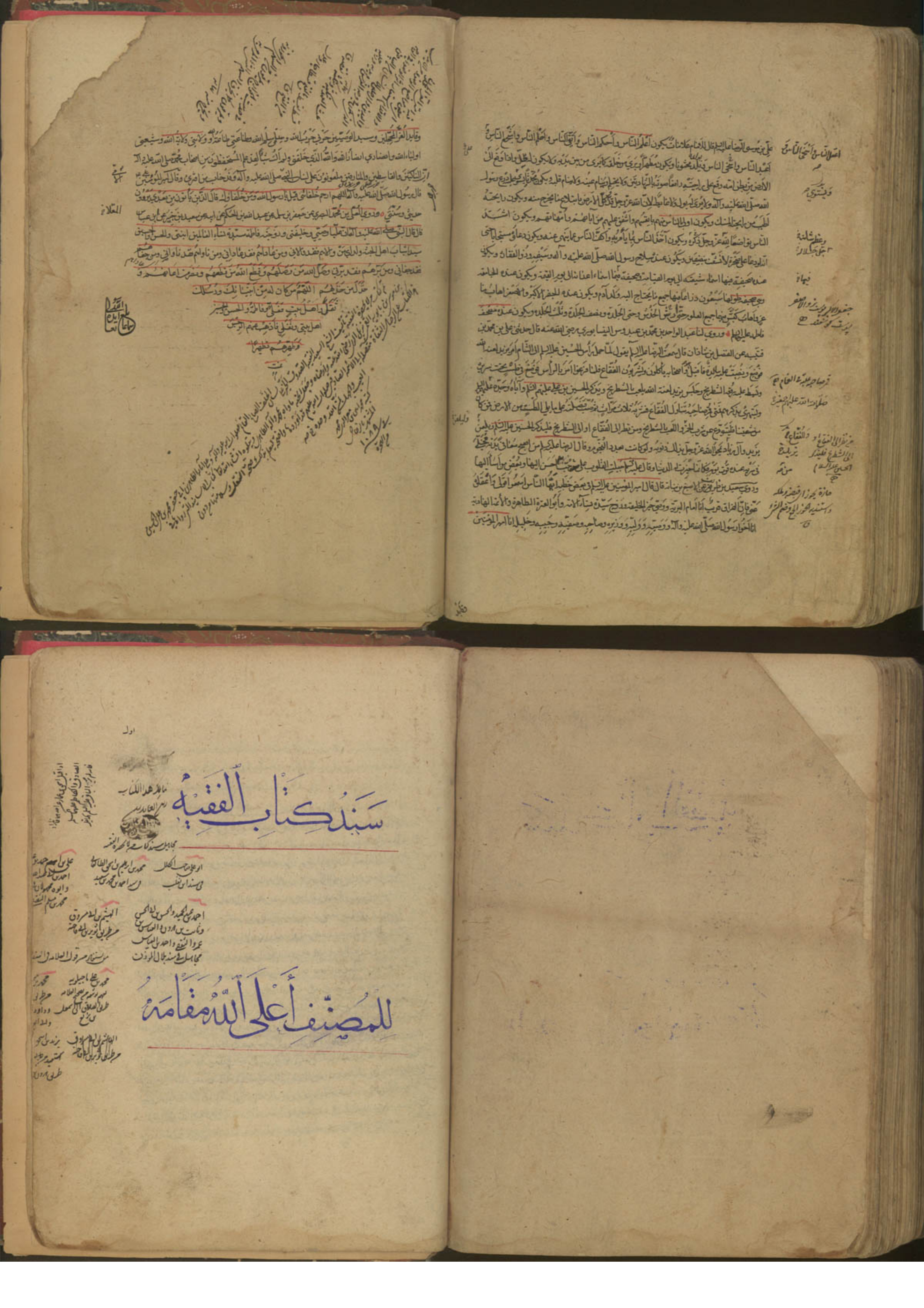
غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار • وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه • وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان اخوف الناس ان يمنوا الناس الغني البخيل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يمنوا الناس الصالح لان الناس ... وان احق الناس بان يمنوا الناس البخيل اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفوا عن سفههم فاصبح اهل البخل يمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يمنون اهل السفه يمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخل وفي الطلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب • وروى محمد بن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول فابتدأني عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الى من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها • وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكون راحة للعقل • وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال ...

من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب
الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام ۝ وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام لما
حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اليك اجرك بغير حساب ۝ وروى ابن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الرجل اجمل قلبك قريبا برا والدا واجمل عملك والدا تتبعه و
اجعل لسانك عن ... واجعل مالك كما ديمة ترددها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك ۝ وروى الحسن
ابن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله قال
اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته
وان يك غيا او غيا تركته ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال الصادق عليه السلام من خاف من ذنب غفر الله تعالى
ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين ۝ وروى العباس بن بكار الضبي
قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن
علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد الزوال الى يوم الجمعة وقت الزوال و
كان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم
يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى
في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا بني امية في النار
ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين
وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه
فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان
الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من شيعتك ومحبيك قال يا علي امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه

لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي
طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل
... لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون فيلبس كل واحد منهم
حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة ۝ وسئل الصادق
عليه السلام عن حد السخاء قال يخرج من ماله الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه ۝ وروى يعقوب بن
يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم
ان من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي
في حاجة عدو الله عز وجل ۝ وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها
له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك
واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله و
اذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله
لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين
فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا ۝ وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا و
ان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط
بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا
فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع ذلك
الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض
دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا

على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة
عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع
وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه
اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك
غرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا
ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك
الله احسن الخالقين ۝ ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله
الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله
صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون
من نور عظمة الله جل جلاله يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته
ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته و
خلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله ۝ و
روى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت امير المؤمنين علي عليه السلام يقول انا اهل بيت لا
نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا ۝ وروى حماد بن
عثمان عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على
شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه ۝ وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكير عن
زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلاة
قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا
الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم
بالزكاة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين ... لا راي ... التودد

نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط
اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم
وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام قد اخترت العقل فقال
جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما
وعرج ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف عند
من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى
بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف
ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن
لم يبال ما قال وما قيل فيه ان يراه الناس مسيئا فهو شرك الشيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو
شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها
بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس
ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من
رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة ۝ وروى الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان مما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين
يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة
دمه ۝ وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن



سند كتاب الفقيه

للمصنف أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن
موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البرمكي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن
محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر
فقد رويته بهذا الإسناد وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير عن يعقوب بن شعيب وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله
بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه
الهمداني فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن
أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن
سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد

عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن الحسن بن عمرو بن يزيد ورويته أيضا عن أبي
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن
زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن
بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن
عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه من حديث جاء نفر من اليهود إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع
وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه
عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن
أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر فقد رويته وما كان فيه عن سماعة
بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن
مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن
أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان
فيه عن حكم بن حكيم بن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه
عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن
أبي محمود ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن
أبي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى عن سعد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
بن هاشم عن أبيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن أبي
الأغر النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
أبي عمير عن أبي الأغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
في العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب
رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن
ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن
شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعا وما كان فيه عن

عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير
عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال أما إنه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ورويته عن أبي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبي
أحمد محمد بن زياد الأزدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد
جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت
وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن
أبيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الأسدي الكوفي
وقيل له الأسدي لأنه مولى بني أسد وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد
وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه
عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي
وما كان فيه عن أبي الخير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم

عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير. وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي. وما كان
فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي وهو مولى. وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق
عليه السلام فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان
بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى
عنهما. وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق
الكوفي. وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته
ابو الوليد. وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي. وما كان
فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال. وما كان فيه عن يحيى بن
عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر
الحويري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن ابي طالب ع. وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا

عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة. وما كان فيه
عن جراح المدايني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني. وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي. وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله. وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلم. وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المومنين عليه السلم في حيوة رسول الله
صلى الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن
خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام موسى ابنتي محمد بن جعفر عن
اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسن بن موسى النخاس قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسن عن اسماء بنت عميس
وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المومنين عليه السلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد المختار الانصاري عن ام
المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر. وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلم في معنى قول الله
عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن عبد الله الكوفي عن
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلم فافلت

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى. وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي. وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي. وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي
الكوفي. وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر وابي جعفر
الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني
وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن. وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان
احول. وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي
مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلم اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر عن عبد الله
عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فقال خبرت بها ابا عبد الله عليه السلم
فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت. وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل من رسوله وامير المومنين
عليه السلم. وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
زكريا المومن عن محمد بن يحيى الخثعمي. وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي. وما كان فيه
عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي. وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا. وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي. وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة. وما كان فيه عن حريز بن عبد الله السجستاني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني. وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في
الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله وقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز. وما كان فيه عن خالد
بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن
ماد القلانسي. وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي طي
ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقه الى مذكرة ولكني اقتصرت منها على طريق واحد
منها. وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام. وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن عبد الله النهيكي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة. وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد

رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن محمد بن
عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وما كان فيه عن
صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار الأهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
الحسن بن علي الكوفي عن أبيه ورويته عن حمزة بن علي بن الحسين الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن
أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن
أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب المعلى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن
محمد بن يحيى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق
وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وأسنهما وكان فيه عن موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال إنه ليثقل في الفؤاد
وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن موسى
بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن إسماعيل بن
عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن

محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس
وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن
إسحاق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي
وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن عمران
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما
كان فيه عن سميع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن أبان عن سميع بن مالك البصري ويقال له سميع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن
ثعلبة ويكنى أبا سيار ويقال إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه ما اسمك فقال سميع فقال بل أنت مالك
فقال بل أنت سميع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الريان
وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن
سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة وما
كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن زيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن زيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله عن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل
الكوفي وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة
ويكنى أبا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قياما فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
الحسن بن قياما وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن أبي عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما
كان فيه عن الحسين بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الحسين بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن بابانه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة البصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما
كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر الحضرمي عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي وما
كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام
بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا
هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة
إلى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه من العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فقد رويته
عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري وما

كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد
بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن
عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب
وما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم ويقال له ابن أبي جهيمة وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته
أيضا عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ورويته عن أبي ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهم
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة
فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن أبي عمير
وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته
عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
مسكان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن عبدالله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبدالله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي
وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عبدالله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ربيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما
كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن ايوب بن
نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن محمد بن عيسى اخي علي بن عقيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبدالله عن القسم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن ابي عقيل اخي علي بن عقيل بن
عبدالله الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابي مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن
اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما

كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب
بن حفص الكوفي المعروف بالشوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان
فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سماك وما كان فيه عن زياد
بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي وما كان فيه عن ابي الغرا احمد بن مثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي الغرا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية بن
شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن
داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف
بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبدالله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبدالله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني وكان
مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبدالعظيم
وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي و عبدالرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن
خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلم كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد وكني ابا اسمعيل

وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال له ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي
ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي جعفر احمد بن ابي عبدالله البرقي عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن
زكريا بن آدم فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم صاحب
الرضا عليه السلم وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن
سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلم وما كان فيه
عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن
مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان عن زكريا بن سالم الجعفي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن
عبدالملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن يوسف بن

ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
على اربع رساتيق المدائن و ذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي
الورد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي صالح عن عبيدالله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن
الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما
كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلم وما كان فيه عن الحسن الوشا
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي
الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله و
محمد بن يحيى و ابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد و ايوب بن نوح و ابراهيم بن هاشم و محمد بن عبدالجبار كلهم عن محمد بن
ابي عمير و صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمر بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد فقد رويته وما كان فيه عن منصور بن
يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن فيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن ابي عبدالله عن ادريس بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القسم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد

الموسى بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن
هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير
النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير
النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام
وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى
وحدثنا محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن عبد الله بن
سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت
ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن يحيى عن سليمان بن عمر الاحمر وما كان
فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه
عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الحسين الخطاب
عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا

الاحمر

وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم وقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن يزيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا
عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن يزيد وعلي بن ادريس عن
الرضا عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران وقد رويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن
القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن
هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد وقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث
بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن
خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه
عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان
فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي

وما كان فيه عن محمد بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن
جعفر بن المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن ميمون بن مهران
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن
المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن عبد الله بن علي بن عمر بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن يحيى بن
بن قيس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن يحيى بن قيس وما كان
فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح
عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني منزلة
المقداد من رسول الله ص وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن
علي بن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن
زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه
عن ابرهيم بن يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن ابرهيم بن يحيى المدني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزاره الصادق عليه السلام قبره بالمدينة
مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رض
عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون وقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون بن القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن حسره فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن علي بن حسره وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان
فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض

عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل عن أبيه عن إسماعيل بن
الفضل الهاشمي وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن أبي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو الفضل. وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن ابرهيم بن
سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان
وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق وما كان
فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن علي بن النعمان وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام وما كان فيه
عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني وما كان
فيه عن حارث بياع الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حارث
بياع الأنماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

ابو اليقظان

التابع لهم

عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن أبي الأسود عن ذريح وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان
فيه عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن
قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن أبي طالب عليه السلام وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعد بن
جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حنان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن أبيه عن حنان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي
فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن ابرهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت الثمالي عن علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي
قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

السناني لهم

عليهم السلام

وما كان فيه عن وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن
عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته
عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر عن عطاء بن
السائب وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن أحمد بن علي الأصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي
وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت أبي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمن عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله
بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن الحسن بن
سفيان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي
موسى بن مجوبة الأرمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن أبي القسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد بن أشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن
الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير
البصري وما كان فيه عن علي بن عزاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن
الحسن عن علي بن عزاب وهو ابن أبي المغيرة الأزدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن
أحمد بن هلال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد
العزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن إسحق بن عمار عن علي

الثقفي

عند العزيز

عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن حمران الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى أبا الفضل وما كان
فيه عن أيوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسين بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسين بن علي بن أبي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن
قرة السندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بكر بن صالح
عن أبي قرة السندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي
وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
محمد الجعفي وما كان فيه عن المثنى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن أحمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسين بن
ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد
عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن إسماعيل بن أبي فديك وما كان فيه
عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن حماد بن عثمن عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه
ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده
الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن حماد الأنصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

ع المفضل

ابي نجيه البزنطي عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي
وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن
يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن هشام الاشيباني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن
جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة
وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال
الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني
ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة

وما كان فيه

وما كان فيه عن [illegible] بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible] بن
اسحق وما كان فيه عن كرام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن كرام
وما كان فيه من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن
زيد القمي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن حفص بن زياد فقد رويته
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن
عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن حفص بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن
زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد
الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة
وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

النهدي

عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي. وما كان
فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن
سنان عن عمرو بن قيس الماصر. وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي أولها يا علي
إذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن أحمد الطالقاني رحمه عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى
[illegible] بن يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن مجاهد عن
أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي إذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله إلى
آخر الكتاب. وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن [illegible] الخشاب عن علي بن حسان الواسطي. وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران
عن أحمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام. وما كان
عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن أحمد بن جعفر بن [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] قال
أبو عبد الله [illegible] بن محمد بن عيسى البصري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] وذكر الحديث بطوله إلى آخره هذا الكتاب. وما كان فيه عن علي بن [illegible]
فقد رويته عن أبي رحمه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر [illegible] عن علي بن إسماعيل الميثمي. وما كان فيه
عن [illegible] فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار
[illegible] بن يزيد. وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن [illegible]
عبد الله [illegible] بن علي بن النعمان. وما كان فيه عن عبيد [illegible] فقد رويته عن محمد [illegible] عن محمد بن أبي القاسم
[illegible] بن إسماعيل [illegible] عن الحكم بن [illegible] عن عبد الحميد الأزدي. وما كان فيه عن [illegible] بن تمام [illegible]
عليه السلام. وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي
خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي وقد رويته عن أبي رحمه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي وما كان

عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عاصم الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني
رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله. وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات واسم أبي الخطاب زيد. وما كان فيه
عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعاً
عن العباس بن معروف. وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
ابن عبد الله عن معاوية بن حكيم وقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم. وما كان فيه
عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي رحمه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف
ابن [illegible] الطاطري. وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب. وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي رحمه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق. وما كان
فيه عن [illegible] التميمي فقد رويته عن أبي رحمه ومحمد بن الحسن رحمه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم
ابن هاشم جميعاً عن علي بن النعمان. وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر. وما كان فيه
عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رحمه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني
وما كان فيه عن حارث بياع الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان
عن حارث بياع الأنماط. وما كان فيه عن عمرو بن سعيد المدائني فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد. وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد
الحصيني. وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه عن محمد بن الحسن الصفار [illegible]

حنبل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا. وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام. وما كان فيه
عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية. وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي. ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح. وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي
الصيداوي. وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري. وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
ابن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
عن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله. وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام. وما كان فيه
عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام. وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام
فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد
عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد. وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني. وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين
مولى بني شيبان الكوفي. وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد

السناني

السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي. وما كان
فيه عن اسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد
ابن موسى رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد
العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام. وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وغلط
اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما
لقي حماد بن عيسى وروى عنه. وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب. وما كان فيه عن
احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ. وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن المؤدب
عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي. وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو
ابن ثابت ابي المقدام. وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة. وما كان فيه عن
عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم. ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله
ابن الحكم. وما كان فيه عن علي بن احمد الاشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد الاشيم. وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر. وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد

الحقوق

الحسين

رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي
وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال
فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم
الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن علي بن عبد العزيز
وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن
سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل
وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن
الحر وهو مولى. وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض

الطائي

الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
ابن محمد الجعفي وما كان فيه عن المثنى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن المثنى وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
ومحمد بن موسى المتوكل رضه والحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي
جعفر الثاني عليه السلم وما كان فيه عن اسماعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن
ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسماعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح
بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم
العجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة ... جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم
فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ... عن ابراهيم بن هاشم وما كان فيه
ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن عبد الله
بن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن
عبد الله ... وما كان فيه عن حمدان بن الحسين
ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن
فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه
حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته
عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد
احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابو احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
عليه السلم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا
محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد



عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن
عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف

الخفاف

